
Distr.: General 19 February 2010

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شينين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويمثله نائب رئيس الفريق، شاهين سردار علي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويمثله رئيس الفريق، جيرمي ساركين \*\*\*

موجز

هذه الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيره والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعين بمالاحتجاز التعسفي (يمثله نائب رئيس الفريق) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (يمثله رئيس الفريق)، كل في سياق الولاية المحددة له. و.مما أن



<sup>\*</sup> تأخر تقديم هذه الوثيقة.

<sup>\*\*</sup> ترد المرفقات باللغة التي قُدمت بما فقط.

انتهاكات الحقوق التي تقع أثناء الاحتجاز السري تدخل ضمن ولاية كل منهم، ولتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وكفالة تكاملها، قرر المكلفون بهذه الولايات الأربع إحراء الدراسة بصورة مشتركة.

وعمل الخبراء بطريقة صريحة وشفافة أثناء إجراء هذه الدراسة. وسعوا إلى الحصول على مساهمات من كافة الجهات ذات الصلة، وشمل ذلك إرسال استبيان إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أُجريت العديد من المشاورات مع الدول، وتشاطر الخبراء ما توصلوا إليه من نتائج مع جميع الدول المعنية قبل استكمال الدراسة. وتم في ٣٢ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إطلاع الدول المعنية على مقتطفات ذات صلة من التقرير.

وبالإضافة إلى مصادر الأمم المتحدة والردود المقدمة على الاستبيان من ٤٤ دولة، شملت المصادر الخاصة المقابلات التي أُجريت مع أشخاص سبق تعرضهم للاحتجاز السري، وأفراد أسر أشخاص محتجزين، ومع ممثلين قانونين لأشخاص محتجزين. كما استُخدمت بيانات الرحلات الجوية للتحقق من المعلومات. وبالإضافة إلى تحليل السياسات العامة والقرارات القانونية التي اتخذها الدول، كان الغرض من الدراسة أيضاً التوضيح، بشكل ملموس، ما يعنيه التعرض للاحتجاز السري، وكيف يمكن لهذا الاحتجاز تيسسير ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وما يخلفه من آثار لا يمكن محوها على الضحايا وأفراد أسرهم.

وتتناول الدراسة في البداية الإطار القانوني الدولي الواحب التطبيق على الاحتجاز السري. وتقدم في البداية توضيحاً للمصطلحات المستخدمة لأغراض الدراسة بـشأن ما يشكل ضرباً من الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. ويخلص التقييم القانوني إلى أن هذا النوع من الاحتجاز يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والتراعات المسلحة. كما يشكل بالمثل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي إذا حدث خلال أي شكل من أشكال التراع المسلح.

إن الاحتجاز السري ينتهك الحق في الحرية الشخصية وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. ولا ينبغي لأي نظام قضائي أن يسمح بحرمان أشخاص من حريتهم بصورة سرية لفترات قد تكون غير محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون ودون إمكانية اللجوء إلى إحراءات قانونية، يما في ذلك حق المثول أمام محكمة. ويُحرم المحتجزون سراً من حقهم في المحاكمة العادلة عندما لا ترغب سلطات الدولة في توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم. وحتى في الحالات التي يتم فيها توجيه تهم حنائية للمحتجزين، فإن سرية احتجازهم وعدم الأمان الناتج عن حرما هم من الاتصال بالعالم الخارجي وعدم معرفة أفراد أسرهم لمكافم ومصيرهم يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة ويؤدي إلى انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. وفي الوقت ذاته، يُعد

الاحتجاز السري ضرباً من الاختفاء القسري. وقد يشكل الاحتجاز السري جريمة ضد الإنسانية إذا استخدم بصورة واسعة النطاق أو منهجية.

وكل حالة احتجاز سري هي بطبيعة الحال حبس انفرادي. وقد يؤدي الحبس الانفرادي لفترات طويلة إلى تيسير ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من هذه المعاملة. كما أن المعاناة التي يتعرض لها أفراد أسر الأشخاص المحتجزين في أماكن سرية "المختفين تحديداً"، قد تشكل أيضاً ضرباً من التعذيب أو إساءة المعاملة، وتؤدي في الوقت ذاته إلى انتهاك الحق في حماية الحياة الأسرية.

والمسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تقع فقط على الدول التي تقوم سلطاتها بوضع المحتجزين في الحبس السسري. فممارسة "الاحتجاز بالوكالة" التي تشمل ترحيل محتجزين من دولة إلى أخرى خارج نطاق أي إحراءات قانونية دولية أو وطنية ("التسليم" أو "التسليم الاستثنائي")، وغالباً دون مراعاة مبدأ عدم الإعادة، تترتب عليه أيضاً مسؤولية بالنسبة للدولة التي حرى الاحتجاز نيابة عنها. كما أن اتفاقيات حنيف، الواحبة التطبيق في جميع التراعات المسلحة، تحظر أيضاً ممارسة الاحتجاز السرى مهما كانت الظروف.

كما تقدم الدراسة عرضاً تاريخياً لممارسة الاحتجاز السري. فالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب ليس ظاهرة جديدة. وغالباً ما استخدمت الدول الاحتجاز السري لإسكات المعارضة، وذلك منذ عهد النظام النازي الذي أصدر مرسومه المسمى "الليل والضباب" إلى نظام معسكرات السخرة في الاتحاد السوفياتي السابق.

وثمة تشابه كبير بين التدابير الأمنية التي استخدمت في سبعينات وثمانينات القرن العشرين في بلدان أمريكا اللاتينية وفي مناطق أحرى، خلال القرن الماضي، مثل أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط.

والأساليب التي استُخدمت في ذلك الوقت والمستخدمة في الوقت الراهن تشمل فيما تشمل قوانين الطوارئ الواسعة النطاق وتعزيز دور المؤسسة العسكرية والحاكم الخاصة، وممارسة التعذيب و/أو إساءة المعاملة، وعمليات الخطف (التسليم)، وحالات الاحتفاء القسري، ولا سيما الاحتجاز السري. وقد كان الهدف هو نفسه باستمرار: إحداث الردع، وضمان اختفاء المحتجزين دون أثر، وعدم تقديم معلومات عن مكان وجودهم أو مصيرهم.

ومن ثمّ، تتناول الدراسة استخدام الاحتجاز السري في سياق ما يسمى "الحرب العالمية على الإرهاب" في فترة ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا الفصل، يتناول الخبراء العملية التدريجية والحازمة المتعلقة بوضع نظام شامل ومنسسق للاحتجاز السري للأشخاص المتهمين بالضلوع في الإرهاب، ولم تتول ذلك سلطات

الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل شاركتها دول أحرى في جميع أنحاء العالم تقريباً. وعقب تناول القرارات السياسية والقانونية التي اتخذها السلطات الأمريكية، قدم الخبراء عرضاً عاماً عن مرافق الاحتجاز السري التابعة للولايات المتحدة. ثم عدّد التقرير مواقع الاحتجاز بالوكالة وما يتصل بذلك من ممارسات استثنائية لتسليم السسجناء. ووجّهت العديد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة انتقادات شديدة ومفصلة في الماضي لسياسة التسليم الاستثنائي، واعترضت على ذلك بوصفه انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي. كما أعربت هذه الوكالات عن قلقها إزاء استخدام الضمانات الدبلوماسية.

كما تناول الخبراء مستوى مشاركة وتورط عدد من البلدان. وأوضحوا، لأغراض الدراسة، أن الدولة تكون متواطئة في عملية الاحتجاز السري لشخص ما في الحالات التالية: (أ) إذا طلبت من دولة أخرى القيام باحتجاز شخص ما بطريقة سرية؛ (ب) إذا استفادت عن قصد من وضع الاحتجاز السري عن طريق إرسال أسئلة إلى الدولة التي تحتجز الشخص، أو سعت إلى الحصول على معلومات من أشخاص رهن الاحتجاز السري أو حصلت على معلومات منهم؛ (ج) إذا شاركت بصورة فعلية في اعتقال و/أو نقل شخص ما وهي تعلم، أو ينبغي أن تكون على علم، بأن الشخص سيؤخذ إلى مرفق احتجاز سري، ما وهي تعلم، أو ينبغي أن تكون على علم، بأن الشخص سيؤخذ إلى مرفق احتجاز سري، أو أنه سيتعرض للاحتجاز في مرفق خارج نظام الاحتجاز الخاضع للضوابط القانونية؛ (د) إذا وضعت شخصاً ما لفترة قصيرة في الاحتجاز السري قبل تسليمه إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها للاحتجاز السري لفترة زمنية أطول؛ (ه) إذا لم تتخذ تدابير للتعرف على هوية الأشخاص أو الطائرات في مطاراتها أو مجالها الجوي، عقب الكشف عن المعلومات المتعلقة ببرنامج الاحتجاز السري لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

وتبين الدراسة لاحقاً حقيقة أن الاحتجاز السري في إطار سياسات مكافحة الإرهاب لا يزال من المشاكل الخطيرة على نطاق عالمي، فهو يتم عن طريق استخدام مرافق احتجاز سرية مشابحة لتلك التي بينتها الدراسة؛ أو إعلان حالة طوارئ تسمح بالاحتجاز السري لفترات طويلة؛ أو يكون في شكل "احتجاز إداري" يسمح أيضاً باحتجاز الأشخاص لفترات طويلة. والحالات والأوضاع المشار إليها، على سبيل المشال لا الحصر، تؤدي الغرض المتمثل في تبرير ممارسة الاحتجاز السري في جميع أنحاء العالم ضمن حدود التعريف المقدم آنفاً.

وأكد الخبراء من حديد خلال المشاورات التي أحروها أن القانون الدولي يحظر صراحة ممارسة الاحتجاز السري التي تنتهك عدداً من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا ينبغي تقييدها مهما كانت الظروف. ويُعد الاحتجاز السري حريمة ضد البشرية إذا شكّل ضرباً من الاختفاء القسري وحرت ممارسته على نطاق واسع أو بصورة منهجية. ومع ذلك، وبالرغم من هذه المعايير التي لا لبس فيها، فإن ممارسة الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب تنتشر على نطاق واسع وتم تعزيزها من

حديد عن طريق "الحرب العالمية على الإرهاب". والأدلة التي جمعها الخبراء تبيّن بوضوح أن العديد من الدول تلجأ إلى الاحتجاز السري متذرعة بهواجس الأمن الوطني الذي عادة ما يُتصوّر أنه يتعرض لمخاطر أو تمديدات غير مسبوقة.

والاحتجاز السري يضع المحتجزين خارج الإطار القانوني بشكل فعلي ويجعل الضمانات الواردة في الصكوك الدولية عديمة المعنى، يما في ذلك، وهو الأهم، مبدأ الشول أمام محكمة. ومن تبعات الاحتجاز السري الأكثر إثارة للانزعاج، على نحو ما أشار إليه العديد من الأشخاص الذين حاورهم الخبراء، التعسف التام الذي يتسم به هذا الوضع، وعدم وضوح فترة هذا الاحتجاز، والإحساس بأن الشخص قد لا يستعيد السيطرة على أمور حياته.

إن إعلان حالات الطوارئ، والتراعات المسلحة ومكافحة الإرهاب - التي عادة ما ترد في أحكام قانونية مبهمة - قبئ "البيئة الصالحة" لممارسة الاحتجاز السري. وكما كان عليه الحال في السابق، تتمتع السلطات في الوقت الراهن، يما في ذلك القوات المسلحة وهيئات إنفاذ القوانين و/أو وكالات المخابرات، بصلاحيات استثنائية بموجب حالات الطوارئ أو نماذج الحرب على الإرهاب، ولا تخضع هذه السلطات، أو تخضع بشكل مقيد للغاية، لآليات رقابة برلمانية أو من جانب هيئات قضائية.

وفي العديد من السياقات، تعمل وكالات المخابرات في فراغ قانوين دون وجود قوانين أو قوانين متاحة بشكل علين تحكم تصرفاتها. وبالرغم من أن وكالات المخابرات غير مسموح لها قانوناً باحتجاز الأشخاص، فهي كثيراً ما تفعل ذلك ولفترات طويلة أحياناً. وفي مثل هذه الأوضاع، تكون آليات الرقابة أو المساءلة إما غائبة أو مقيدة للغاية، وتكون سلطاتها محدودة وبالتالي غير فعالة.

ويعتمد الاحتجاز السري على نظم تعاون عابرة للحدود (إقليمية أو عالمية)؛ وفي الكثير من الحالات، تكون هناك قوات أمن أجنبية تعمل بحرية في أراضي دول أخرى. كما يؤدي التعاون إلى تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول. والعنصر الحاسم في مجال التعاون الدولي هو نقل الإرهابيين المزعومين إلى بلدان أخرى قد يواجهون فيها بـشكل كبير خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنـسانية والمهينـة، مما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة. والممارسات المتمثلة في "استضافة" أماكن احتجاز سرية أو القيام بعمليات احتجاز بالوكالة قد استُكملت بأنواع متعددة مـن التواطؤ تـشمل السماح بهبوط الطائرات لإعادة التزود بالوقود، وحرمان المتهمين من حريتهم لفتـرات وحيزة قبل تسليمهم، والتستر على عمليات الاختطاف، وما إلى ذلك. وباستثناء حالات قليلة، لم يُفعل الكثير للتحقيق في مزاعم التواطؤ.

وقد يشكل الاحتجاز السري في حد ذاته ضرباً من التعذيب أو إساءة المعاملة بالنسبة للضحايا أنفسهم ولأفراد أسرهم. ومع ذلك، فإن الغرض الأساسي من الاحتجاز

السري هو تيسير ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بغية استخلاص المعلومات من الأشخاص أو إسكاهم، أو التستر على هذه الممارسة. وفي حين توضع في بعض الأحيان قواعد مفصلة تجيز استخدام أساليب "معززة" تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فقد استُخدم الاحتجاز السري في معظم الأوقات كنوع من الدفاع لتجنب الخضوع لأي رقابة، مما يجعل من المستحيل الحصول على معلومات عن نوع المعاملة والأوضاع أثناء الاحتجاز.

إن الخوف العام من الاحتجاز السري وما يؤدي إليه من تبعات مثل التعذيب وإساءة المعاملة يميل إلى الحد بشكل فعلي من ممارسة عدد كبير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، إذ إن تقييد هذه الحريات عادة ما يصاحبه تخويف الشهود والضحايا وأفراد أسرهم.

ويشعر الخبراء بقلق بالغ إزاء إعراب العديد من الضحايا في كثير من بلدان العالم عن الخشية من تعرضهم شخصياً أو تعرض أفراد أسرهم لعمليات انتقام إذا أبدوا تعاولهم مع الدراسة و/أو سمحوا باستخدام أسمائهم فيها. والظلم الناجم عن احتجاز شخص ما بطريقة سرية غالباً ما يستمر بعد إطلاق سراحه لأن الدولة المعنية قد تحاول منعه من الكشف عن أي معلومات بشأن ممارسة الاحتجاز السرى في إقليمها.

و لم تشهد أي من القضايا في الآونة الأحيرة إجراء تحقيق قصائي في مراعم التعرض للاحتجاز السري، ولم يُقدم أي شخص تقريباً إلى العدالة لهذا السبب. وبالرغم من شعور كثير من الضحايا بأن الاحتجاز السري قد أهدر سنوات طويلة من حياةم وترك آثاراً لا يمكن محوها، وغالباً ما يتعلق ذلك بفقدان مصادر الرزق والإضرار بالصحة، فإلهم لم يحصلوا على أي شكل من أشكال الجبر، يما في ذلك إعادة تأهيلهم وتعويضهم.

وعليه، فإن هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان يستحق التصدي له باتخاذ إجراءات ملائمة وإدانته. وخلص الخبراء إلى تقديم توصيات ملموسة الغرض منها كبح اللجوء إلى الاحتجاز السري ومعاملة المحتجزين ومعاقبتهم بصورة مخالفة للقانون في سياق مكافحة الإرهاب:

(أ) ينبغي حظر الاحتجاز السري بشكل صريح وحظر كافة أشكال الاحتجاز غير القانوني، والاحتفاظ بسجلات الاحتجاز، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة، على نحو ما هو مطلوب بموجب اتفاقيات جنيف، ويجب أن يشتمل السجل على عدد المحتجزين وجنسياتهم والأسباب القانونية لاحتجازهم، سواء أكانوا أسرى حرب أو سجناء مدنيين. وينبغي لأغراض المراقبة، تمكين حملات التفتيش الداخلي والآليات المستقلة من الوصول في الوقت المناسب وفي كل الأوقات إلى جميع الأماكن التي بها أشخاص محرومون من حريتهم. وفي أوقات التراعات المسلحة، يجب الكشف للجنة الصليب الأحمر الدولية عن أماكن جميع مرافق الاحتجاز؛

GE.10-11038 6

- (ب) ينبغي الاحترام التام لجميع الضمانات المتعلقة بالأفراد المحسرومين مسن حريتهم. ولا يُسمح بفرض أي قيود لا مبرر لها على هذه الضمانات بموجب مكافحة الإرهاب أو تشريعات طارئة. وبصفة خاصة، يشكل قيام هيئات قضائية مستقلة بإجراء استعراض للضمان الفعلي للمثول أمام المحاكم أمراً ضرورياً لكفالة احترام الحق في الحرية الشخصية. وعليه، فإن الأطر التشريعية المحلية لا ينبغي أن تسمح بأي استثناءات فيما يتعلق بالمثول أمام المحاكم، وينبغي أن تعمل هذه الأطر بصورة مستقلة عن سلطات الاحتجاز والجهات المعنية بمكان ونوع الحرمان من الحرية. وتبيّن الدراسة أن الهيئات القضائية يمكن أن تضطلع بدور جوهري لحماية الأشخاص من الاحتجاز السري. وينبغي أن يسنص القانون على حزاءات لمعاقبة المسؤولين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة أثناء الإجراءات المتعلقة بالمثول أمام المحاكم؟
- (ج) ينبغي القيام في الوقت المناسب بجميع الخطوات اللازمة لكفالة إبــلاغ أفراد أسر المحتجزين بأمر اعتقالهم ومكان احتجازهم ووضعهم القانوني وحالتهم الصحية؟
- (د) ينبغي أن تخضع كافة إجراءات دوائر المخابرات للقانون، الذي يجب أن يكون بدوره متسقاً مع المعايير الدولية. ولكفالة المساءلة فيما يتعلق بالتعاون في محال المخابرات، يتعين إنشاء آليات مستقلة بالفعل وتعزيزها للقيام بمراجعة ومراقبة عمل المخابرات. كما ينبغي أن تتمكن هذه الآليات من الوصول إلى كافة المعلومات، بما فيها المعلومات الحساسة، ومنحها إمكانية المبادرة بإجراء استعراضات وتحقيقات بشأن عمل دوائر المخابرات وإصدار تقارير عامة؟
- (ه) ينبغي أن تضطلع بالتحقيق في مزاعم الاحتجاز السري وعمليات التسليم الاستثنائي مؤسسات مستقلة بالفعل عن تلك التي يُعتقد ألها متورطة في هذه العمليات. والأشخاص الذين يتبين ألهم شاركوا في تنفيذ الاحتجاز السري أو في أي أفعال مخالفة للقانون ارتُكبت أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى رؤسائهم إذا كانوا قد أمروا بتنفيذ الاحتجاز السري أو شجعوا أو وافقوا على تنفيذه، ينبغي تقديمهم للمحاكمة على وحد السرعة ومعاقبتهم بما يتناسب مع فداحة الأفعال التي ارتكبوها إذا ثبتت إدانتهم؟
- (و) ينبغي الإعلان عن حالة جميع التحقيقات التي لم تكتمل بعد في مـزاعم إساءة المعاملة وتعذيب المحتجزين وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويجب ألا تـستخدم في أي إجراءات قضائية الأدلة والمعلومات التي تُنتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟
- (ز) ينبغي نقل السجناء أو تيسير نقلهم من دولة إلى سلطات دولة أحرى تحت المراقبة القضائية ووفقاً للمعايير الدولية. وينبغي احترام مبدأ عدم إعادة الأشخاص إلى بلدان قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (ح) ينبغي أن يحصل ضحايا الاحتجاز السري على وسائل الانتصاف القضائي والجبر وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة التي تعترف بحقهم في الجبر الملائم والفعال والسريع بما يتناسب مع فداحة الانتهاكات والمعاناة التي تعرضوا لها. وينبغي أن يستفيد أفراد أسر الأشخاص المختفين من إعادة التأهيل والتعويض لأهم أيضاً ضحايا بموجب القانون الدولي؟
- (ط) يتعين على الدول التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذهما. وبما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يقتضي إنشاء نظم رصد تغطي جميع حالات الحرمان من الحرية، فإن الالتزام بهذا الصك الدولي يعزز الحماية. ويجب على الدول التصديق على البروتوكول الاختياري وإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وربما تود نظم إقليمية أخرى استنساخ النظم المنشأة بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاحتفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) الحكومات ملزمة بحماية مواطنيها في الخارج وتوفير الحماية القنصلية لكفالة وفاء الدول الأحنبية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان؟
- (ك) الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير الحماية للشهود، وهي أيضاً شرط مسبق لمحاربة الاحتجاز السري بفعالية.

الصفحة	الفقـــرات		المحتويات
١.	٧-١	مقدمة	أو لاً –
11	۸-۲٥	الاحتجاز السري في نظر القانون الدولي	ثانياً –
11	۸-۲۱	ألف – المصطلحات	·
10	07-17	الإنساني الدولي	
٣.	94-04	ممارسات الاحتجاز السري في سياقات ماضية	ثالثاً –
٣.	09-04	ألف– ظهور ممارسة الاحتجاز السري الحديثة	
٣١	۸٦-٦ <b>،</b>	باء - ممارسة الاحتجاز السري الحديثة	
٤٢	94-44	الاحتجاز السري	
٤٦	۸۹-۲۲۱	ممارسات الاحتجاز السري في سياق "الحرب الشاملة على الإرهاب" منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	رابعاً –
٤٨	1 1	المخابرات المركزية	
70	1 2 1 7 1	بالاشتراك مع الجيش الأمريكي في مناطق الحرب	
٧٦	101-151	حيم-      مواقع الاحتجاز بالوكالة	
۹.	109	دال – التواطؤ في ممارسة الاحتجاز السري	
90	178-17.	هاء – الاحتجاز السري وإدارة أوباما	
		طبيعة ونطاق ممارسات الاحتجاز السري فيما يتعلق بالجهود الإقليمية أو المحليـــة	خامساً –
99	071-117	الراهنة لمكافحة الإرهاب	
١	7.1-177	ألف – آسيا	
110	7.7-7.7	باء – آسيا الوسطى	
117	715-7.7	حيم – أوروبا	
١٢.	70710	دال – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	
١٣٥	107-117	هاء – أفريقيا جنوب الصحراء	
١٤٦	7 1 7 7 7 7 7 7	الاستنتاجات والتوصيات	سادساً –
1 27	717-197	ألف – الاستنتاجات	
1 2 9	797	باء – التوصيات	
Annexe	S		Page
	I. SUMMAR	Y OF GOVERNMENT REPLIES TO QUESTIONNAIRE	152
	II. CASE SUN	MMARIES	169

# أو لاً - مقدمة

1- هذه الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السسري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني . بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ( يمثله نائب رئيس الفريق) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ( يمثله رئيس الفريق).

7- وقد أُعدت الدراسة في إطار ولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة المذكورين أعاده. وبصفة خاصة، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٦ أن يقدم المقرر الخاص المعين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب توصيات فعلية بشأن هذه الحقوق والحريات، والتعاون بشكل وثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، من أجل تعزيز العمل المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع تفادي ازدواجية الجهود دون مبررات.

٣- وطلب المجلس، في قراره ٨/٨، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير الملائمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

3- وطلب المجلس، في قراره ٤/٦، إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن يسعى إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة بولايته من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومن الأشخاص المعنيين أو ذويهم أو ممثليهم، وإجراء مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسسفاً والحماية منها. وطلب إلى الفريق، كما هو الحال بالنسبة للولايات الأحرى، العمل بالتنسيق مع الآليات الأحرى للمجلس.

٥- وطلب المجلس، في قراره ١٢/٧، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي أن ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، واضعاً في الاعتبار بحموعة المبادئ الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المرفق الثاني، وE/CN.4/2005/102/Add.1)، وتقديم المساعدة اللازمة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية الموجودة.

7- وفي سياق ما ذُكر أعلاه، سعت الولايات الأربع جاهدة إلى معالجة الممارسات العالمية المتصلة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. وتناولت في هذه الدراسة المشتركة الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق على الاحتجاز السري، وقدمت عرضاً تاريخياً لممارسة الاحتجاز السري في سياق اللحرب العالمية على الإرهاب" في فترة ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. "الحرب العالمية على الإرهاب" في فترة ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر الدراسة قدر ولتوضيح أن ممارسة الاحتجاز السري شائعة بشكل يدعو للأسف، تعرض الدراسة قدر الإمكان عدداً من الحالات التي استُخدم فيها هذا النوع من الاحتجاز في دول ومن جانب دول في مختلف المناطق الجغرافية. ولا يمكن أن تكون هذه الدراسة شاملة، نظراً لطابعها العالمي، لكنها ترمي إلى إعطاء أمثلة لتوضيح وشرح الممارسة الواسعة النطاق للاحتجاز السري وما يتصل بما من إفلات من العقاب. وأخيراً، خلصت الدراسة إلى تقديم توصيات فعلية بشأن هذه الممارسات الغرض منها كبح استخدام الاحتجاز السري ومنع معاملة فعلية بشأن هذه الممارسات الغرض منها كبح استخدام الاحتجاز السري ومنع معاملة السجناء بطريقة مخالفة للقانون في سياق مكافحة الإرهاب.

٧- وكان من الصعب عادة تجميع معلومات مباشرة نظراً للسرية التي تكتنف ممارسة الاحتجاز السري؛ ومع ذلك، تمت استشارة طائفة واسعة من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية. ومع أنه قد تم الاعتماد على مصادر الأمم المتحدة، فقد تضمنت المصادر الأساسية الردود المقدمة على استبيان أرسل إلى كافة الدول الأعضاء (انظر المرفق الأول) والمقابلات التي أُجريت مع محتجزين حاليين أو سابقين (ترد موجزات لها في المرفق الثاني). واستُخدمت مصادر ثانوية في بعض الأحيان مثل وسائل الإعلام وغيرها. وهذه المصادر التي لا يمكن التحقق منها دائماً تُستخدم عندما يرى المكلفون بالولايات ألها موثوقة. وتم استلام ردود على الاستبيان من ٤٤ دولة. كما تم إجراء عدد من المقابلات مع أشخاص كانوا قد تعرضوا للاحتجاز السري ومع أفراد أسر أشخاص محتجزين، وكذلك مع الممثلين القانونيين لأشخاص محتجزين. وأجرى المكلفون بولايات مقابلات مباشرة في ألمانيا والمملكة المتحدة البريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية. وتمت مقابلات أخرى عن طريق الهاتف. وعُقدت احتماعات رسمية على مستوى العواصم مع مسؤولين في برلين ولندن وواشنطون دي. سي. احتماعات رسمية على مستوى العواصم مع مسؤولين في برلين ولندن وواشنطون دي. سي. ويعرب المكلفون بولايات عن شكرهم للدول التي تعاونت معهم ويسرت عملهم المسترك. ويود المكلفون بولايات الإعراب عن شكرهم أيضاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق ويود المكلفون ولايات الإعراب عن شكرهم أيضاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية وقوق ولود الكلفون بولايات الإعراب عن شكرهم أيضاً في إجراء الدراسة.

# ثانياً - الاحتجاز السري في نظر القانون الدولي

#### ألف – الصطلحات

٨- لأغراض هذا التقرير، يُفسّر أن الشخص يكون قد تعرض للاحتجاز السري إذا
 قامت سلطات الدولة بصفتها الرسمية، أو أشخاص يتصرفون بموجب أوامرها، أو بإذن منها

أو بموافقتها أو دعمها أو علمها، بحرمان أشخاص من حريتهم، أو في أي حالة أخرى يُنسب فيها إلى الدولة عمل أو تقصير الشخص الذي نفّذ الاحتجاز (۱)؛ وعندما لا يُسمح للأشخاص الحتجزين بإحراء أي اتصال مع العالم الخارجي ("الحبس الانفرادي")؛ وعندما تنفي السلطات التي تنفّذ الاحتجاز أو المختصة، أو ترفض تأكيد أو نفي حقيقة أن الشخص المحسوم مسن حريته قد مُنع من الاتصال بالعالم الخارجي أو تعمل بصورة فعلية على إخفاء هذه الحقيقة عن ذويه أو المحامين المستقلين أو المنظمات غير الحكومية مثلاً، أو ترفض تقديم معلومات عن مصير أو مكان الشخص المحتجز أو تعمل على إخفاء هذه المعلومات. وتستخدم كلمة "احتجاز" في هذا التقرير بمعني "الحرمان من الحرية" أو "إبقاء شخص رهن الحبس" أو "وضع شخص في الحبس". والتمييز بين "احتجاز" و"سجن" الواردتين في الجزء المعنون "المصطلحات شخص في الحبس". والتمييز بين "احتجاز" و"سجن الواردتين في الجزء المعنون "المصطلحات المستخدمة" من ديباجة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣)، لا يُقصد به تقديم تعريف عام (١٠).

9- والاحتجاز السري لا يتمثل في الحرمان من الحرية في مكان سري، أي بمعنى آخر، قد يحدث الاحتجاز السري، وفقاً لنطاق هذا التقرير، ليس فقط في مكان غير معترف به رسمياً كمرفق احتجاز أو في مكان احتجاز معترف به رسمياً، بل أيضاً في قسم أو جناح غير معترف به رسمياً. ويوصف الاحتجاز بأنه معترف به رسمياً. ويوصف الاحتجاز بأنه سري إذا وضع المحتجز في الحبس الانفرادي وإذا لم تفصح السلطات، على نحو ما ورد في الفقرة ١ أعلاه، عن مكان الاحتجاز ولم تقدم معلومات عن مصير الشخص المحتجز.

٠١- ويمكن أن يدخل إي مرفق للاحتجاز في نطاق هذه الدراسة. فيمكن أن يكون المرفق أحد السجون أو مخافر الشرطة أو البنايات الحكومية أو القواعد أو المعسكرات التابعة للجيش أو المساكن الخاصة أو الفنادق أو سيارة أو سفينة أو طائرة.

11- والحبس الانفرادي الذي يُسمح فيه للمحتجزين بالاتصال مع آسريهم أو حُراسهم أو رفاقهم فقط يشكل أيضاً ضرباً من الاحتجاز السري إذا سمحت السلطات للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إليهم ولكنها منعتها من تسجيل حالاتهم، أو إذا سمحت لها بتسجيل الحالات، ولكنها لم تتمكن من إبلاغ ذويهم بمكان الاحتجاز لأن الدولة لم تسمح بذلك أو لأي أسباب أخرى، أي أن السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى المحتجزين فقط دون السماح لها بإطلاع جهات أخرى على مكافم غير كاف لعدم تعريف الحرمان من

<sup>(</sup>۱) المادة ٢(أ) من القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٠١، والتي أحاطت الجمعية العامة علما بحافي قرارها ٢٥/٥٦، واستخدمتها محكمة العدل الدولية في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، الحكم، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

E/CN.4/1997/4 (۲)، الفقرات ٦٩ - ٨٥٠

الحرية بأنه غير سري. ومع ذلك، من المعروف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية لا تقبل، من حيث المبدأ، الوصول إلى مرفق احتجاز دون أن تتمكن من ممارسة ولايتها التي تشمل إبلاغ الأسر بمكان ومصير المحتجزين (٢). وارتُتي ألا تدخل في نطاق هذه الدراسة الحالات التي سُمح فيها للجنة الصليب الأحمر بالوصول إلى المحتجزين خلال أسبوع من احتجازهم (١). وقد تُمنع لجنة الصليب الأحمر من الوصول إلى بعض المحتجزين بشكل استثنائي ومؤقت فقط لأسباب تستوجبها الضرورة العسكرية خلال التراعات المسلحة (٥).

1 ٢ - ولا تدخل حالة ما ضمن نطاق هذه الدراسة المتعلقة بالاحتجاز السري باسم مكافحة الإرهاب إلا إذا قامت سلطات الدولة أو أشخاص يعملون بموجب أوامرها أو بإذن منها أو بموافقتها أو دعمها أو علمها، أو بأي طريقة أحرى تُنسب إليها، بالاحتجاز السري لأشخاص:

- (أ) ارتكبوا، أو اتُهموا بالتخطيط لارتكاب حرائم إرهابية أو بالمساعدة أو التحريض على ارتكاها، بصرف النظر عن تصنيف الحكومة لهذه الجرائم؛
- (ب) في أي حالة يُستخدم فيها الإرهاب أو أي مفهوم ذي صلة (مثل التطرف أو الانفصال) (٢) لوصف أو تبرير السياق أو الأساس الذي تم على أساسه احتجاز شخص ما؟
- (ج) في أي حالة تُمنح فيها صلاحيات أو تُطبق فيها إحراءات لاحتجاز الأشخاص بصورة استثنائية (بموجب مفاهيم من قبيل عمليات مكافحة الإرهاب أو حالات الطوارئ أو إجراءات حماية الأمن الوطني).

17- إن وصف الدول لبعض الأفعال بأنها "أفعال إرهابية" عادة ما يكون الغرض منه تطبيق نظام خاص ينطوي على ضمانات قانونية وإجرائية محدودة. وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه من أن عدم وجود تعريف عالمي وشامل لمصطلح "الإرهاب" وترك تعريفه للدول ينطوي على احتمال وقوع انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان، وحتى إساءة استخدام هذا

<sup>(</sup>٣) من الواضح أن هذه السياسة لم تُتبع بشكل صارم في مرفق الاحتجاز الموجود في القاعدة الجوية الأمريكيــة في قندهار، أفغانستان، وفقاً للشهادة التي أدلى بها مورات كورناز (المرفق الثاني، القضية ١٤).

<sup>(</sup>٤) قارن، على سبيل المثال، المادة ٧٠ من اتفاقية حنيف الثالثة: "يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالي، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آحر، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته".

<sup>(</sup>٥) الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>(</sup>٦) انظر على سبيل المثال، اتفاقية شنغهاي المتعلقة بمحاربة الإرهاب والانفصال والتطرف، التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠١ من قِبل كازاخستان والصين وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوزبكستان. وقد وافقت الأطراف على "القيام بشكل متبادل بتحديد أفعال الإرهاب والانفصال والتطرف، بصرف النظر عما إذا كانت تشريعاتها المحلية تدرج مثل هذه الأفعال في فئات الجرائم ذاتها، أو ما إذا كانت تستخدم المصطلحات ذاتها لتعريف هذه الأفعال".

المصطلح. وأضاف قائلاً "إن من المهم حداً الحرص على أن يكون مصطلح "الإرهاب" مقصوراً في استعماله على السلوك ذي الطبيعة الإرهابية الحقيقية"(٧). أما الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي فقد لاحظ بقلق أيضاً محاولة الحكومات في كثير من الأحيان استخدام تشريعات عادية أو اللجوء إلى قوانين الطوارئ أو قوانين وإحراءات استثنائية لمكافحة الإرهاب، مما يسمح بممارسة الاحتجاز التعسفي أو يزيد من احتمال حدوثه على أقل تقدير. وأضاف الفريق أن مثل هذه القوانين، في حد ذاها أو من خلال تطبيقها وتعريفها للإرهاب بصورة فضفاضة وواسعة للغاية، تساوي بين الأبرياء والمتهمين، وتؤدي بذلك إلى زيادة احتمال ممارسة الاحتجاز التعسفي وتقلل بصورة غير متناسبة من مستوى الصفمانات المكفولة للأشخاص العاديين في الظروف الطبيعية. فتصبح المعارضة الديمقراطية المسشروعة، الجرائم الجنائية التي تُعرّف بصورة مبهمة تتعلق بمسألة تقويض سلطات الدولة أو القيام بوضع قوانين للتصدي لتقويض سلطات الدولة. والنهج الواسع الذي اعتمدته هذه الدراسة فوانين للتصدي لتقويض سلطات الدولة أو القيام بوضع فيما يتعلق بتحديد ما هو الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب يسترشد بمثل هذه الحاولات المتعلقة بالالتفاف حول الضمانات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسسان الواجب التطبيق.

12- ولا تغطي هذه الدراسة الجريمة المنظمة، مثل المخدرات والاتجار بالبشر، ما لم يُحتج عند النظر فيها بتشريع مكافحة الإرهاب. ولمعرفة ما إذا كانت الدولة قد ربطت قضية ما بالإرهاب، قد يتعين الاستدلال بما يصرح به المسؤولون في الدولة أو إذا تمست ملاحقة الشخص لاحقا بتهم ذات صلة بالإرهاب.

01- ولا تتناول هذه الدراسة الاحتجاز من جانب جهات غير تابعة للدولة إذا لم يُنسب اليها. وعليه، فإن عمليات احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص وغير ذلك من الأفعال التي يقوم بها إرهابيون أو مجرمون أو متمردون أو مارقون عن القانون أو قوات شبه عسكرية أو غير ذلك من جهات غير تابعة للدولة لا يدخل ضمن نطاق هذا التقرير الذي يركز على

<sup>(</sup>٧) E/CN.4/2006/98، الفقرتان ٢٧ و ٤٢. انظر أيضاً قـرار مجلـس الأمـن ٥٦٦ (٢٠٠٤) و A/61/267 الفقرتان ٤٣ و ٤٤ بشأن خصائص "الأعمال الإرهابية" الحقيقية التي يمكن التعرف عليها.

<sup>(</sup>A) E/CN.4/1995/31 (A)، الفقرة ٥٢(د).

<sup>(</sup>٩) انظر أيضاً الآراء والمقررات التالية الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي: الرأي رقم ٢٠٠٤/١ (E/CN.4/2005/6/Add.1) ٢٠٠٣/٢ (A/HRC/7/4/Add.1) ورقم ١٩٩٩/١)، ورقم (E/CN.4/2004/3/Add.1) ورقم (E/CN.4/2005/6/Add.1) ورقم (E/CN.4/2000/4/Add.1) ورقم (E/CN.4/2000/4/Add.1)، ورقم ٢٩٩/١)، ورقم (E/CN.4/1997/4/Add.1) ورقم ٢٩٣/١)، ورقم (E/CN.4/1994/27) ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/٢)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١)، ورقم ٥٩٣/١).

الاحتجاز السري الذي تمارسه الدول أو يُنسب إليها ويُبلَّغ به مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة حكومية دولية.

17- والأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز السري لا يقعون وحدهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بل يشمل ذلك أفراد أسرهم الذين لا يتم إبلاغهم بمصير أحبائهم المحرومين من حقوقهم والمحتجزين بمفردهم تحت رحمة آسريهم.

# باء – الاحتجاز السري من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الدولي

1٧- يتعارض الاحتجاز السري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشكل انتهاكاً متعدد الأوجه لا يمكن تبريره مهما كانت الظروف، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ.

## ١ الاحتجاز السري وحق الفرد في الحرية

1/٨ يشكل الاحتجاز السري انتهاكاً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ويتعارض مع حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في الحرية والأمان، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا ينبغي حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على أن لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٨، أن الفقرات ١ و٤ و٣ من المادة ٩ من العهد تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية فيما يتعلق بحق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه بأسباب التوقيف "سواء أكان ذلك في الحالات الجنائية أو في حالات أخرى مثل المرض العقلي أو الإعاقة الذهنية أو التشرد أو إدمان المخدرات، أو لأغراض تعليمية أو المرق ما إلى ذلك" ألى ذلك" ألى المرض العقلي أو الإعاقة الذهنية أو التشرد أو إدمان المخدرات، أو لأغراض تعليمية أو المرق ما إلى ذلك" أله وما إلى ذلك" ألى المرض العقلي أو الإعاقة الذهنية أو التشرد أو إدمان المخدرات، أو لأغراض تعليمية أو المرق ما إلى ذلك" ألى المرض العقلي أو الإعاقة الذهنية أو التشرد أو إدمان المخدرات، أو لأغراض تعليمية أو المحدرات، أو لأغراض تعليمية أو المحدرات أو ذلك" ألى المحدرات أو لأغراض تعليمية أو المحدرات أو لأغراض تعليمية أو المحدرات أو لأغراض تعليمية أو المحدرات أو لأغراض تعليم المحدرات ألى المحدرات ألى خورات المحدرات ألى المحدرات ألى المحدرات أو لأغراض تعليم المحدرات ألى المحدرات المحدرا

9 - وممارسة الاحتجاز السري هي انتهاك في حد ذاتها للضمانات المذكورة أعلاه، أو تنطوي تلقائياً أو في الأساس على تبعات تشكل ضرباً من الانتهاك. وبما أن الاحتجاز السري يكون خارج نطاق القانون، لا يجري تطبيق الإجراءات التي ينص عليها القانون وفقاً لما تقتضيه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى إذا كانت القوانين المحلية لدولة ما تجيز الاحتجاز السري، فإن مثل هذه القوانين تشكل في حد ذاتها انتهاكاً

15 GE.10-11038

\_\_\_\_

<sup>.</sup> ۱ ، HRI/GEN/1/Rev.6 الفقرة ۱.

للحق في الحرية وفي الأمان الشخصي. فالاحتجاز السري والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ينطوي فعلياً على عدم تمتع المحتجزين، شخصياً أو عن طريق ممثليهم، بالحقوق المكفولة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، أي تحديداً إمكانية المثول أمام محكمة، طلب الحماية القضائية، أو أي إجراءات مماثلة، أو الاعتراض على قانونية الاحتجاز أمام محكمة مختصة تأمر بالإفراج عنهم إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

• ٢- وأوضح الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز السري يشكل في حد ذاته احتجازاً تعسفياً يدخل ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي الستي حددها الفريق. ويصف الفريق العامل الحرمان من الحرية بالاحتجاز التعسفي وفقاً للفئة الأولى عندما يتعذر بوضوح التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (١١). وأورد الفريق في رأيه رقم ١٠٤/ ٢٠٠٥، فيما يتعلق بحالة احتجاز لا تعترف بحا الحكومة في مكان احتجاز غير معروف، أنه لا توجد ولاية قضائية تجيز ممارسة الحبس الانفرادي وعدم السماح بالوصول إلى محام أو الاتصال بالأقارب ودون رقابة قضائية على الحرمان من الحرية؛ وباحتصار في الحالات التي لا تتبع فيها أي إجراءات ينص عليها القانون (١٦).

71 - وهناك حالة حرمان من الحرية لشخصين اثنين اعتبر الفريق العامل المعيني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم ٢١/٢٠٠٦ (١٤)، أن احتجازهما كان تعسفياً يدخل ضمن الفئة الأولى، حيث وضع أحدهما في مكان احتجاز سري و لم توجه لأي منهما الهامات رسمية و لم يتم إبلاغهما بمدة الاحتجاز و لم يُعرضا على موظف قضائي و لم يُسمح لهما بتسمية محامين للدفاع عنهما، كما لم يُسمح لهما باتباع أي طريقة أخرى للاعتراض على قانونية احتجازهما (١٥).

77- ويتعلق الرأي رقم 77-7 للفريق العامل المعني . كمسألة الاحتجاز التعسفي (٢١) ب ٢٦ شخصاً يُزعم ألهم اعتقلوا في عدة بلدان وتم تسليم بعضهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج التسليم السري لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية في سياق ما يُسمى "الحرب العالمية على الإرهاب". وجرى وضعهم لفترات طويلة في الحبس الانفرادي

<sup>(</sup>۱۱) E/CN.4/1998/44 (۱۱) الفقرة ۸(أ).

<sup>.</sup>A/HRC/13/30/Add.1 (\Y)

<sup>(</sup>۱۳) الرأى رقم ۲۰۰٦/۱۲ (A/HRC/4/40/Add.1)، الفقرة ٦٣.

<sup>(</sup>۱٤) الرأي رقم ۲۰۰٦/۱۲ (A/HRC/4/40/Add.1).

<sup>(</sup>١٥) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠٠٦/٤/ (A/HRC/7/4/Add.1)؛ ورقم ٢٠٠٦/٩ في حالة الاعتقال التعــسفي في إطار الفئة الأولى، الذي يتضمن الحبس الانفرادي لمدة ثمانية أشهر، وإساءة المعاملة وعدم إبــلاغ الأســر بوقـــوع الاحتجــاز؛ والـــرأي رقـــم ٢٠٠٥/٤٧ (A/HRC/4/40/Add.1) ورقـــم (E/CN.4/1999/63/Add.1)

<sup>.</sup>A/HRC/4/40/Add.1 (\\7)

في عدة مرافق يُطلق عليها "المواقع السوداء" تشرف عليها الولايات المتحدة، وذلك دون توجيه الهامات أو تقديمهم إلى المحاكم ودون إبلاغ أسرهم بمصيرهم أو مكالهم. وبالرغم من عدم رد حكومة الولايات المتحدة على هذه الادعاءات، رأى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن هؤلاء الأشخاص الذين أتُهم العديدون منهم بالتورط في جرائم خطيرة، وذكر الفريق العامل أن احتجازهم يدخل ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي.

77- وينطوي الاحتجاز السري في معظم الحالات أيضاً، لأنه خارج نطاق أي نظام قانوني دولي أو وطني، على عدم معرفة المحتجز لفترة الاحتجاز لأنها تعتمد فقط على السلطة التقديرية للجهة التي أمرت بالاحتجاز. وعليه، فإن طابع الاحتجاز السري قد يؤدي في حد ذاته أو فعلياً إلى الاحتجاز لفترات غير محددة تجعل هذا النوع من الاحتجاز تعسفياً لهذا السبب الإضافي (۱۷).

#### ٢- الاحتجاز السرى والحق في محاكمة عادلة

75- الاحتجاز السري خارج نطاق حماية القانون غالباً ما يُستخدم بغرض حرمان المحتجز من الحقوق التي يتمتع بها أي شخص متهم بجريمة جنائية، وتحديداً الحق في محاكمة عادلة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات الإضافية الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد على أن أي شخص يتم توقيفه ينبغي أن يُبلغ فوراً بأية تهمة توجه إليه. وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ذاتما بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.

97- والأحكام الواردة أعلاه تفترض مسبقاً أن أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية معروفة وجرى اعتقاله على هذا الأساس يجب أن يُبلّغ بالتهم الموجهة إليه إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي الملاحقة القضائية لمرتكبي مثل هذه الجريمة؛ وإلا فإن الدولة قد تتجاهل الحقوق الإضافية للمشتبه فيهم الواردة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وبالمثل، فإن القيام استناداً إلى المادة ٩ من العهد باحتجاز أحد المشتبه في ارتكاهم جريمة ثم توجيه التهمة إليه من دون تقديمه إلى محاكمة، قد يشكل انتهاكاً لمنع تأخير المحاكمات من دون مبررات المنصوص عليه في كل من الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في وقت واحد (١٥).

77- وتبين هذه الدراسة، في معظم الحالات، أن السلطات التي تقوم باعتقال أشخاص واحتجازهم بشكل انفرادي في أماكن سرية لا ترغب عادة في توجيه اتمام إلى المحتجز بأي جريمة أو حتى إبلاغه بأي الهامات أو تقديمه إلى المحاكمة دون تأخير غير مبرر أمام محكمة مختصة

<sup>(</sup>١٧) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٢ (E/CN.4/2006/7/Add.1) المتعلق بالطابع التعسفي للاحتجاز لفترات زمنية غير محددة.

<sup>(</sup>١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٦١.

ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون لتحديد براءة المتهم أو إدانته، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ (البند ٢، البند ٣، أ و ج ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يتوفر لمثل هؤلاء المحتجزين الوقت اللازم والتسهيلات الضرورية لتجهيز دفاعهم، ولا يتمكنون من الاتصال بحرية بمحامين يختارونهم وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

97٧- واعتبر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز السري يـشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (١٩٩). فبعض الممارسات المتأصلة في الاحتجاز السري كاللجوء إلى السرية وعدم الأمان الناجم عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي وعدم معرفة أفراد الأسر لمصير ومكان المحتجزين بغية الضغط عليهم للاعتراف بجريمة ما، تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في عدم إكراه الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بجريمة، وهو حق مستمد من مبدأ افتراض البراءة (٢٠٠). علاوة على أن الاحتجاز السري يفضي إلى انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

# ٣- الاحتجاز السري والاختفاء القسري

٢٨ تشكل كل حالة احتجاز سري ضرباً من الاختفاء القسري. والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعرّف الاختفاء القسري كما يلي:

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفى أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وهذا التعريف لا يقتضي وجود نية حرمان الشخص المعني من حماية القانون كعنصر لتحديد الاختفاء القسري، بل يشير إلى ذلك على أنه من التبعات المترتبة على إنكار معرفة مصير الشخص ومكان وجوده أو رفض الإفصاح عن هذه المعلومات أو التستر عليها (٢١). وتنص الاتفاقية الدولية صراحةً في الفقرة ١ من المادة ١٧ منها على حظر الاحتجاز السري. وقد أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي، في تعليقه العام بشأن المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أنه لا يجوز، مهما كانت الظروف، عما في ذلك حالات الحرب والطوارئ العامة، التذرع باي

<sup>(</sup>١٩) الــرأي رقــم ٥/١٠٠ (E/CN.4/2002/77/Add.1) ٢٠٠١/ والــرأي رقــم ١٠٠٩/١٤)، الفقــرة ٢٠٠٩ (١٩). (A/HRC/13/30/Add.1)

<sup>(</sup>٢٠) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>(</sup>٢١) انظر أيضاً ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.

من مصالح الدولة لتبرير إنشاء أو تقنين مراكز أو مرافق الاحتجاز السري التي تؤدي، بحكم طبيعتها و بدون استثناء، إلى وقوع انتهاكات"(٢٢).

79 - والفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية تبين صراحةً أن المقصود بتعريف "ضحية" الاختفاء القسري ليس الشخص المختفي فحسب، بل كل شخص لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري". وعند ممارسة الفريق لولايته المتعلقة برصد تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن يعتمد دائماً منظور أن أفراد أسر الأشخاص المختفين ينبغي اعتبارهم من ضحايا الاختفاء القسري. ووفقاً للمادة ١-٢ من الإعلان، فإن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويعرضه وأسرته لمعاناة شديدة".

• ٣٠ و. كما أن الاحتجاز السري يشكل ضرباً من الاحتفاء القسري، فإن اللجوء إليه بصورة واسعة النطاق أو منهجية وبشكل صارخ قد يحوله إلى جريمة ضد الإنسانية. ويصف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٧ "الاحتفاء القسري للأشخاص" على أنه جريمة ضد الإنسانية إذا حدث عن علم كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد أي شريحة من السكان المدنيين (٢٣). وتنص المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن ممارسة الاختفاء القسري بصورة واسعة النطاق أو منهجية تشكل جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي الواجب التطبيق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

# ٤- الاحتجاز السرى والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

71- تشكل جميع حالات الاحتجاز السري بحكم طبيعتها ضرباً من الحبس الانفرادي. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حالات الحبس الانفرادي حتى لفترات قصيرة قد تُعد انتهاكاً لالتزام الدول، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي السماح للسجناء بالاتصال، تحست الإشراف اللازم، بأفراد أسرهم وأصدقائهم المعروفين على فترات منتظمة عن طريق إرسال وتلقي الرسائل "(٢٤). و نظراً لحظ الحبس الانفرادي لفترات قصيرة، فإن الحبس لفترة ١٥ يوماً

<sup>.</sup>E/CN.4/1997/34 (YY)

<sup>(</sup>٢٣) انظر أيضاً قضية المدعى العام ضد كوبريسكي وآخرون، الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة ٥٦٦ (١٤) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٢٤) ميغيل أنجيل استريللا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤ (CCPR/C/OP/2).

يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد (٢٠). ويشمل الحبس الانفرادي الحالات التي تُبلّغ فيها أسرة المحتجز بأنه "آمن" دون الإفصاح عن مكانه أو طبيعة احتجازه.

٣٢- ويمكن الوصول إلى عتبة إساءة المعاملة عندما تطول فترة الحبس الانفرادي مع وجود ظروف إضافية. فعلى سبيل المثال، في قضية بولاي كمبوس ضد بيرو (٢٦)، وحدت اللجنية المعنية بحقوق الإنسان أنه قد تم انتهاك الماديث مع أي شخص أو الكتابة إليه، بمن في ذلك الشكوى لم يسمح له لمدة تسعة أشهر بالحديث مع أي شخص أو الكتابة إليه، بمن في ذلك الممثلون القانونيون، ووضع في زنزانة مظلمة لمدة ٣٣ ساعة ونصف في اليوم في درجات الممثلون القانونيون، ووضع في زنزانة مظلمة لمدة ٣٠ ساعة ونصف السيوم في درجات أطول من ثمانية أشهر يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة (٢٠٠٠). وبالمثل، أوضحت محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أن عزل الشخص لفترة طويلة وحرمانه من الاتصالات يشكلان في حد ذاقما معاملة قاسية ولا إنسانية، حتى إذا لم تعرف حقيقة ما حدث أثناء عزل الشخص المعني لفترات طويلة واليه واليه المعينية المعينية المعنية المعنية بحقوق الإنسان أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قد انتهكت الفقرتين ١ و٧ مسن المعنية بحقوق الإنسان أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قد انتهكت الفقرتين ١ و٧ مسن المادة منها في الحبس الانفرادي في مكان مجهول، مما بلغ في نظر اللجنة عتبة التعذيب.

٣٣ - إن ممارسة الاحتجاز السري، وفقاً لما تعكسه القضايا التي شملتها هذه الدراسة، يؤكد أيضاً أن الحبس الانفرادي، بما في ذلك الاحتجاز السري، ييسر ارتكاب أفعال التعذيب.

 $\Lambda/\Lambda$  و وذكرت الجمعية العامة في قرارها  $15\Lambda/7$  و مجلس حقوق الإنسان في قراره  $\Lambda/\Lambda$  أن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة (71). وعليه، فإن الصلة بين الاحتجاز السري والتعذيب وغيره

GE.10-11038 **20** 

<sup>(</sup>٢٥) لوسيا أرزواغا جيلبوا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٧ (CCPR/C/OP/2)، الفقرة ١٤.

<sup>(</sup>٢٦) بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم ٢٧٧/ ١٩٩٤ (CCPR/C/61/D/577/1994)، الفقرة ٨-٤.

<sup>(</sup>٢٧) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

<sup>(</sup>۲۸) ستيف شو ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤ (CCPR/C/62/D/704/1996)، الفقرتان ٢-٥ و٧-١، حيث أُحيط علماً بأن السجين تعرض أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى الحبس في زنزانة مكتظـة للغاية واضطر للنوم على أرضية حرسانية مبللة.

<sup>(</sup>۲۹) قضية *فيلاسكيز رودريغيز*، الحكم الصادر بتاريخ ۲۹ تموز/يوليه ۱۹۸۸، محكمة البلدان الأمريكية لحقــوق الإنسان، (Ser. C)، رقم ۱۹۸۸)؛ الفقرة ۱۸۷.

<sup>(</sup>٣٠) البلاغ رقم ٤٠/ ١٩٩٥ (CCPR/C/50/D/440/1990)، الفقرة ٥-٤.

<sup>(</sup>٣١) انظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٩، ومحكمة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، قرار بشأن المقبولية والاسس الموضوعية، القضية رقم CH/99/3196، أفدو وأسماء باليش ضد جمهورية صربسكا، الفقرة ٧٤.

من ضروب إساءة المعاملة ذات شقين هما: قد يشكل الاحتجاز السري في حد ذاته ضرباً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وقد يستخدم الاحتجاز السري لتيسسير ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

97- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاز السري لا يشكل فقط انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ورد آنفاً فيما يتعلق بضحايا هذا النوع من الاحتجاز، بل يتسبب أيضاً في معاناة أفراد أسر الأشخاص المختفين بصورة قد تُعد ضرباً من التعذيب وإساءة المعاملة (٢٢)، فضلاً عن كونه ينتهك حقوق الأسرة وفقاً لمعنى الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مر العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### ٥- مسؤولية الدول في حالات الاحتجاز السري بالوكالة

٣٦- الاحتجاز السري الذي يتضمن إنكار أو إخفاء احتجاز شخص ما وعدم الإفصاح عن مكانه أو مصيره يترتب عليه في الأساس وضع الشخص المعني حارج نطاق حماية القانون. كما تترتب النتيجة ذاتها على ممارسة "الاحتجاز بالوكالة" الذي يجري فيه نقل أشخاص من دولة إلى أخرى خارج نطاق الإجراءات القانونية الدولية أو المحلية ("التسليم" أو "التسليم الاستثنائي") لغرض محدد يتمثل في احتجازهم بطريقة سرية أو لاستبعاد إمكانية عرضهم على المحاكم المحلية في الدول التي تحتجزهم، أو بطريقة تشكل انتهاكاً لمبدأ راسخ وهو الحق في عدم الإعادة. وممارسة "الاحتجاز بالوكالة" تستتبع مسؤولية الدولة التي تحتجز الضحية والدولة التي جرى الاحتجاز نيابة عنها.

٣٧- ووفقاً للبند ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بما فيه، وبكفالة هذه الحقوق لمحميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ أنه يجب على أي دولة احترام وكفالة الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها أو سيطرتما الفعلية حتى إذا كانوا خراج

<sup>(</sup>٣٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٤ من البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧ (CCPR/C/OP/2) المقدم للجنة المعنية المعنية بحقوق الإنسان، كينتروس ضد أوروغواي؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فارنافا وآخرون ضد تركيا، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرات ٢٠٠٠؛ تانيس وآخرون ضد تركيا، ٢ آب/أغــسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٠؛ وقبرص ضد تركيا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرات ١٥٥-١٠٨؛ وكورت ضد تركيا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٣٤، وقرار محكمة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك بشأن المقبولية والأســس الموضوعية في القضية رقم ٢٤/٩٥/٥١٥، أفدو وأسماء باليش ضد جمهورية صربسكا، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

إقليمها (٢٣). وبالمثل، فإن محكمة العدل الدولية أقرت، في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن ولاية الدولة تكون في الأساس داخل إقليمها، بيد ألها خلصت إلى أن العهد يشمل "الأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها" (٢٠٠٠). فقراءة البند ١ من المادة ٢ من العهد بطريقة حرفية للغاية تؤدي إلى تقويض الغرض الأساسي من العهد (٢٠٠٠). وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، تسشير الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٠ إلى التزام كل واحدة من الدول الأطراف بمنع مارسة التعذيب "في أي إقليم خاضع لولايتها".

77- إن نقل شخص ما إلى دولة ما بغرض وضعه في الاحتجاز الـسري، أو لاسـتبعاد إمكانية عرضه على المحاكم المحلية في الدولة التي نقلته لا يستقيم مطلقاً مع الالتزام الـوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد رفض الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي ممارسة "الضمانات الدبلوماسية العكـسية"، الــي تسعى الحكومة المرسلة إلى الحصول عليها لضمان التمكن من حرمان الشخص المنقول مـن حريته، حتى في حالة عدم وجود تمم إجراميـة أو أسـس قانونيـة أخـرى للاحتجاز، واعتبر الفريق هذه الممارسة منافية للقانون الدولي (٢٦). وأعلـن الفريـق العامـل، في رأيـه رقم ٢١، أن حكومة أفغانستان مسؤولة عن الاحتجاز التعسفي لأحد الأشخاص في قاعدة رقم ٢١، أن حكومة أفغانستان مسؤولة عن الاحتجاز التعسفي لأحد الأشخاص في قاعدة باغرام الجوية، التي تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها في الأراضــي الأفغانية.

97- وبالمثل، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنص بشكل صريح على حظر التعذيب فحسب، بل تنص ضمناً في الفقرة ١ من المادة ٤ أيضاً على حظر التواطؤ في ارتكاب أفعال التعذيب، فهي تطلب من كل دولة أن تكفل أن قانو لها الجنائي يُجرّم كافة أفعال التعذيب، بما في ذلك الأفعال السي يرتكبها أي شخص وتشكل ضرباً من التواطؤ أو المشاركة في ممارسة التعذيب. وتدعم

<sup>(</sup>٣٣) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 الفقرة ١٠. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة بــشأن التقرير الدوري الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، الفقرة ١٠٠ والملاحظات الحتامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرتان ١٤ و ١٠.

<sup>(</sup>٣٤) تقرير عام ٢٠٠٤ المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الفقرة ١١١.

<sup>(</sup>٣٥) مانفريد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تعليق على العهد، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٠٥، الصفحتان ٤٣ و٤٤.

<sup>(</sup>٣٦) HRC/4/40/ (٣٦)، الفقرة ٥٧.

<sup>.</sup>A/HRC/7/4/Add.1 (TV)

السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب هذا النهج (٢٨). وبصفة خاصة، رأت اللجنة أن التواطؤ يشمل الأفعال المتمثلة في التحريض أو الأوامر والتعليمات الصادرة عن جهات عليا أو الموافقة على الأفعال المعنية أو العلم كا أو التستر عليها (٢٩).

• ٤- وعليه، تكون الدولة مسؤولة أيضاً عندما تكون مدركة لخطر وقوع التعذيب وإساءة المعاملة، أو كان ينبغي لها أن تدرك ذلك الخطر الذي يكمن في طبيعة إنشاء أو تشغيل مثل هذه المنشآت، أو عندما تقوم بنقل أشخاص إليها، وعندما لا تتخذ تدابير معقولة لمنع حدوث ذلك؛ أو عندما تتلقى الدولة شكاوى مفادها أن شخصاً ما قد تعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة أو الاختفاء القسري، أو عندما تتلقى بطريقة أخرى معلومات توحي بأن أفعالاً من هذا القبيل ربما تكون قد حدثت و لم تجر تحقيقات مستقلة بشألها (منه).

13- والدولة التي تقوم بنقل محتجزين يمكن أن تتعرض للمساءلة الدولية بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واعترافاً بأن التصرفات غير المشروعة دولياً غالباً ما تنتج عن تعاون بين عدة دول ولا ترتكبها دولة واحدة بمفردها، وينطبق ذلك على ظاهرة الاحتجاز السري في إطار ما يسمى "الحرب على الإرهاب"، تنص المبادئ العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي على عدم مشروعية تواطؤ الدول في ارتكاب أفعال غير مشروع دولياً فير مشروع دولياً تتحمل المسؤولية الدولية إذا أقدمت على ذلك وهي على علم بالملابسات، وإذا كان الفعل تتحمل المسؤولية الدولية إذا كانت قد ارتكبته الدولة التي قدمت المساعدة. والتصرف يمكن أن يكون غير مشروع إذا كانت الدولة التعلق تقييم ما إذا كانت الدولة الأولى قد أخلت بالتزامالها الدولية. والمادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تبين إحدى قواعد القانون الدولى العرق (٢٠١)، تنص على ما يلى:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

.CAT/C/SR.105 (ΥΛ)

<sup>(</sup>٣٩) المرجع السابق؛ انظر أيضاً المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤. (٣٩).

<sup>(</sup>٤٠) انظر الحاشية ١.

<sup>(</sup>٤١) انظر، على سبيل المثال، القواعد التي تم تقنينها في المواد ١٦ و١٧ و٤٠ و٤١ من المواد المتعلقة بمـــسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

<sup>(</sup>٤٢) محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٢٠٤.

27 - وعلاوة على ذلك، عندما تقوم دولة ما ب "إخلال خطير" بالتزاماتها بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي - كما هو الحال عندما تقوم دولة ما بتعذيب المحتجزين - فإن من واحب الدول الأحرى، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، التعاون لوضع حد لهذا الإخلال الخطير بحظر ممارسة التعذيب، وهي مطالبة بعدم تقديم أي مساعدة تؤدي إلى استمراره.

93- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة "الاحتجاز بالوكالة" من جانب دول ما في الحالات التي يواجه فيها الشخص خطر التعرض للتعذيب في الدولة المستلِمة قد يشكل إحلالاً من جانب الدولة بالتزاماة المموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمنع الإعادة – أي عدم نقل شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب (٢٠٠٠). والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ينصان على أن مبدأ عدم الإعادة ينطبق في حالة وجود خطر الاختفاء القسري. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص الى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا المشخص سيقع ضحية للاحتفاء القسري". وذكر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي أن يؤدي خطر التعرض لهذا الاحتجاز الي الولاية القضائية للدولة المستلمة (١٤٠٤). والحصول على ضمانات دلوماسية من الدولة المستلمة لأغراض تجاوز مبدأ عدم الإعادة لا تعفي الدول من التزاماقا عدم الإعادة الإنسان الدولية، والقانون الإنساني والقانون المتعلق باللاحثين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة (١٠٠٠).

# ٦- الاحتجاز السري وعدم التقيد بحقوق الإنسان الدولية

23- الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح للدول بعدم التقيد ببعض الحقوق الواردة في العهد "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". ومع ذلك، فإن هذا الحكم يخضع مثل هذه التدابير لعدد من الضمانات الإجرائية والفنية المتعلقة بتدابير عدم التقيد: يجب أن تكون الدولة قد أعلنت حالة الطوارئ بشكل رسمي، ويجب أن تنحصر تدابير عدم التقيد بشكل صارم في الإجراءات التي تقتضيها متطلبات الوضع، ويجب ألا تتعارض مع الالتزامات الدولية الأحرى للدولة، ويجب

GE.10-11038 24

<sup>(</sup>٤٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣. انظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص المعني بمسألة التعـــذيب وغــــيره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨/59/324).

<sup>(</sup>٤٤) HRC/4/40/ الفقرة ٧٤.

<sup>(</sup>٤٥) قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٣، الفقرة ١٥؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨، الفقرة ٦(د). انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/4/40 الفقرات ٥٢-٥٦ والوثيقة E/CN.4/2006/6.

ألا تنطوي على تمييز. وبيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٥ (٢٠) الطابع الاستثنائي والمؤقت لعدم التقيد موضحة أن العهد يشترط، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم حواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تمديداً على حياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد. ويجب أن تُرفع تدابير الاستثناءات فور انتهاء حالة الطوارئ العامة أو الصراع المسلح. والأهم من ذلك هو أن الاستثناءات يجب أن "تفرضها بدقة مقتضيات حالة الطوارئ. وهذا المطلب المتصل بالتناسب يشير ضمناً إلى أن الاستثناءات لا يمكن تبريرها إذا أمكن تحقيق نفس الهدف بو سائل أقل تدخلاً.

وتبين الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد بعض الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد ٨١٠.
 يما في ذلك منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧).

٤٦ - وبالرغم من أن المادتين ٩ و١٤ من العهد لا تشتملان على الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ عدم وجود استثناءات فيما يتعلق بمنع أخذ الرهائن أو الاختطاف أو الاحتجاز السري(٤٧). ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٤ بأنها حقوق لا يجوز تقييدها، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تــشمل ضــمانات قضائية. وأحكام العهد المتعلقة بالضمانات الإجرائية لا يمكن أن تخضع مطلقاً لتدابير قد تؤدي إلى الالتفاف على حماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ولا يمكن الرجوع إلى المادة ٤ بطريقــة تؤدي إلى عدم التقيد بحقوق لا يجوز عدم التقيد ها. وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي واردة في المادة ٤ من العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء التراع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأحرى. وترى اللجنة أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لحكمة أن تُحاكم وتدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام الحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف المتعلق بعدم التقيد بالعهد<sup>(٤٨)</sup>.

27 - وباختصار، فإن العناصر الأساسية للمادتين ٩ و ١٤ من العهد، أي تحديداً الحق في المثول أمام محكمة، وافتراض البراءة وتوفير الحد الأدبى من ضمانات المحاكمة العادلة، فضلاً عن منع الاحتجاز السري، يجب احترامها حتى في أوقات الطوارئ، بما فيها التراعات المسلحة.

<sup>.</sup>٣ ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٤٦) الفقرة

<sup>.</sup>CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (\$\forall \tag{1})

<sup>(</sup>٤٨) المرجع السابق.

7.00 واتفق الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في آرائه رقم 7.00 و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي مفاده أن الحق المثول أمام محكمة يجب أن يُحترم حتى في حالات الطوارئ. كما بيّن الفريق العامل أن الحق في عدم التعرض للحبس الانفرادي لفترة طويلة لا يجوز تقييده حتى في حالة و حود خطر يهدد حياة الأمة (0.00).

93- وأكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تعليقه العام بشأن المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسسري أو غير الطوعي، أنه لا يجوز، مهما كانت الظروف، بما في ذلك حالات الحرب والطوارئ العامة، التذرع بأي من مصالح الدولة لتبرير إنشاء أو تقنين مراكز أو مرافق الاحتجاز السري اليت تؤدي، بحكم طبيعتها وبدون استثناء، إلى وقوع انتهاكات (١٥).

• ٥- و. ما أن اختفاء الأشخاص لا يمكن فصله عن المعاملة التي تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠)، فيجب أيضاً منع عدم التقيد بحظر الاختفاء القسري. وبالمثل، فإن الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على ما يلي:

لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أحرى، لتبرير الاحتفاء القسري.

٥١- وحتى في حالة "الخطأ"(٥٠" في تصنيف النضال العالمي ضد الإرهاب الدولي برمته على أنه "حرب" بغرض تطبيق اتفاقيتي حنيف الثالثة والرابعة، فإن القانون الدولي لحقوق

GE.10-11038 **26** 

<sup>(</sup>٤٩) A/HRC/13/Add.1 (٤٩)، الفقرة ٣٦، A/HRC/13/30/Add.1 (٤٩)، الفقرة ٣٣، A/HRC/13/Add.1 (٤٩)، الفقرة ٣٦،

<sup>(</sup>٥٠) E/CN.4/2005/6 الفقرة ٥٧،

<sup>.</sup>E/CN.4/1997/34 (01)

<sup>(</sup>٥٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موجيكا ضد الجمهورية اللومينيكية (٩٩١/٤٤٩)، وسيليس لوريانو ضد بيرو (٥٤٠/٩٩٣) الفقرة ٨-٥. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٩٩٨، الفقرة ٢٢٢ والفقرات التالية.

الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٩/٢ و٣/٣ ٢٠٠٩/٢ (٨/٢٥/١٥/١٥). الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية انظر أيضاً الوثيقة ٤/٢٥/١٥/١٥/١٥ الفقرة ٦٤ والفقرات التالية؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بحيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية (٨/٢٨٢/٥/١٨/١٨ الفقرات ٦-٩؛ والتقرير المتعلق بحالة المحتجزين في خليج غوانتانامو البذي أعده رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٤/٢٥/١٥/١٥)، الفقرة ٢١، والبيان الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن أهمية القانون الإنساني الدولي في سياق الإرهاب، اللذي يمكن الاطلاع عليه في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت (www.icrc.org).

الإنسان يظل واجب التطبيق. ويكون العهد واجب التطبيق أيضاً في حالات التراعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، ومع وجود قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد، فإن مجالي القانون كليهما يكملان أحدهما الآخر دون أن يستبعد أحدهما الآخر (نه).

20- وأكدت محكمة العدل الدولية بشكل واضح في فتواها بشأن مشروعية التهديب باستخدام الأسلحة النووية وجوب تطبيق العهد أثناء التراعات المسلحة، وقالت إن "حق الشخص في أن لا يُحرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال. بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص، أي القانون الساري على السراع المسلح"(٥٠). كما طوّرت المحكمة رأيها في سياق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

ترى المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاثة حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أحرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء (٢٥).

90- وكانت المحكمة قد طبقت القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسسان بالتوازي في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو البيمقراطية ضد أوغندا)، دون القيام أولاً بتحديد القوانين الخاصة (٥٠). وجاء في تقرير عن البعثة التي قام بما إلى لبنان وإسرائيل، في الفترة من ٧ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص

<sup>(</sup>٤٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١١. انظر أيضاً رأي الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي رقم ٤٤/٥٠٠ (A/HRC/4/40/Add.1)، الفقرة ٣١، ورأيه رقم ٢٧-٢٠٠ و٣/٣٠)، الفقرة ٣٠٠)، الفقرتان ٢٧ و٣٠.

<sup>(</sup>٥٥) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، صفحة ٢٤٠ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)، الفقرة ٢٥. انظر أيــضاً رأي الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي رقــم ٤٤/٥٠٠ (A/HRC/4/40/Add.1))، الفقــرة ١٣٠، الذي أوضح فيه الفريق أنه ينبغي تحديد القوانين الخاصة وتطبيقها، في حالة تعــارض أحكــام النظــامين القانونيين فيما يتعلق بحالة معينة [القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي].

<sup>(</sup>٥٦) تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الفقرة ١٠٦.

<sup>(</sup>٥٧) تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٥، صفحة ١٦٨، الفقرة ٢١٦ والفقرات التالية.

للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالـسكن اللائـق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، أن قانون حقـوق الإنـسان والقـانون الإنساني الدولي لا يستبعد أحدهما الآخر، بل هما متكـاملان خـلال التراعـات المـسلحة؛ ويستوجب التحليل القانوني الكامل وضع القانونين في الاعتبار. وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، ثمة قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بـشكل خـاص لأغراض تفسيرها (٥٠٠). والنهج التكميلي الذي يشكل الأساس لهذه الدراسة يدعمه أيضاً مبـدأ الإدماج المنهجي الوارد في الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الـتي تنص على أنه لأغراض تفسير أي معاهدة دولية، يشمل السياق ... أية قواعد ذات صلة مـن قواعد الله المنافق الله المادة الله المعاهدة] "(٥٠٠).

# ٧- الاحتجاز السري والقانون الإنساني الدولي

20- يحظر القانون الإنساني الدولي الاحتجاز السري بشكل صريح شأنه شأن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبموجب اتفاقيات جنيف، الواجبة التطبيق في جميع التراعات المسلحة، ثمة حالات يجوز فيها احتجاز فئتين من الأشخاص: أسرى الحرب والمدنيين. وعموماً، يُطلق سراح أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية. أما المدنيون فيجوز لسلطة الاحتلال أن تحتجزهم وفقاً لشروط صارمة هي تحديداً (أ) إذا كان الاحتجاز "ضرورياً لأسباب وجيهة تتعلق بالأمن "(٢٠) و (ب) لإجراء محاكمات حنائية. أما استخدام مسميات جديدة مثل "الأعداء المقاتلين" بغية الالتفاف على الحماية بموجب اتفاقيات جنيف فهو غير مناسب في هذا السياق من وجهة النظر القانونية لأن هذه الفئة الجديدة "لا تشكل فقة معترف بها وجرى تعريفها بموجب القانون الدولي "(٢١). وينطبق ذلك أيضاً على التراعات

GE.10-11038 28

<sup>(</sup>۵۸) A/HRC/2/7 الفقرة ۱٦،

<sup>(</sup>٩٥) تقرير فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي المعنون "تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنـــوُّع وتوسع القانون الدولي" (A/CN.4/L.682/Add.1)، الفقرة ١٧ والفقرات التالية.

<sup>(</sup>٦٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٢ و٧٨.

<sup>(</sup>٦٦) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/6/17/Add.3) الفقرتان ١١ و ١٢ ووالتقرير المتعلق بحالة المحتجزين في خليج غوانتانامو الذي أعده رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعاذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (قرم الاحتجاز التعسفي برقم ٣١ عند المعني بحالات الاحتجاز التعسفي رقم ٣١ عرف (A/HRC/7/4/Add.1))، الفقرة ٢٠ والفقرة ٣١.

المسلحة غير الدولية، وإن كان مفهوم أسرى الحرب لا ينطبق بصورة مباشرة في هذه الحالات (٢٢).

90- وبصرف النظر عن الصفة التي يُحتجز بها الأفراد، فإن نظام الاحتجاز بأكمله الوارد في اتفاقيات جنيف يقوم على مفهوم وجوب تسجيل المحتجزين ووضعهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً. ووفقاً للمادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب توثيق احتجاز أسرى الحرب وإبلاغ أسرهم وبلدالهم الأصلية، في غضون أسبوع واحد، بمكان احتجازهم وحالتهم الصحية. والمادة ٢٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم معاملة المدنيين تنص على إجراءات متطابقة تقريباً فيما يتعلق بالتوثيق والكشف عن المعلومات المتصلة بالمحتجزين المدنيين. ووفقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن الغرض من هذه الإجراءات هو ضمان عدم استخدام الاحتجاز كعقوبة؛ وعليه، لا ينبغي وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي على فحظر الاحتفاء القسري يشكل واحدة من قواعد القانون الدولي العرفي الواحبة التطبيق في جميع أوضاع التراع المسلح (١٤٠٠).

70- و. كما أن الحبس الانفرادي محظور أيضاً بموجب القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق في جميع التراعات المسلحة (٢٥) وعلى جميع الأشخاص الذين توقفوا عن المساركة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية (٢٦)، فيجب تسجيل المحتجزين ومنحهم على الفور فرصة فعلية لإبلاغ أسرهم ومكتب معلومات مركزي بأمر احتجازهم، أو نقلهم إذا تم ذلك لاحقاً، ويجب السماح لهم بالاتصال بشكل مستمر بأفراد أسرهم وغيرهم حارج مكان الاحتجاز (٢٥٠). والمادة ٥ من اتفاقية حنيف الرابعة تسمح للسلطة المحتجزة بمنع الأشخاص من هذه الحقوق والامتيازات "في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً عندما "توجد شبهات محددة بشأن قيامه شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة "أو "إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التحريب أو لوجود شبهات محددة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ". وفي حين تنص المواد

<sup>(</sup>٦٢) توجيهات تفسيرية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف ٢٠٠٩، ولا سيما الصفحات ٢٧-٣٦.

<sup>(</sup>٦٣) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على اتفاقية حنيف الرابعة، المادة ١٠٦، متاحة على موقع الويب التابع للجنة على العنوان (www.icrc.org). انظر أيضاً المجلد الأول الذي أعده هنكرتس ودوزوالد - بك بعنوان اللجنة على العنوان الدولي الإنساني العرفي: القواعد، (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠٥)، الصفحات ٤٣٩ - ٤٤٩، بشأن وجوب تسجيل المعلومات الشخصية للمحتجز، والحق في الاتصال بالأسر والحق في استقبال الزوار.

<sup>(</sup>٦٤) هنكرتس ودوزوالد - بك، الصفحات ٣٤٠-٣٤٣.

<sup>(</sup>٦٥) المرجع السابق، الصفحات ٣٤٤-٢٥٣.

<sup>(</sup>٦٦) المرجع السابق، الصفحة ٢٩٩.

<sup>(</sup>٦٧) اتفاقية حنيف الثالثة، المواد ٤٨ و ٧٠ و ١٦٢؛ واتفاقية حنيف الرابعة، المــواد ٢٥ و ٢٦ و ٤١ و ٧٨ و ٧٩ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١١٦ و ١٢٨ و ١٢٨.

على أن هؤلاء الأشخاص "يجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع ها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في التراع أو دولة الاحتلال"، تشدد لجنة الصليب الأحمر الدولية على أن المادة ٥ قد لا تنطبق في بعض الحالات الفردية الاستثنائية، عند وجود قم محددة تجعل من المؤكد تقريباً تقديم الشخص إلى محاكمة حنائية. ومجرد الاشتباه بضلوع شخص ما في أنشطة عدائية غير كاف، ولا بد من وجود شبهة محددة تدل على قيامه بهذه الأنشطة. ويشكل تحديد الاشتباه عبئاً كبيراً يجب أن يكون على أساس فردي وليس ذا طابع عام (١٨٥).

# ثالثاً - ممارسات الاحتجاز السري في سياقات ماضية

# ألف – ظهور ممارسة الاحتجاز السري الحديثة

٥٧ - تعود حذور ظاهرة الاحتجاز السري، المترابطة ترابطاً وثيقاً مع ظاهرة الاحتفاء القسري، على أدنى تقدير، إلى "مرسوم الليل والضباب" في ألمانيا النازية، وهو مرسوم يجيز توقيف المشتبه في انتمائهم إلى حركة المقاومة في أوروبا المحتلة ونقلهم سراً إلى ألمانيا" تحست ستار الليل (١٩٠١). وكان المقصود بهذه التدابير أن يكون لها تأثير ردعي، إذ يختفي المحتجزون دون أن يتركوا أثراً أو تقدَّم معلومات عن مكالهم أو مصيرهم (٧٠٠).

٥٨- غير أن شكلاً أولياً من تلك الممارسات كان شائعاً بالفعل في الاتحاد السوفييتي السابق، في إطار نظام الغولاغ (٢١) لمعسكرات العمل القسري، الذي أنشئ في فترة حكم فلاديمير لينين خلال السنوات البولشفية الأولى. وأفضى نظام الغولاغ في نهاية المطاف إلى قيام شبكة جزائية واسعة النطاق ضمت مئات المعسكرات في جميع أنحاء الدولة وكان العديد منها في سيبيريا والشرق الأقصى السوفييتي. وعُزز هذا النظام بعد عام ١٩٢٨ في فترة حكم جوزيف ستالين.

٥٩ - ورغم أن الممارسات المذكورة آنفاً تندرج في سياق أعم هـو سياق الحـرب أو الترهيب المستمر، فإن الاحتجاز السرى في سياق مكافحة الإرهاب ليس ظاهرة جديـدة.

GE.10-11038

\_\_\_

<sup>(</sup>٦٨) تعليق على الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، حنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٥، متاحة على الموقع www.icrc.org.

Christopher K. Hall, "Enforced disappearance of persons", in Otto Triffterer (ed.), Commentary (79) on the Rome Statute of the International Criminal Court, Baden-Baden 1999, p. 151, with further .related references

Whilhelm Gorlitz (ed.), *The Memoirs of Field Marshal Keitel*, W. Kimber, London, 1965, (Y·).pp. 254-6

<sup>(</sup>٧١) الغولاغ هو المختصر الروسي لعبارة "المديرية العامة لمعسكرات العمل الإصلاحية".

ويمكن الوقوف على أوجه تشابه صارخ بين التدابير الأمنية المتخذة في سبعينات وثمانينات القرن العشرين في سياق أمريكا اللاتينية ومناطق أخرى مثل شمال أفريقيا وجنوب شرقي آسيا، من جهة، وتدابير مكافحة الإرهاب المعتمدة على صعيد عالمي منذ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، من جهة أخرى. والأساليب المستخدمة عند ذاك والآن تشمل أيضاً قوانين الطوارئ الواسعة النطاق وتعزيز دور المحاكم العسكرية والخاصة وممارسة التعذيب و/أو إساءة المعاملة وعمليات الاحتجاز السري.

## باء - ممارسة الاحتجاز السري الحديثة

# ١- الاحتجاز السرى في أمريكا اللاتينية

7- كان الاحتجاز السري في أمريكا اللاتينية مرتبطاً على نحو وثيق بانتشار نمط الاحتفاء القسري. واستناداً إلى تقارير أعدهما مختلف اللجان الوطنية للحقيقة والمصالحة في السبعينات والثمانينات، حُدِّدت أنماط الاحتجاز السري في بلدان منها الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور وشيلي (٢٢). فقد تعرض الآلاف من سكان أمريكا اللاتينية للاختطاف والتعذيب والقتل سراً على أيدي دوائر الأمن الوطنية. وعند سقوط هذه الأنظمة الدكتاتورية، قرر بعض البلدان مقاضاة مسؤولين حكوميين سابقين وضباط في الشرطة والجيش، بالاعتماد على سجلات المحفوظات. وفي بلدان أحرى، عُرقلت هذه المخاولات لفترة طويلة بسبب ظاهرة الإفلات من العقاب الناشئة عن عوامل منها قوانين العفو أو المسامحة.

71- وبررت حكومات أمريكا اللاتينية ممارسات الاحتجاز السري، ضمن تدابير استثنائية أخرى، مشيرة إلى مبدأ الأمن الوطني الذي أتاح أرضية خصبة لإنشاء الجهاز العسكري نظاماً قمعياً يجري في إطاره، باسم الأمن، انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق واسع وتقويض سيادة القانون والنظام الديمقراطي. ونشأ هذا النموذج في الأربعينات انطلاقاً من المفاهيم الفرنسية لمحاربة التمرد التي استُخدمت في الجزائر والهند الصينية. وروحت الولايات المتحدة من خلال تدريب جيوش أمريكا اللاتينية في "معهد الأمريكتين" في بنما.

<sup>(</sup>۷۲) انظر، مراجع منها اللجنة الوطنية الأرجنتينية المعنية باختفاء الأشخاص، "Nunca Más" ("لا للمزيد")، بوينس آيريس، ١٩٨٤ ( (Brasil Nunca Mais) ١٩٨٤ ( (١٩٧٥ ) وجنة الحتفاء قسري بوينس آيريس، ١٩٨٤ و (١٩٧٩ ) وجلة الكنائس المعنية لأسباب سياسية نفذها الأنظمة العسكرية في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و (١٩٧٩) وجلة الكنائس المعنية بالمساعدة في حالات الطوارئ (صدر التقرير الحتامي في أيار/مايو ١٩٩٠ وتناول ما يزيد عن ٢٠٠٠ حالة توقيف غير شرعي وما لا يقل عن ٢٠٠٠ حالة اختفاء خالال فترة الحكم الدكتاتوري للجنرال ستروسنير)؛ والتقرير الختامي الصادر عن لجنة بيرو للحقيقة والمصالحة؛ للجنرال ستروسنير)؛ والتقرير الختامي الصادر عن لجنة السلام في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ (أوروغواي) (Informe Final de La Comisión Para La Paz)، وهو متاح على العنوان التالي: www.usip.org/files/file/resources/collections/commissions/Uruguay-Report\_Informal.pdf

ومن الناحية السياسية، تأثر هذا المذهب تأثراً قوياً بنموذج الحرب الباردة ذي القطبين. وقد وستّع مفهوم الحرب الداخلية المزعومة على الشيوعية وسرعان ما اتخذ بعداً إقليمياً. واستهدفت ممارسات الاحتجاز السري بداية الحركات المسلحة قبل أن توجّه ضد المجموعات اليسارية والماركسية وغير الماركسية وتُعمّ لاحقاً على كل المجموعات المشتبه في انتمائها إلى المعارضة السياسية. وأُطلق على الفئة الأحريرة صفات "المحربين" أو "الإرهابيين" أو "الشيوعيين".

77 وحدثت ممارسات الاحتجاز السري بالتوازي على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونفذها عدة كيانات حكومية كانت تعمل بنظم محدودة وبسلطة واسعة لتفسير القواعد والضوابط القليلة التي كانت موجودة. وكان لكل كيان موظفوه ومرافقه. وكانت كل منظمة تعمل بسرية ( $^{77}$ ). وأبرز مثال على النطاق الإقليمي لتلك الممارسات هو عملية الكوندور" التي قامت على تبادل معلومات استخبارية وعلى برامج تسليم بين الدول ( $^{37}$ ). وتبنت العملية إدارة المخابرات الوطنية الشيلية وقد كانت هي الجهة الرئيسية التي مارست القمع السياسي في الفترة ما بين عامي  $^{37}$  1971 و  $^{37}$ . وكان من بين وظائفها المختلفة إدارة مراكز الاحتجاز السري حيث حضع الضحايا للاستجواب والتعذيب ( $^{(87)}$ ). وسرعان ما بدأت المديرية العمل في الأرجنتين ثم في بلدان أحرى من أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا $^{(77)}$ . وأنشئت إدارات استخبارات مماثلة في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي، وأدمجت في شبكة تنسيق وثيقة الصلة بالولايات المتحدة ( $^{(87)}$ ).

77 - وكان في الأرجنتين مثلاً قرابة ٥٠٠ مركز احتجاز سري في أماكن تابعة للشرطة أو الجيش أساساً (٧٨). وكان هناك مراكز احتجاز سري أحرى في أماكن شتى مثل المستشفيات والمكاتب الحكومية وورش إصلاح السيارات والمدارس والمزارع وحتى في الطابق الـــسفلي

<sup>(</sup>٧٣) مذكرة تحاور غير مصنفة، ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩، سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، بوينس آيريس.

International Commission of Jurists, "Assessing damage, urging action", report of the eminent انظر (۷٤) jurist panel on terrorism, counter-terrorism and human rights, p. 32

Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation (Notre Dame, Indiana: (Yo)

. University of Notre Dame Press, 1993), p. 22

<sup>(</sup>٧٦) المرجع السابق، الصفحة ٦١٧.

Declassified documents relating to the military coup," انظر مثلاً المراجع الواردة في الوثيقة المعنونة (۷۷)
1970-1976".

<sup>(</sup>٧٨) انظر مراجع منها الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.49 ، انسان/أبريل ١٩٨٠. قامت لجنة البلدان الأمريكيــة لحقوق الإنسان خلال زيارات ميدانية بإجراء مقابلات مع عدد من السجناء الذين ادّعوا ألهم حُبــسوا في أماكن لا يمكنهم تحديدها.

لمجمع غاليرياس باسيفيكو التجاري الراقي في وسط بوينس آيريس (٢٩). وكانت أكبر مراكز الاحتجاز السري هي مدرسة القوات البحرية للميكانيك والندي الرياضي للشرطة الفيدرالية، وكلاهما في موقعين بارزين جداً في بوينس آيريس؛ وقاعدة كامبو دي مايو العسكرية ومنتجع فيزوبيو الصيفي سابقاً، وكلاهما في مقاطعة بوينس آيريس؛ وقاعدة لا بيرلا العسكرية في مقاطعة قرطبة؛ ومركز لا كاتشا في مكاتب إدارة السجون (١٠٠٠). ورغم أن التقديرات أفادت بوجود نحو ٥٠٠ عتجز في هذه المرافق، فقد أنكرت السلطات العسكرية مراراً وتكراراً وجود مراكز الاحتجاز السري (١٨).

75 - وفي شيلي، كانت أساليب التعذيب تمارس بصورة اعتيادية على جميع المحتجزين في مرافق سرية. وكان من بين مرافق الاحتجاز السري المذكورة في تقرير لجنة شيلي الوطنية للحقيقة والمصالحة مراكز تيخاس بيرديس، وكواترو ألاموس، ولوندريس ٣٨، وخوسيه دومينغو كانياس، وفيلا غريمالدي، والمراقص أو لا بيندا سيكسي، وكاسا كاحون ديل مايو، ولا فيرما، وعنبر أوساندون في مركز سيمون بوليفار، ونيدو ٢٠، وكوارتيل فينيسيا. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، يفيد تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب بوجود ١٦٢ مكاناً مستخدماً لأغراض الاحتجاز في جميع أنحاء البلد(٢٠٠). وكانت المواقع ذاها مزودة بتجهيزات دائمة لتطبيق أساليب استجواب شديدة وبموظفين مدربين خصيصاً لاستخدامها. وكان الحراس يختلفون عن الموظفين المكلفين بالاستجواب، على أنه كان باستطاعة هؤلاء الموظفين المساركة في التعذيب بصفة مباشرة وما كانوا يتورعون عن ذلك في واقع الأمر(٢٠٠). وطيلة أعوام، كانت هناك مواقع احتجاز سري لا يدخلها المسؤولون القضائيون. و لم تتخذ المحاكم إحراءات لتصحيح هذا الوضع غير القانوي بل حتى للتنديد به، رغم الشكاوى المستمرة المقدمة في طلبات المثول أمام القضاء (٢٠٠). وما زاد الوضع سوءاً هو أن سلطة "التوقيف" تصمنت، في عهد بينو تشيه، سلطة الأمر بالحبس الانفرادي. وقد اقترن ذلك بعدم وجود أحكام تسشرط عهد بينو تشيه، سلطة الأمر بالحبس الانفرادي. وقد اقترن ذلك بعدم وجود أحكام تسشرط

(٧٩) تفيد المعلومات المقدمة من الحكومة بعدم وجود سجلات تشير إلى أن مجمع غاليرياس باسيفيكو التجاري كان مستخدماً كمركز احتجاز سرى.

<sup>(</sup>٨٠) انظر أيضاً التقارير المتعلقة بمراكز الاحتجاز السرية التي وردت في التقرير السنوي للفريق العامــل المعـــني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1492)، الفقرات ٤٨-٥٠. وانظـــر أيــضاً الوثيقـــة E/CN.4/1985/15، الفقرات ٩٧-١٠٨.

CONADEP, "Nunca Más", in reference to orders from file No. 4210; and legal deposition made (A\). by CONADEP on 17 May 1984 (file No. 4317)

Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation (Notre Dame, Indiana: (A۲)

.University of Notre Dame Press, 1993), p. 22

<sup>(</sup>٨٣) المرجع السابق، الصفحة ٢٥٢.

<sup>(</sup>٨٤) المرجع السابق، الصفحتان ١٤٢-١٤٣.

سلطة الأمر بالحبس الانفرادي. وقد اقترن ذلك بعدم وجود أحكام تشترط الكـشف عـن مكان احتجاز الشخص الموقوف، مما يسر ممارسة الاحتجاز السري (١٥٠).

97- وفي أواخر السبعينات، تحققت لجنة خاصة (٢٠١) في إطار عملية مراقبة ميدانية في السلفادور من وجود مجموعة زنزانات زعم أصحاب الشكاوى أن عدداً من الأشخاص كانوا محتجزين فيها سراً وخاضعين للتعذيب (٢٠٠). وتلقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير ادعي فيها أن سلطات السلفادور تحتجز أفراداً بصورة تعسفية في أماكن سرية تابعة للحرس الوطني والشرطة الوطنية وشرطة خزانة الدولة (٨٨٠).

77- أما في بيرو، قامت الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء التي أُبلغ بما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتجاوز عددها ٢٠٠٠ حالة فقد حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٦ في سياق مكافحة الحكومة للمنظمات الإرهابية، لا سيما الحزب الشيوعي لبيرو (الطريق المضيء) (٩٩٠). وقد نظرت لجنة بيرو للحقيقة والمصالحة في عدد من حالات الاحتجاز السري (٩٠٠).

97- وفي أوروغواي، أفادت تقارير بأن الكثيرين من الأشخاص المختفين كانوا في مراكز احتجاز سرية يزعم أنها كانت تدار بواسطة عسكريين من الأرجنتين وأوروغواي<sup>(۱۱)</sup>. كذلك تلقت لجنة البلدان الأمريكية تقارير متسقة بخصوص ممارسة الاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة في البلد خلال السبعينات والثمانينات<sup>(۹۲)</sup>. وقد أكد التقرير الختامي الذي صدر لاحقاً عن لجنة السلام هذه الادعاءات وادعاءات أحرى بشأن مراكز احتجاز سرية (۹۲).

7.۸ و بصفة أعم، اعتمدت حكومات أمريكا اللاتينية خلال السبعينات والثمانيات تشريعات تركز جميع السلطات في أيدي الجهاز التنفيذي، بما في ذلك القرارات المتعلقة

GE.10-11038 34

<sup>(</sup>٨٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/19، الفقرة ٥٠٠

<sup>(</sup>٨٦) منشأة بموجب المرسوم رقم ٩ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

<sup>(</sup>٨٧) OEA/Ser.L/V/II.46، وانظر ١٩٧٨. وانظر أيضاً الوثيقة ١٩٧٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وانظر أيضاً الوثيقة ١٩٨٥.

<sup>.</sup>OEA/Ser.L/V/II.46, doc. 23 rev. 1 (λλ)

<sup>(</sup>٨٩) الوثيقة E/CN.4/1998/43) الفقرة ٢٩٦.

Final report of the Peruvian Truth and Reconciliation Commission, V. VI, Chap. 1, sect. 1.2 and (9.) .1.4, available at the address www.cverdad.org.pe/ingles/ifinal/index.php

<sup>(</sup>٩١) الوثيقة E/CN.4/1985/15، الفقرة ٣٣٣.

<sup>(</sup>٩٢) الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.43 كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

Informe Final de La Comisión Para La Paz, 10 April 2003 (Uruguay), available at the address (9°) .www.usip.org/files/file/resources/collections/commissions/Uruguay-Report\_Informal.pdf

بالاحتجاز وشكله ومكانه. وفي معظم الحالات كانت التشريعات ذاتمًا فضفاضة إلى حد كبير إذ تضمنت تعريفاً غامضاً للجرائم المتصلة بالإرهاب، التي كانت تعامَل معاملة الجرائم السياسية أو الأيديولوجية، ويخضع مرتكبوها لعقوبات مجحفة (١٤٠).

97- وقد يسر ممارسة الاحتجاز السري إعلان حالات الطوارئ، ثم تكرار تجديدها أو تمديدها، بل والعمل بها بشكل دائم في بعض الأحيان (٥٠). وقد خوَّلت حالات الطوارئ الجهاز العسكري مزيداً من السلطات وأتاحت مجالاً لممارسة سلطة تقديرية في اتخاذ تدابير قمع الإرهاب. ففي أوروغواي، أعلنت حالة طوارئ في عام ١٩٦٨ ومددت حتى نهاية فترة الحكم الديكتاتوري في عام ١٩٨٥. وفي باراغواي، دامت حالة الطوارئ ٣٥ سنة، رغم أن الدستور لم يجز إعلانها إلا لفترات محدودة ورهناً بظروف استثنائية (٢٠). وفي معظم هذه البلدان، اقترنت ممارسة الاحتجاز السري بعدم التقيد بالدساتير الوطنية أو تعديلها، في حين خضعت في حالات أخرى للوائح الحكومات العسكرية.

٧٠ ولجأت حكومات كثيرة في مناطق أحرى عدا أمريكا اللاتينية إلى الاحتجاز السري أيضاً في سياق الأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب. ورغم عدم التعلّل بالإرهاب في حد ذاته كأساس للاحتجاز في حالات كثيرة، فقد تذرعت الحكومات على نحو متواتر بتهم مشل الإخلال بالنظام العام أو الضلوع في انقلاب أو ممارسة أنشطة معارضة يرعم أنحا غير مشروعة.

# ٢ الاحتجاز السري في أفريقيا

٧١- أحيط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب علماً، خلال التسعينات، بادعاءات تتعلق بوجود ما يزيد عن ٢٠٠ مركز احتجاز سري في كينشاسا. وأفادت الادعاءات بأن تلك المراكز كانت خاضعة للشرطة أو للقوات المسلحة لزائير (٩٥). وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالبلد في عام ٢٠٠٦، بحظر أماكن الاحتجاز غير القانونية وغير الخاضعة لسلطة النيابة العامة، مثل زنزانات السجون التي تديرها إدارات الأمن وفريق الأمن الرئاسي الخاص، والتي تعرض فيها أشخاص للتعذيب (٩٨).

٧٢- وفي عام ١٩٩٤، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القــسري أو غــير الطوعي عن قلق شديد إزاء تزايد أنماط اختفاء المشتبه في أنهم معارضون للحكومة الانتقالية

35 GE.10-11038

\_

<sup>(</sup>٩٤) انظر مثلاً القانون ٢٠-٨٤٠ والقانون ٢١-٢٦٤ في الأرجنتين؛ ومرسوم القانون رقم ٥ في شيلي؛ وقانون الأمن الوطني والنظام العام (تموز/يوليه ١٩٩٢) في أوروغواي.

<sup>(</sup>٩٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/19، الفقرة ٢٧١.

<sup>(</sup>٩٦) المرجع السابق، الفقرة ١٤٨.

<sup>(</sup>٩٧) الوثيقة E/CN.4/1996/35) الفقرة ٩٥.

<sup>(</sup>٩٨) الوثيقة CAT/C/DRC/CO/1 الفقرة ٧.

الإثيوبية، لا سيما ادعاءات احتجاز أشخاص في مراكز استجواب أو اعتقال سرية في أديس أبابا ومواقع أخرى (٩٩). وادّعي أن عدداً من الأشخاص المحتجزين في منطقة هرر بشبهة دعم جبهة تحرير أورومو قد حُبسوا في مرافق منها ٢٣ مركز احتجاز سري في مقاطعة دادر (١٠٠٠).

٧٧- وفي جنوب أفريقيا، احتجز خلال حالات الطوارئ في الثمانينات ما لا يقل عن ٠٠٠ وفي جنوب أقريقيا، احتجز خلال حالات الطوارئ في الشمانيات ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص، الهم الكثيرون منهم بتشكيل خطر على السلم العام (١٠٢٠). وبموجب قانون الأمن الداخلي، يُعتبر الاحتجاز الإداري في بعض الحالات احتجازاً سرياً بالفعل. وفي معظم الحالات، لم يكن يُسمح لأحد بالاتصال بالشخص المحتجز أو الحصول على معلومات عنه، كما أن اسم المحتجز ما كان يكشف إلا من قِبل وزير القانون والنظام أو شخص يأذن له الوزير (١٠٣٠).

9٧- وفي السودان، كان استخدام مرافق الاحتجاز السري، أو "بيوت الأشباح"، محط اهتمام هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني (١٠٠٠). وقد كانت هذه المرافق مستخدمة بالأساس في شمال البلد إضافة إلى دارفور والخرطوم (١٠٠٠). ومن أبرز مراكز الاحتجاز السري وأسوأها سمعة بناية "سيتي بنك" أو الواحة (٢٠٠١). ويتمثل نمط الاعتقالات الشائع في قيام رحال الأمن بتوقيف الأفراد بشبهة مزاولة أنشطة معارضة، ثم عصب أعينهم في الطريق إلى مراكز الاحتجاز، قبل إحضاعهم للتعذيب الشديد لفترات تتراوح من أسابيع قليلة إلى عدة أشهر يبقى فيها الشخص المحتجز في عزلة تامة عن العالم الخارجي (١٠٠٠). وقضية

.E/CN.4/1995/36 الوثيقة (٩٩)

GE.10-11038 36

<sup>(</sup>١٠٠) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1997/7/Add.1)، الفقرة ١٥٦، وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعــسفاً (E/CN.4/1998/68/Add.1)، الفقرة ١٦٥.

<sup>(</sup>۱۰۱) الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ۱٦۸. وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمـــسألة التعـــذيب، موجز الحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة (E/CN.4/1998/38/Add.1)، الفقرة ١٣٣٣.

D. Webster and F. Friedman, "Repression and the State of Emergency, June 87-March 89", South (1.7)

.African Review, vol. 21, 1989

Internal Security Act, section 50A (3). See also, J. Sarkin, "Chapter XII - South Africa", in 
Preventive detention and security law: a comparative survey, ed. by Andrew Harding and John

.Hatchard, Dordrecht; Boston [etc.]: M. Nijhoff, cop. 1993

<sup>(</sup>١٠٤) انظر، ضمن وثائق أخرى، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34)، والبيان المشترك المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/22)، الفقرة ٧، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26)، الفقرة ٤١٧ .

<sup>(</sup>١٠٥) الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27).

<sup>(</sup>١٠٦) تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (E/CN.4/1997/7)، الفقرة ١٨٥.

<sup>(</sup>۱۰۷) تقرير المقرر الخاص بشأن السودان (E/CN.4/1994/48).

منظمة العفو الدولية وجهات أخرى ضد السودان، المعروضة على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية تتعلق بادعاءات منها تفشي التعذيب وإساءة المعاملة في السسجون وبيوت الأشباح في السودان (١٠٨٠).

### ٣- الاحتجاز السري في شمال أفريقيا والشرق الأوسط

9٧- في الجزائر، وفي سياق الصراع الداخلي خلال التسعينات، ولا سيما في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، أوقفت قوات الأمن والميليشيات المسلحة الحكومية آلاف الرحال بشبهة الضلوع في أنشطة إرهابية، وذلك دون إعلام أهالي أولئك الموقوفين بأماكن احتجازهم (١٩٩٠). ونتيجة لذلك، اضطر أهالي الموقوفين في حالات كثيرة إلى استصدار إعلان غياب من القضاة والمسؤولين، الذين كانوا في معظم الحالات يرفضون إصدارها أو يتكتمون على أماكن احتجاز الموقوفين (١١٠). وتفيد التقارير بأن عدداً من الأشخاص المختفين كانوا أعضاء في جبهة الإنقاذ الإسلامية أو أنصاراً لها (١١١).

٧٦- وسجل في المغرب أيضاً منذ أوائل الستينات وجود أنماط لممارسة الاختفاء القسري ومرافق للاحتجاز السري (١١٢٠). وفي معظم الحالات، كان الضحايا نشطاء في مجال حقوق الإنسان أو نقابيين أو مشاركين في أنشطة المعارضة السياسية (١١٣). ومنذ سيطرة المغرب على الصحراء الغربية في نماية عام ١٩٧٥، اختفى مئات الرجال والنساء الصحراويين بعد إيقافهم

Amnesty International, Comité Loosli Bachelard, Lawyers Committee for Human Rights, (\\.\.\.\.\.\)

Association of Members of the Episcopal Conference of East Africa v. Sudan, Communications 48/1990, 50/1991, 52/1991 and 89/1993, 13<sup>th</sup> activity report (1999-2000), AHG/222 (XXXVI), annex V, para. 5. Reference taken from Nigel Rodley and Matt Pollard, The Treatment of Prisoners under International Law, Third ed., Oxford: Oxford University Press, 2009, p. 472. See .also the report of the Special Rapporteur on torture (E/CN.4/1994/31), paras. 512-527

<sup>(</sup>۱۰۹) انظر مراجع منها تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ۴،۰۱/۲۸ (E/CN.4/2003/8/Add.1).

<sup>(</sup>۱۱۰) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوروال ضد الجزائر، البلاغ رقم ۲۹۹۲، ۲۵، ۲۵ نيسان/أبريـــل ۲۰۰۶، وبوشارف ضد الجزائر، البلاغ رقم ۲۰۰۳/۱۹۹، ۲۰۰۲، ۲۷ نيسان/أبريل ۲۰۰۳.

<sup>(</sup>۱۱۱) الوثيقة E/CN.4/1998/43، الفقرة ۸۱

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/SR.17)، الفقرة ٥٩. وانظر أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15)، الفقرات ١٠٥–١٠٨؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24)، القرار رقم ١٩٢/٣٨.

Tulio Scovazzi and Gabriella Citroni, *The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007* (۱۱۳) *United Nations Convention*, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p.70. See also

.Amnesty International report "The disappeared in Morocco", MDE 29/01/93

على أيدي قوات الأمن المغربية بتهمة أو شبهة مزاولة أنشطة انفصالية. وتفيد التقارير بان الكثيرين من الضحايا حبسوا في مراكز احتجاز سري، مثل العيون، وقلعة مكونة، وأكدن ودرب مولاي الشريف في الدار البيضاء، وتزمامرت. ونفت السلطات المغربية باستمرار أي علم لها بوجود مراكز الاحتجاز تلك. وعلى سبيل المثال، أجاب الوفد المغربي، في رد علس سؤال طرحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن مركزي الاحتجاز السري في قلعة مكونة وتزمامرت، بالقول إن "هذين السحنين لا يسردان في أي قائمة بحوزة شعبة إدارة السجون التابعة لوزارة الداخلية "(١٤١٠). ويزعم أيضاً أن هناك زنزانات في بعض مخافر الشرطة أو ثكنات الجيش إضافة إلى بعض المنازل السرية في ضواحي الرباط استخدمت لحبس المختفين وأماكنهم فحسب، بل نفت أيضاً معرفتها بوجودهم (١١٠٠). ونظرت هيئة الإنصاف والمصالحة في بعض حالات الاحتفاء القسري التي حدثت في الفترة ما بين عسامي الميئة قد نظرت في جميع حالات الاحتفاء القسري المسجلة في المغرب وبأن الضحايا حصلوا الميئة قد نظرت في جميع حالات الاحتفاء القسري المسجلة في المغرب وبأن الضحايا حصلوا الميئة قد نظرت في جميع حالات الاحتفاء القسري المسجلة في المغرب وبأن الضحايا حصلوا في معظم الحالات على تعويض.

٧٧- وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم ١٩٩٨/٨ المعتمد في عام ١٩٩٨/٨ عدداً من قضايا الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية والمعتقلين منذ نهاية الثمانينات (١١٨) في مرافق احتجاز سري خاضعة للقوات الإسرائيلية.

٧٨ وفي عام ١٩٩٨، تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضايا احتجاز سري واختفاء قسري عديدة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب في البلد منذ الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦، وأحال تلك القضايا إلى حكومة اليمن. وأحيطت هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة علماً بحالات متفرقة

<sup>(</sup>١١٤) بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية (E/CN.4/1996/NGO/26).

<sup>(</sup>١١٥) تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36).

<sup>(</sup>١١٦) التقى الفريق العامل، لدى زيارته المغرب في عام ٢٠٠٩، بأشخاص حبسوا في الاحتجاز الــسري؛ انظـر الوثيقة A/HRC/31/Add.1.

<sup>(</sup>۱۱۷) هيئة الإنصاف والمصالحة، موجز استنتاجات الهيئة، متاح على العنوان التالي: www.ictj.org/static/MENA/Morocco/IERreport.findingssummary.eng.pdf

<sup>.</sup>E/CN.4/1999/63/Add.1 (\\A)

أخرى تتعلق بالاحتجاز السري في مصر (۱۱۹) والمملكة العربية الــسعودية (۱۲۰) والجمهوريــة العربية السورية (۱۲۱) وتونس (۱۲۲).

### ٤- الاحتجاز السرى في آسيا

• ٨٠ وفي الهند، احتجز ما لا يقل عن مليون شخص في إطار قوانين الحبس الوقائي خلال حالة الطوارئ التي استمرت على مدى الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧. وزُعهم أن الكثيرين منهم احتجزوا في أماكن سرية، في البنجاب مثلاً. وقام أفراد الشرطة وقوات الأمن الحكومية باختطاف آخرين وإخفائهم، لا سيما في البنجاب وجامو وكشمير وكذلك في ولايات الشمال الشرقي (١٠٠٠). وقد كان معظمهم محرومين قانوناً من أي حق قابل للإنفاذ في الحصول على تعويض عن الاحتجاز غير القانوني. وفي حين نص كل من الدستور وقانون المعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على حظر الاحتجاز السري وإتاحة الوصول السريع إلى

<sup>(</sup>١١٩) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ١٩٩٩/٥ (E/CN.4/2000/4/Add.1).

<sup>(</sup>۱۲۰) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، القرارات رقم ۱۹۹۲/٤۰ (E/CN.3/1993/24)، ورقـــم ۱۹۹۳/۲۰ وE/CN.4/1995/31/Add.1) ورقم ۲۸/۵۹۵ (E/CN.4/1995/31/Add.1).

<sup>(</sup>۱۲۱) الفريق العامــل المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، القــراران رقــم ۱۹۹۱، (۱۲۹ه)، (E/CN.4/1995/31/Add.1)، ورقم ۱۹۹۷/۲، (E/CN.4/1998/44/Add.1)، ورقم ۱۹۹۷/۲، (الدرسية)، المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، القــراران رقــم (E/CN.4/1998/44/Add.1)، ورقم ۱۹۷۲، (المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، القــراران رقــم (۱۲۱)، المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، القــراران رقــم (۱۲۱)، المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، القــراران رقــم (۱۲۱)، المعــني بالاحتجــاز التعــني بالاحتجــاز التعــني بالاحتجــاز التعــني بالاحتجــاز التعــني بالاحتجــني بالاحتجــاز التعــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتــني بالاحتجــني بالاحتــني بالاحتجــني بالاحتــني بالاحتجــني بالاحتجــني بالاحتــني بالا

<sup>(</sup>١٢٢) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ١٩٩٩ ( (E/CN.4/2000/4/Add.1).

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Trial Proceedings, transcript of trial ( $\T^{\circ}$ ) .proceedings, Kaing Guek Eav "Duch" Public, case file N° 001/18-07-2007-ECCC/TC

<sup>(</sup>١٢٤) توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا ودور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/49/635)، الفقرة ٢٤. ويشار في التقرير ذاته إلى حالة فوات شيو كماو.

<sup>(</sup>١٢٥) انظر التقرير الرسمي الصادر في عام ١٩٧٨ عن لجنة شاه للحقيقة.

هيئة قضائية والاتصال بالأقارب والمحامين والحصول على المساعدة الطبية، فإن تلك الضمانات لم ترد في قوانين أخرى ذات صلة مثل قانون (منع) الإرهاب والأنشطة المخلفة بالنظام، الذي كان نافذاً في ولايات جامو وكشمير والبنجاب. ويدّعى في عدد من التقارير أن الشرطة المحلية في ولايتي جامو وكشمير لم تكن تسجل في حالات كثيرة عمليات التوقيف بل إنما لم تكن تبلغ بها، وهو ما يفسر عدم فعالية سبل الانتصاف القانوني، بما في ذلك طلبات المثول أمام المحكمة. (٢٠١) وفي أواخر التسعينات، تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ادعاءات متسقة مفادها أن ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص كانوا محتجزين سراً لفترات طويلة في مراكز استجواب ومخيمات عبور في شمال شرقي البلد وفي ولايتي جامو وكشمير (٢٠٠٠).

1٨- وفي نيبال، كان عدد من الأفراد المشتبه في ألهم أعضاء في الحزب الشيوعي الماوي، الذي كان قد أعلن "حرباً شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦، معتقلين في الاحتجاز السري (١٢٨). وفي أواخر التسعينات، أبلغت منظمات غير حكومية عديدة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بتزايد نمط الاختفاء والاحتجاز السري. وأفادت التقارير بأن رجال شرطة يرتدون لباساً مدنياً كانوا يزجون بالناس داخل مركبات ويقتادو فهم إلى أماكن احتجاز غير رسمية مثل مركز تدريب الشرطة في مهراجغونغ (١٢٩).

محرار استخدام الاحتجاز السري (۱۳۰). وبصفة عامة، يقوم أفراد جيش سري لانكا، ببدلاقهم العسكرية أو بلباس مدني، بتوقيف أفراد إثنية التاميل واعتقالهم في أماكن احتجاز سرية طيلة أسبوع أو أكثر. وذُكر أحد تلك الأماكن في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وهو معسكر محاذ لشارع غالي بحي كولوبيتيا في كولومبو. وغالباً ما كان المحتجزون يستجوبون تحت التعذيب لإرغامهم على الاعتراف بانتمائهم إلى نمور التحرير (۱۳۱). وفي العام ١٩٩٢، اعتمدت الحكومة قانوناً يوسع سلطات القوات المسلحة ويخوّلها استخدام معسكرات الاحتجاز السرّي (۱۳۳). ورغم أن لوائح الطوارئ الصادرة لاحقاً

<sup>(</sup>١٢٦) انظر المحضر الموجز للجزء الثاني (علني) من الجلسة الحادية عشرة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الرابعة والخمسون (E/CN.4/Sub.2/1993/SR.11/Add.1)، الفقرة ٢٨.

<sup>.</sup>E/CN.4/200/64 (\YY)

<sup>(</sup>١٢٨) انظر مراجع منها تقريــر الفريــق العامــل المعــني بالاحتجــاز التعــسفي، الــرأي رقــم ٢٠٠١/٥).

<sup>.</sup>E/CN.4/2001/68 (\Y9)

<sup>.(</sup>E/CN.4/1992/18/Add.1) (\\T\\)

<sup>(</sup>۱۳۱) الوثيقة E/CN.4/1995/34، الفقرات ٦٦٨-٦٧٣-

Tulio Scovazzi and Gabriella Citroni, *The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007* (۱۳۲) . *United Nations Convention*, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 69

في حزيران/يونيه ١٩٩٣ نصت على حظر الاحتجاز السري، فقد وردت تقارير موثوق بها عن استمرار احتجاز أشخاص في أماكن سرية يمارس فيها التعذيب وعن عدم اتخاذ أي إجراءات بحق الفاعلين (١٣٣).

٨٣- وفي الفلبين، لم يتقرر رسمياً حظر ممارسة الاحتجاز السري أو استخدام "البيوت الآمنة" حتى إنشاء اللجنة الرئاسية في عام ١٩٨٦ (١٣٤). وكانت تلك الممارسات شائعة في الأعوام السابقة خلال فترة رئاسة فرديناند ماركوس، لا سيما في أثناء سريان الأحكام العرفية.

## ٥- الاحتجاز السرى في أوروبا

4.6 سُجلت في قبرص حالات اختفاء قسري خلال الاشتباكات الطائفية في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ و التدخل العسكري في عام ١٩٧٤. ومست ظاهرة الاختفاء القسري كلتا الطائفتين المقيمتين في الجزيرة، أي القبارصة اليونانيين والأتراك على السواء. ولطالما شاركت الأمم المتحدة في شي عمليات تسوية مشكلة قبرص (١٣٠٠) ومسألة المختفين وفي عام ١٩٧٥، دعت لجنة حقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تقصي آثار المختفين ومعرفة مصيرهم (١٣٠٠)، وهو نداء تبنته الجمعية العامة في قرارها معدد محمد اللحنة الدولية للصليب الأحمر، كل جهد محمد للبلوغ ذلك الهدف.

٥٨- ورغم النداءات المذكورة آنفاً والدعوة إلى إنشاء هيئة تحقيق ترأسها اللجنة الدولية (١٩٨١)، فقد ظلت مسألة الأشخاص المختفين عالقة حتى عام ١٩٨١. وأدمج الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قبرص في الدراسة الاستقصائية القطرية الواردة في تقريره الأول، لكنه قرر الامتناع عن تحليل الوضع نظراً إلى حساسية المسألة وتعقيدها (١٩٨١). وفي عام ١٩٨١، توصلت الطائفتان إلى اتفاق برعاية الأمم المتحدة وأنشئت

المجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، محضر موجز للجلسة (١٣٣) بيان من السيد باغواتي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، محضر موجز للجلسة (CCPR/C/SR.1436).

<sup>(</sup>١٣٤) تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (E/CN.4/1987/13) وانظر أيضاً تقرير الفريــق العامــل المعـــني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15)، الفقرة ٧٧.

<sup>(</sup>۱۳۵) قرار الجمعية العامة ۲۲۱۲ (د-۲۹).

<sup>(</sup>۱۳۶) انظر على سبيل المثال قــرارات الجمعيــة العامــة ۳۵۰ (د-۳۰) و۱۲۸/۳۲ و۱۷۲/۳۳ و۱۹۶/۳۶ و۱۹۶/۳۶ و۱۹۶/۳۶

<sup>(</sup>١٣٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د-٣١).

<sup>(</sup>۱۳۸) قرارا الجمعية العامة ۱۲۸/۳۲ و ۱۷۲/۳۳.

<sup>(</sup>١٣٩) الوثبقة E/CN.4/1435، الفقرة ٧٩.

بموجب هذا الاتفاق اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين (١٤٠٠). وتقتصر ولايتها على تحديد مصير هؤلاء الأشخاص. وفي هذا الصدد، تلقى الفريق العامل تقارير رسمية عن احتفاء ٢٠٥ من القبارصة الأتراك و٩٣٠ من القبارصة اليونانيين. ورغم أن الفريق العامل يعتبر أن دوره يتمثل في مساعدة اللجنة (١٤١١)، فقد ظل عمل اللجنة في هذا المجال محمداً. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبرم بين زعماء الطائفتين اتفاق يقضي بتبادل ما بحوزتهما من معلومات عن مواقع القبور، ولم يفض هذا الاتفاق إلى أي نتيجة عملية (١٤١٠). وأحيراً، استأنفت اللجنة عملها في عام ٤٠٠٤ بعد تغيير كل من الطائفتين موقفها السياسي. وقد أخرجت من التراب حيى اليوم ٥٨٥ حثة وحُددت هوية ١٩٦ من المختفين (٣١٠).

- ٨٦ وقد وصلت مسألة المختفين في سياق قبرص إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات كثيرة. وأُعلن في عام ٢٠٠٢ عدم مقبولية قضيتين تتعلقان باحتفاء السنين من القبارصة الأتراك (١٤٠١). وفي قضييتي قبرص ضد تركيا (١٤٠١) وفرنافا ضد تركيا (١٤٠١)، خلصت المحكمة إلى استمرار انتهاكات المواد ٢ و٣ و٥ من الاتفاقية الأوروبية فيما يتصل باختفاء قبارصة يو نانيين.

## جيم - رد الأمم المتحدة والردود الإقليمية على حظر ممارسة الاحتجاز السري

٨٧- ما فتئت الأمم المتحدة تولي، منذ عام ١٩٧٨، اهتماماً متزايداً لمـسألة الاحتجـاز السري وعلاقتها بالاختفاء القسري، وذلك في سياق التقارير الواردة من منظمـات غـير حكومية عديدة وانتشار القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في كل من الأرجنـتين وشـيلي وقبرص. وكانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من بين الهيئات الدوليـة لحقوق

<sup>(</sup>١٤٠) انظر بيان الممثل الخاص للأمين العام في قبرص (E/CN.4/1492)، الفقرة ٦٥.

<sup>(</sup>۱٤١) الوثيقة E/CN.4/1983/14، الفقرة ٤٦.

<sup>(</sup>١٤٢) اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، نشرة صحفية متاحة على العنوان التالي: .www.cmp-cyprus.org/nqcontent.cfm?a\_id=1353

<sup>(</sup>١٤٣) اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، .www.cmp-cyprus.org/media/attachments/Quick%20Statistics/Quick\_Statistics\_30.12.09.pdf

<sup>(</sup>١٤٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لطفي تشيلول كارابارداك وآخرون ضله قسبرص*، القسضية رقم ١١/٧٢١٥، قراران بشأن المقبولية معتمدان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

<sup>(</sup>١٤٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قبرص ضد تركيا*، القضية رقم ٩٤/٢٥٧٨١، قرار مــؤرخ ١٠ أيـــار/ مايو ٢٠٠١.

<sup>(</sup>۱٤٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فارنافا ضد قبرص، القضايا ذات الأرقام ٩٠/١٦٠٦ و٩٠/١٦٠٦ و٩٠/١٦٠٢ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦ و١٦٠٧٦٠ و١٦٠٧٦٠ و٥٠/١٦٠٧٦ و٥٠/١٦٠٧٦ و٥٠/١٦٠٧٣ و٥٠/١٦٠٣ و٥٠/١٦٠٣ و٥٠/١٦٠٣ و٥٠/١٦٠٣

الإنسان السبَّاقة إلى الاستجابة إلى ظاهرة الاختفاء القسري والاحتجاز السسري خلال السبعينات، بصفة عامة وفيما يتصل بحالات محددة في شيلي منذ الانقلاب العسكري في ١١ أيلو ل/سبتمبر ١٩٧٣ (١٤٧٠).

٨٨- وفي عام ١٩٧٨، قامت الجمعية العامة، إذ كان يساورها قلق شديد إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص اختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات، باعتماد قرار يتعلق تحديداً بالأشخاص المختفين، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان تقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد (١٤٨٠، وفي ٦ آذار/مارس ١٩٧٩، كلفت اللجنة فريق خبراء بدراسة مسألة مصير المفقودين والمختفين في شيلي. وقدم الخبير المسؤول عن هذه الدراسة، فيليكس إرماكورا، في تقريره اقتراحات منها اتخاذ عدد من التدابير الوقائية، كحظر أماكن الاحتجاز السرية ومسك سجل مركزي خاص للتوقيف والاحتجاز ومنح القضاة المدنيين حق زيارة جميع أماكن الاحتجاز .

9.4- وفي مرحلة لاحقة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان، في قراره ٣٨/١٩٧٩، أن تنظر، من باب الأولوية، في مسألة الأشخاص المختفين، بغية تقديم التوصيات المناسبة في دورتها السادسة والثلاثين. كما طلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في الموضوع بمدف تقديم توصيات عامة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الموافقة.

9.9 - 0 وأبرزت اللجنة الفرعية، في قرارها 0-باء (c-7) أن الخطر الذي يتعرض له أولئك المختفون يستدعي اتخاذ جميع الأفراد والمؤسسات وكذلك الحكومات إجراءات عاجلة (c-1). ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة الاختفاء القسري وغير الطوعي في دورها الرابعة والثلاثين. وفي c-1 أيلول/سبتمبر c-11، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار c-12)، الذي أكدت فيه من حديد أموراً منها حق الأسر في معرفة مصير أقارها، وناشدت بقوة بظهور جميع المعتقلين في الاحتجاز السري (c-11).

<sup>(</sup>١٤٨) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣.

<sup>(</sup>١٤٩) الوثيقة A/34/583/Add.1 الفقرات ٩٣ - ١٩٧٠.

<sup>(</sup>۱۵۰) انظر الوثيقة E/CN.4/135

91 - وفي عام ١٩٨٠، شكلت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٢٠ (د-٣٦)، فريقاً عاملاً ينظر في المسائل المتصلة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي العام ذاته، رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٣٥، بإنشاء الفريق وناشدت جميع الحكومات التعاون معه.

97 - وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/١٩٨٣، أن تعد في دورتما التالية مــشروع إعلان أولي لمناهضة الاحتجاز غير المعلــن للأشــخاص أيــاً كانــت حالتــهم (٢٥٠١). وفي عام ١٩٨٤، نوقش مشروع أولي في إطار فريق اللجنة الفرعية العامل المعني بمسألة الاحتجاز، ونتيجة لهذا النقاش، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في قرارها ١٩٨٤، أن يقدم إليها في دورتما الثامنة والثلاثين مشروع إعلان منقح (٢٥٠١). وكان الغــرض مــن المــشروع التــزام الحكومات (أ) بالكشف عن هوية ومكان وظروف جميع المحتجزين من قبل شرطة بلــدالها أو سلطاتما العسكرية أو الأمنية التي تتصرف بعلم منها، إضافة إلى سبب ذلك الاحتجــاز؛ و(ب) السعي إلى تحديد أماكن جميع الأشخاص المختفين. وفي البلــدان الـــي تفتقــر إلى تشريعات في هذا الصدد، ينبغي القيام بخطوات لسن تشريعات من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن. غير أن لجنة حقوق الإنسان لم تعتمد هذا القرار في عام ١٩٨٥، وأحيل من جديد إلى اللجنة الفرعية كي تعيد النظر فيه (١٩٥٠).

97 - وفي أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز المعقودة في عام ١٩٨٨، اقترح اعتماد مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبعد خضوعه لتعديلات الفريق العامل بين الدورتين، اعتمدته لجنة حقوق الإنسان أولا في قرارها ٢٩/١٩٨٢.

9 9 - ومنذ ذلك الحين، ما فتئت اللجنة تناشد مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان بفعالية في سياق إقامة العدل، لا سيما فيما يتصل باحتجاز الأشخاص غير المعلن، والقيام حيثما كان مناسباً بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، يما في ذلك اقتراح تدابير ملموسة في إطار برامج خدمات المشورة (١٥٥٠).

90 - وفي عام ١٩٨٨، اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٤٣، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وكان ذلك نتاج عملية طويلة الأمد لتأكيد حقوق المحتجزين كانت قد بدأت في إطار اللجنة

<sup>.</sup>E/CN.4/1984/3 (107)

<sup>(</sup>١٥٣) القرار ١٣/١٩٨٤؛ الوثيقتان E/CN.4/1985/3 وE/CN.4/1985/4 ، الفصل الثامن عشر (ألف).

<sup>(</sup>١٥٤) مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٦.

<sup>(</sup>١٥٥) انظر على سبيل المثال قرار اللجنة ٣١/١٩٩٦ المتعلق بحقوق الإنسان في سياق إقامة العدل. وانظر أيــضاً تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26).

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (١٥٠١). وينص هذا الصك على تطبيق مجموعة من الضمانات خلال الاحتجاز يفترض من حيث المبدأ أن يؤدي الامتثال لهما إلى تفادي أي خطر على حياة المحتجزين وسلامتهم أو إلى التقليل إلى حد كبير من احتمال ذلك الخطر (١٥٠١). وشكل اعتماد الوثيقة حافزاً لصياغة صكوك إقليمية تكميلية مشل المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (١٥٠١)، وهي مبادئ وتدابير اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها ٢١ (د-٣٢) ٢ (٢٠٠٢)، والمبادئ والممارسات الفضلي المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (١٥٠١)، وهي مبادئ اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

97- وساهمت أمثلة أخرى في حظر ممارسات الاحتجاز السري. فمنذ عام ١٩٧٨، تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أول بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري وكان يتعلق بقضية اختفاء واحتجاز سري في أوروغواي. وكانت القضية تخص شخصاً يدعى السيد بلايير، وكان مشتبها بضلوعه في أنشطة التخريب التي يقوم بها الحزب الشيوعي المحظور. وقد أوقفته سلطات ذلك البلد دون أمر قضائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، واحتجز في الحبس الانفرادي في مكان مجهول (١٦٠٠). وحلصت اللجنة إلى أن حكومة أوروغواي قد انتهكت المواد ٧ و ٩ و و ١ (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9٧- وتمثلت إحدى المحطات الحاسمة في العملية الطويلة لحظر ممارسات الاحتجاز السري في اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، التي فتح باب توقيعها والتصديق عليها منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (١٦١١). وقد بدأت هذه العملية في عام ٢٠٠١، عندما طلبت لجنة حقوق الإنسان إجراء دراسة ترمي إلى تحديد أي تغرات في الإطار الدولي القائم للقانون الجنائي وحقوق الإنسان بغية صياغة صك شارع ملزم قانوناً

المعرضين الأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". انظر الوثيقة، الصفحات ١٢٩-١٢٣. وانظر الوثيقة، الصفحات ١٢٩-١٢٩. وانظر العرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". انظر الوثيقة، الصفحات ١٢٩-١٢٩. وانظر العرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". انظر الوثيقة، الصفحات المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". انظر الوثيقة، الصفحات المعرضين ال

Nigel Rodley and Matt Pollard, *The Treatment of Prisoners under International Law*, Third ed., (\ov')

Oxford University Press, 2009, p. 451

<sup>(</sup>١٥٨) تعرف أيضاً بالمبادئ التوجيهية لروين آيلند.

<sup>.</sup>OEA/Ser/L/V/II.131, doc. 26 (March 2008) (\09)

<sup>(</sup>١٦٠) بلايير ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، آراء نهائية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

<sup>(</sup>١٦١) قرار الجمعية العامة ١٦٧٧/٦١.

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٦٢). واستناداً إلى دراسة أعدها خبير مستقل بشأن الإطار الدولي القائم للقانون الجنائي وحقوق الإنسان بخصوص حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٦٣) صاغت اللجنة، بمساعدة هذا الخبير، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمد مجلس حقوق الإنسان نصها النهائي في قراره الأشخاص من الاختفاء القسري، العناصر اللازمة لسد الثغرات التي تعتري الإطار الحالي للحماية من الاختفاء القسري والاحتجاز السري.

# رابعاً - ممارسات الاحتجاز السري في سياق "الحرب الشاملة على الإرهاب" منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

90 - رغم الدور البارز للولايات المتحدة في وضع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ورغم مكانتها كرائد عالمي في مجال حماية حقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، شرعت الولايات المتحدة، في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على نيويورك وواشنطن العاصمة، في عملية لتقييد وإلغاء عدد من حقوق الإنسان وغيرها من آليات حمايتها، وذلك عن طريق سن قوانين واتخاذ إجراءات إدارية متنوعة، منها التفويض باستخدام القوة العسكرية (١٦٤)، وقانون الوطنية الأمريكي لعام ٢٠٠١، وقانون معاملة المحتجزين لعام ٥٠٠٠، وقانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٦ (الذي يسعى إلى إلغاء حقوق المثول أمام القضاء)، فضلاً عن أوامر ومذكرات تنفيذية متنوعة أصدرها مكتب المستشار القانوني، بيّنت موقف الولايات المتحدة إزاء عدد من القضايا، منها التعذيب. كما أحازت الولايات المتحدة بصورة أشد من ذي قبل إنشاء العديد من البرامج السرية (١٦٠٠).

99- وأعلنت حكومة الولايات المتحدة "حرباً شاملة على الإرهاب". و. مقتضى هذه الحرب، لا يعتبر الأفراد الذين يُعتقلون في أي مكان في العالم مشتبهاً فيهم جنائياً فيحاكمون أمام المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة، ولا يعاملون كأسرى حرب تحميهم اتفاقيات جنيف، حتى إذا اعتُقلوا في ساحة المعركة أثناء ما يعتبر نزاعاً مسلحاً مموجب القانون الإنساني

<sup>(</sup>١٦٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١).

<sup>.</sup>E/CN.4/2002/71 (\7\mathcal{T})

<sup>&</sup>quot;قرار مشترك: التفويض باستخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة ضد المسؤولين عن الهجمات التي شنت مؤخراً ضد الولايات المتحدة"، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفُوّض رئيس الدولة بموجب هذا القرار "باستخدام كل القوة الضرورية والمناسبة ضد الدول أو المنظمات أو الأشخاص الذين يعتبرهم خططوا لارتكاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية أو أجازوها أو ارتكبوها أو ساعدوا على ارتكاها، أو الذين آووا تلك المنظمات أو هؤلاء الأشخاص، وذلك لمنع أي أعمال إرهاب دولية مقبلة ضد الولايات المتحدة من حانب تلك الدول أو المنظمات أو هؤلاء الأشخاص".

<sup>(</sup>١٦٥) A/HRC/6/Add.3 (١٦٥) الفقرة ٣.

الدولي، وإنما يعاملون بشكل عشوائي بوصفهم "محاربين أعداء غير شرعيين" يجوز احتجازهم إلى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة أو دون محاكمة أو دون إمكانية الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة أو أية سلطة قضائية أحرى.

10. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعلن رئيس الولايات المتحدة في مذكرة أصدرها أن "المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا تنطبق على معتقلي القاعدة وطالبان"، وأن "معتقلي طالبات محاربون غير شرعيين، ومن ثم لا يُعتبرون أسرى حرب بموجب المادة ٤ من اتفاقية جنيف"، وأنه "بما أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على حربنا مع القاعدة، فإن معتقلي القاعدة لا يعتبرون أيضاً أسرى حرب". وكان يجب أن يقابل هذا التخلي عن اتفاقيات جنيف وعد بأنه "كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، ستواصل القوات المسلحة الأمريكية معاملة المعتقلين بطريقة إنسانية تتسق بالقدر الملائم مع مبادئ اتفاقيات جنيف، ومع الضرورة العسكرية"(١٦٠٠). ودافعت الحكومة عن سياسة الاحتجاز هذه في تقارير متنوعة قدّمتها إلى الأمم المتحدة (١٦٠٠)، منها تقرير قدمته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أشارت فيه إلى أن قانون الحرب، وليس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو الإطار القانون القابل للتطبيق الذي يحكم عمليات احتجاز "المحاربين الأعداء" ومن ثم لا تدخل عمليات الاحتجاز هذه ضمن ولاية المكلفين بإجراءات حاصة (١٦٥٠).

1.١- واستهدفت الولايات المتحدة، باستخدام هذا النموذج الحربي، الحدّ من تطبيق الإطار القانوني لقانون الحرب (القانون الإنساني الدولي) واستبعاد أي تطبيق لقانون حقوق الإنسان. وحتى إن كان قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق، فقد رأت الحكومة ألها ليست ملزمة بتطبيقه خارج أراضي الولايات المتحدة، ولذلك، فإن الولايات المتحدة، بإنسشائها مراكز احتجاز في خليج غوانتانامو وغيره من الأماكن حول العالم، رأت أن قانون حقوق الإنسان لن يطبّق في هذه المراكز. فالقصد من إنشاء مركز غوانتانامو وغيره من مراكز الاحتجاز خارج أراضي الولايات المتحدة هو عدم إعمال حق المحتجزين في هذه الأماكن في المثول أمام المحاكم المحليّة (١٧٠١). ومن عواقب هذه السياسة وضع العديد من المحتجزين في أماكن سرية

<sup>(</sup>١٦٦) مذكرة أصدرها الرئيس بشأن المعاملة الإنسانية لمعتقلي طالبان والقاعدة، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، www.pegc.us/arcahive/White\_House/bush\_memo-20020207\_ed.pdf

<sup>(</sup>١٦٧) انظر، مثلاً، الوثائق التالية A/HRC/4/41؛ المقــرات «CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1» الفقــرات (١٦٧) الفقرة ١٠٠) و ٤٥٥-٤٥؛ و٨/HRC/4/40، الفقرة ١٠٠

CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1 (۱٦٨)، الصفحة

<sup>(</sup>١٦٩) CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة ٥٦،٤، و A/HRC/4/40، الفقرة ٢٠١.

<sup>(</sup>۱۷۰) أكدت الحكومة مجدّداً، في تقريرها المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موقفها الراسخ بأن "العهد لا ينطبق خارج أراضيها" (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1)، الصفحة ٢.

دون حصولهم على الحماية المكفولة لهم، أي تحديداً الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف، وقانون حقوق الإنسان الدولي، ودستور الولايات المتحدة، وقوانين محلية أخرى متنوعة.

1.17 وأخذ الاحتجاز السري أشكالاً عديدة. فقد أنشأت وكالة المخابرات المركزية مرافق الاحتجاز الخاصة بها لاستجواب من يُطلق عليهم "المحتجزون المهمّون". وطلبت الوكالة من شركاء ذوي سجلات ضعيفة في مجال حقوق الإنسان القيام سراً باحتجاز واستجواب الأشخاص نيابة عنها. ولدى نشوب التراع في أفغانستان والعراق، احتجزت الولايات المتحدة أشخاصاً في أماكن احتجاز سرية في ساحات القتال لفترات زمنية طويلة. ولذلك، يركز هذا الفصل على عدة مراكز احتجاز سرية وعلى المحتجزين فيها، ويسلّط الضوء كذلك على أمثلة لتواطؤ دول أحرى في هذا الأمر.

# ألف – بونامج "المحتجزين المهمين" ومراكز الاحتجاز السسرية التابعة لـوكالة المخابرات المركزية

1. ١٠ ق ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرسل الرئيس بوش إلى مدير وكالة المخابرات المركزية، عن طريق مجلس الأمن القومي، مذكرة من ١٢ صفحة فوّض بموجبها الوكالة احتجاز الإرهابيين وإنشاء مرافق احتجاز خارج الولايات المتحدة (١٧١). وحتى عام ٢٠٠٥ عندما أرسلت الأمم المتحدة أولى رسالاتما العديدة بشأن هذا البرنامج إلى حكومة الولايات المتحدة، لم يكن يُعرف إلا القليل عن نطاق وتفاصيل هذا البرنامج السرّي للاحتجاز. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩ فقط، أمكن معرفة العدد القطعي للمحتجزين بموجب هذا البرنامج. وفي مذكرة سُمح بنشرها، ولكن بصيغة معدّلة، أشار النائب الرئيسي لمساعد المدّعي العام، ستيفن برادبوري، إلى أن وكالة المخابرات المركزية تسلّمت، حتى ذلك الوقت، ٩٤ محتجزاً (بحسب الصيغة المعدّلة للمذكرة)، وألها استخدمت في استجواب ٢٨ منهم أساليب قاسية بدرجات متفاوتة (١٢٢٠).

١٠٤ ووصف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره لعام ٢٠٠٧ عن زيارت إلى الولايات المتحدة

Sixth declaration of Marilyn A. Dorn, Information Review Officer, Central Intelligence Agency, 5 (۱۷۱)

January 2007, available from

 $<sup>.</sup> www. aclu. org/pdfs/safefree/20070110/cia\_dorn\_declaration\_items\_1\_29\_61.pdf$ 

Stephen G. Bradbury, Memorandum re: application of United States obligations under article 16 of the Convention against Torture to certain techniques that may be used in the interrogation of high value al-Qaida detainees, 30 May 2005 (footnote, p. 5). Available from

 $<sup>.</sup> http://luxmedia.vo.llnwd.net/o10/clients/aclu/olc\_05302005\_bradbury.pdf$ 

(A/HRC/6/17/Add.3)، ما كان معروفا في ذلك الوقت عن هذه "الأساليب القاسية" وكيف كان يُنظر إليها:

نتيجة للتسريب الداخلي للمعلومات فيما يبدو من وكالة المخابرات المركزية، علمت وسائط الإعلام ونشرت معلومات عن "أساليب الاستجواب القاسية" اليت تستخدمها الوكالة مع المشتبه في ألهم إرهابيون، وربما مع أشخاص آخرين احتُجزوا بسبب ارتباطهم بالمشتبه فيهم. وتحدثت عدة مصادر عن الأساليب الي تسمل الإكراه البدين والنفسي، والإبقاء في أوضاع مرهقة، والتعريض لتغييرات شديدة في درجات الحرارة، والحرمان من النوم، و"الإيهام بالإغراق" (وهي وسيلة تجعل الشخص المستجوب يشعر وكأنه يغرق). وفي إشارة إلى الممارسة الراسخة لهيئات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، استنتج المقرر الخاص أن هذه الأساليب تنطوي على سلوك يصل إلى حد انتهاك الحظر المفروض على التعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

0.1- وأشار السيد برادبوري إلى أن عدداً من اله 1.0 محتجزاً، الذين تعرضوا "لأساليب استجواب قاسية بدرجات متفاوتة" هم من "المعتقلين المهمين". ونُقل أربعة عشر شخصاً من معتقل سري تابع لو كالة المخابرات المركزية في مكان لم يفصح عنه إلى الحسبس في مرفق الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع في خليج غوانتانامو، وفقاً لما أعلنه الرئيس بوش في 7 أيلول/ سبتمبر 7.0.7. وهؤلاء الأشخاص هم:

- أبو زبيدة (فلسطيني)، قُبض عليه في فيصل آباد، بباكستان، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
- رمزي بن الشيبة (يمني)، قُـبض عليه في كراتشي، بباكستان، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- عبد الرحيم الناشري (سعودي)، قُبض عليه في الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
- خالد شیخ محمد (باکستانی)، قبض علیه فی روالبندی، بباکستان، فی ۱
   آذار/مارس ۲۰۰۳
- مصطفى الهوساوي (سعودي)، قُبض عليه مع خالد شيخ محمد في رولبندي، بباكستان، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣

<sup>&</sup>quot;President Discusses Creation of Military Commissions to Try Suspected Terrorists", 6 September (\\Y\)")

.2006, http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2006/09/20060906-3.html

- ماجد خان (باكستاني)، قُبض عليه في كراتشي، بباكستان، في ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣
- وليد محمد بن عطاش (يمني)، يُعرف أيضاً باسم خالد، قُبض عليه في كراتشي، بباكستان، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
- على عبد العزيز على (باكستاني)، يُعرف أيضاً باسم عمار البلوشي، قُـبض عليه مع وليد بن عطاش في كراتشي، بباكستان، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
- محمد فریك بن أمین (مالیزي)، يُعرف أیضاً باسم زبیر، قُبض علیه في بانكوك في ۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳
- رضوان عصام الدين (إندونيسي)، يُعرف أيضاً باسم الحنبلي، وأيضاً باسم إنسب نور أمان، قُبض عليه في أيوتايا، بتايلند، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣
- محمد نظير بن لاب (ماليزي)، يُعرف أيضاً باسم ليلّي، قُبض عليه في بانكوك في المراغسطس ٢٠٠٣
- غولید حسن دوراد (صومالي)، يُعرف أيضاً باسم هاند حسن أحمد غوليد، قُبض عليه في جيبوتي في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
- أحمد خلفان الغيلاني (تتراني)، قُبض عليه في غـوجرات، بباكـستان، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
- أبو فرج الليبي (ليبي)، يُعرف أيضاً باسم مصطفى فرج العزيبي، قُبض عليه في مردان بباكستان، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥(١٧٤).

7.7- وعلاوة على محاضر جلسات المحاكم الخاصة باستعراض وضع المحاربين، المعقودة في عام 7... (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 7... (الولايات المتحدة الأمريكية) التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في 1 أيلول/سبتمبر 7... (7...)، يعتبر المصدر الوحيد المتاح بشأن الأوضاع في المرافق المذكورة أعلاه هو تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تسرب إلى وسائط الإعلام عن طريق مسؤولين في حكومة الولايات المتحدة (7...)، ورغم أن تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يُنشر رسمياً، قرر الخبراء

A/HRC/4/40/Add.1. Pentagon biographies are available from the address ( ) Y  $\xi$  ) . www.defenselink.mil/pdf/detaineebiographies1.pdf

www.defenselink.mil/news/Combatant\_Tribunals.html انظر (۱۷۰)

<sup>.</sup>A/HRC/4/40/Add.1 (\\\\)

ICRC report on the treatment of 14 "high value detainees" in CIA custody transmitted on 14 (۱۷۷) www.nybooks.com/icrc-report.pdf انظر February 2007.

الاستشهاد به نظراً لندرة المعلومات المتعلقة بالأربعة عشر محتجزاً، ولأن الولايات المتحدة لم تسمح للخبراء بالتحدث مع المحتجزين في غوانتانامو (۱۷۸۱ رغم الطلبات المقدمة للسماح لهم بذلك. ويورد ذلك التقرير تفاصيل المعاملة التي وصفها معظم الأربعة عشر محتجزا حالال المقابلات الفردية، وأثبت التقرير حدوث حالات ضرب، وركل، وحبس داخل صندوق، وحلق قسري، وتحديد، وحرمان من النوم، وحرمان من إمدادات الطعام أو تقييدها، والإبقاء في أوضاع مرهقة، والتعريض لدرجات الحرارة الباردة والماء البارد، والخنق بالماء، وما إلى ذلك. وأكد التقرير أنه، طوال فترات الاحتجاز التي امتدت من ١٦ شهراً إلى أكثر من ثلاث سنوات ونصف، كان ال ١٤ شخصاً رهن الحبس الانفرادي. كما يشير التقرير إلى أن هؤلاء المحتجزين لم يكونوا يعرفون مكان وحودهم، ولم يكن لهم المحتال إلا بالمحققين أو الحراس (۱۲۷۱). "واستنتجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

أن اثني عشر من المحتجزين الأربعة عشر ادعوا التعرض لإساءة المعاملة المنهجية بدنياً و/أو نفسياً. وكان ذلك نتيجة لكل من المعاملة والظروف المادية، باعتبارهما حزءاً من نظام الاستجواب، فضلاً عن نظام الاحتجاز بشكل عام. ويبدو بوضوح أن هذا النظام صُمم بحيث ينال من كرامة الإنسان ويبث الشعور باليأس، في حالات عديدة عن طريق إحداث آلام ومعاناة بدنية ونفسية لغرض إذعان المحتجزين وانتزاع المعلومات منهم، مما أدى إلى إلهاكهم وضياع شخصيتهم وامتهان كرامتهم. وتشير ادعاءات المحتجزين فيما يتعلق بالتعرض لإساءة المعاملة إلى أن ما تعرضوا له من إساءة معاملة أثناء احتجازهم في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية، سواء بشكل فردي أو جماعي، يشكل تعذيباً. إضافة إلى ذلك، كان العديد من عناصر إساءة المعاملة، سواء الفردية أم الجماعية، تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة "(۱۷۷).

1.٧٧ ورغم اعتراف الرئيس بوش في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بوجود مرافق احتجاز سرية تابعة لو كالة المخابرات المركزية، فإن حكومة الولايات المتحدة وحكومات الدول التي ضمت تلك المرافق رفضت عموماً الكشف عنها أو الاعتراف بوجودها. وقد كُشف عن معظم تفاصيل المواقع السرية عن طريق المعلومات السرية التي أُفشيت.

١٠٨- فمثلاً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت صحيفة واشخطن بوست إلى الموظفي استخبارات حاليين وسابقين واثنين من المسؤولين في الحكومة الأمريكية" بوصفهم مصادر للمعلومات التي تدعى وجود سجن سري أو محل احتجاز سري تابع لوكالة

<sup>(</sup>۱۷۸) على سبيل المثال، الرسائل التي وجهها الخبراء الأربعة في ٥ و٢٨ آب/أغــسطس ٢٠٠٩، وانظــر أيــضاً الرسائل التي وجهها المقرر الحناص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المؤرخــة ٢٠ آذار/مــارس ٢٠٠٧، و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، والرسالة التي وجهها سلف المقرر الخاص المعني عسألة التعذيب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والرسائل التذكيرية المتعددة التي وحــه آخرهــا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

المخابرات المركزية في تايلند "توجد به زنزانات استجواب تحت الأرض"(١٧٩). وبعد شهر، أفادت محطة أخبار ABC News، استناداً إلى شهادات قدمها " موظفون حاليون وسابقون في وكالة المخابرات المركزية" أن أبو زبيدة:

نقل بواسطة وكالة المخابرات المركزية إلى تايلند حيث أودع مخزناً صغيراً غير مستخدم في قاعدة جوية نشطة. وقالت المصادر إن زنزانته كانت خاضعة للمراقبة على مدار الساعة عن طريق شبكة تلفزيونية مغلقة، وتولى مداواة جروحه الخطيرة طبيب تابع لوكالة المخابرات أرسل خصيصاً من المقر الرئيسي للوكالة في لانغلي لضمان حصول أبو زبيدة على الرعاية المناسبة. وبعد تلقيه العلاج، تعرض للصفع والسحل، وأجبر على الوقوف لساعات طويلة في زنزانة باردة قبل أن تُكبل يداه ويربط من رجليه إلى لوح مائي، إلى أن توسل طالباً الرحمة بعد ٣١ ثانية وبدأ يتعاون (١٨٠٠).

وقد أكد المحقق التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي الذي أجرى التحقيق الأولي مع أبو زبيدة تفاصيل المعاملة التي لقيها أبو زبيدة، وإن كان المحقق لم يؤكد و لم ينف أن مكان احتجاز أبو زبيدة هو تايلند (۱۸۱۱). كما نقلت صحيفة واشنطن بوست عن المسؤولين قولهم إن رمزي بن الشيبة نُقل إلى تايلند بعد القبض عليه (۱۸۲۱). وذكرت صحيفة نيويورك تايمز محدداً في عام الشيبة نُقل إلى تايلند بعد القبض عليه تايلند "استناداً إلى إفادات من خمسة مسؤولين حكوميين سابقين وحاليين على علم بالحالة "(۱۸۱۱). وفي كانون الثاني /يناير ۲۰۰۸، ذكرت صحيفة آسيا تايمز على علم بالحالة في أن مرفق الاحتجاز" يقع في قاعدة عسكرية في إقليم أودون ثاني في شمال شرقى تايلند "(۱۸۱۱).

Dana Priest, "CIA holds terror suspects in secret prisons", Washington Post, 2 November 2005. (\\9)

Available from

.www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2005/11/01/AR2005110101644.html

Brian Ross and Richard Esposito, "Sources tell ABC news top Al-Qaida figures held in secret CIA (۱۸۰) Prisons", 5 December 2005.

.Available from http://abcnews.go.com/WNT/Investigation/story?id=1375123

- "Former FBI agent: enhanced interrogation techniques 'ineffective, harmful". ABC news, 13 April (\\\)). 2009. Available from http://abcnews.go.com/Politics/story?id=7577631&page=1
- Dana Priest, "CIA holds terror suspects in secret prisons", Washington Post, 2 November 2005. (۱۸۲)

  Available from

. www. washington post. com/wp-dyn/content/article/2005/11/01/AR2005110101644. html

- David Johnston, "At a secret interrogation, dispute flared over tactics" *New York Times*, 10 (\AT)

  .September 2006. Available from www.nytimes.com/2006/09/10/washington/10detain.html

9.١٠ وقالت مصادر صحيفة واشنطن بوست إنه "بعد أن كشفت التقارير المنشورة عن وجود الموقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصر المسؤولون التايلنديون على أن وكالة المخابرات المركزية أغلقته "(١٨٢). وادعت صحيفة نيويورك تايمز بعد ذلك أن المسؤولين المحليين لا يشعرون بالراحة إزاء "سجن سري خارج بانكوك اسمه الرمزي "عين القط" وأن هذا هو سبب رغبة وكالة المخابرات المركزية في "مراكز احتجاز دائمة خاصة بها"(١٨٥).

١١٠ - وفي عام ٢٠٠٨، وبناءً على مقابلات مع "أكثر من ٢٠ من المسؤولين الأمر يكيين الحاليين والسابقين"، تحدثت صحيفة واشنطن بوست عن "برقية سرية" أرسلها رئيس مكتب وكالة المخابرات المركزية في بانكوك إلى رؤسائه "طالباً السماح له بتدمير شرائط فيديو سجلت في سجن سري تابع للوكالة في تايلند ... من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإظهار أن المحققين يتبعون القواعد التفصيلية التي وضعها المحام\_ون والخبراء الطبيون في واشنطن، وألهم لا يتسببون في وفاة المحتجزين". كما ذكرت الصحيفة أن "عدداً من نواب المفتش العام سافروا إلى بانكوك لمشاهدة هذه الشرائط"(١٨٦). و في أيار /مايه ٢٠٠٣، راجع مكتب المفتش العام ٩٢ شريطاً تصور ١٢ منها "أساليب الاستجواب القاسية" وتسجل وقائع ٨٣ جلسة إيهام بالإغراق تعرض لها أبو زبيدة في "مكان يقع في دولة أجنبية". ويبدو من تقرير مكتب المفتش العام أن أبو زبيدة وعبد الرحيم الناشري احتُجزا واستجوبا في المكان نفسه (١٨٧٠). ولم يتسن التحقق من هذه المعلومات، حيث شُطب موقع الاستجواب المذكور في تقرير الموظف العام لوكالة المخابرات، رغم أن المصادر المستقلة أبلغت الخبراء بأن المرفق موجود بالفعل في تايلند وأنه يُعرف باسم "عين القط". غير أنه زُعم أن وكالة المخابرات دمرت شرائط الفيديو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقالت صحيفة نيويورك تايمز إن الشرائط كانت محفوظة في "حزانة في مركز وكالة المحابرات المركزية في تايلند، وهو البلد الذي استجوب فيه اثنان من المحتجزين، هما أبو زبيدة وعبد الرحيم الناشري (١٨٨).

David Johnston and Mark Mazzetti, Interrogation inc: A window into CIA's embrace of secret (\\circ\circ) jails, in The New York Times, 12 August 2009. Available from

<sup>.</sup>www.nytimes.com/2009/08/13/world/13foggo.html?\_r=2&ref=global-home

Joby Warrick and Walter Pincus, "Station chief made appeal to destroy CIA tapes", Washington (۱۸٦)

Post, 16 January 2008, available from

<sup>.</sup> www. washington post. com/wp-dyn/content/article/2008/01/15/AR2008011504090. html

CIA Inspector General, Special Review, "Counterterrorism detention and interrogation activities (\\V\) (September 2001 - October 2003) (2003-7123-IG), 7 May 2004, unclassified version released 24 .August 2009, paras. 74 and 91

Mark Mazzetti, "US says CIA destroyed 92 tapes of interrogations", *New York Times*, 2 March (NAA) .2009. Available from www.nytimes.com/2009/03/03/washington/03web-intel.html

111- وقد نفت حكومة تايلند، في تقريرها المقدم في إطار هذه الدراسة، وحرود مرفق احتجاز سري في تايلند خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٦، مشيرة إلى أن وسائط الإعلام الدولية والمحلية زارت الأماكن المشتبه فيها ولم تعثر على دليل على وجود ذلك المرفق. غير أنه في ضوء الطبيعة التفصيلية للادعاءات، يعتقد الخبراء أن وكالة المخابرات المركزية كان لديها سجن سري في تايلند، ويطالبون السلطات المحلية بإجراء تحقيق مستقل في هذه المسألة.

117 - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكر المقرر ديك ماري في تقرير قدمه إلى مجلس أوروبا أن لديه "أدلة كافية على أنه كانت هناك مرافق احتجاز سرية تديرها وكالة المخابرات المركزية في أوروبا في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥، ولا سيما في بولندا ورومانيا" (١٨٩٠). وقد اعتمد التقرير على شهادة قدمها أكثر من ٣٠ من العاملين الحاليين والسابقين في الدوائر الاستخبارية في الولايات المتحدة وفي أوروبا. وأشار المقرر إلى مناعم بأن "السجن السري" في رومانيا كان يعمل في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى النصف الثاني من عام ٥٠٠٠. كما لاحظ أن "معظم المحتجزين الذين أحضروا إلى رومانيا كانوا، وفقاً لمصادرنا، قد انتزعوا "من ساحة التزاع". ويُفهم من هذه العبارة ألها إشارة إلى عمليات نقل المحتجزين من أفغانستان، ثم بعد ذلك من العراق "(١٩٩٩). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، كشف مسؤولون المنقون في استخبارات الولايات المتحدة لصحيفة نيويورك تايمز أن كايل دي فوغو، الذي كان في ذلك الوقت قائد قاعدة الإمداد الرئيسية التابعة لوكالة المحابرات المركزية في فرانكفورت، قد أشرف على إقامة ثلاثة مراكز احتجاز تابعة للوكالة، "كل منها مجهز فرانكفورت، قد أشرف على إقامة ثلاثة مراكز احتجاز تابعة للوكالة، "كل منها مجهز لاستيعاب نحو ستة محتجزين". وأضاف هؤلاء المسؤولون أن "أحد هذه السجون كان مسبئ المستيعاب نحو ستة محتجزين". وأضاف هؤلاء المسؤولون أن "أحد هذه السجون كان مسبئ المحدد في بوخارست" (١٩٠٠).

11٣ - وفي حين لم يُكشف بعد عن هويات العديد من المحتجزين في تلك المرافيق، من المعروف أنه في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، أو نحو ذلك، نُقل محمد الأسد (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه) واثنان آخران على الأقل من أفغانستان إلى مرفق مجهول ولكنه حديث يديره مسؤولون من الولايات المتحدة، وهو مرفق صُمّم بمهارة بحيث يلحق بالمحتجزين أقصى درجة من التوهان والإرتمان والإجهاد. وقد قدّم السيد الأسد وصفاً للمرفق ونظام الاحتجاز المطبق فيه إلى منظمة العفو الدولية، تبيّن منه أنه احتُجز في المكان نفسه مع رجلين يمنيين آخرين، هما

Dick Marty, "Secret detentions and illegal transfers of detainees involving Council of Europe (\\\\\\) member states: second report", Council of Europe, doc. 11302 rev., 11 June 2007. Available from assembly.coe.int/Documents/WorkingDocs/Doc07/edoc11302.pdf. In its response to the report,

.Romania contested the evidentiary basis of the findings concerning Romania

David Johnston and Mark Mazzetti, "A window into CIA's embrace of secret jails" *New York Times*, 12 ( \ 9 • )

August 2009. Available from www.nytimes.com/2009/08/13/world/13foggo.html?\_r=2&ref=global
.See also response by the Government of Romania published in the *New York Times* home

صلاح على ومحمد فرج أحمد باشميلة (١٩١١). وتدل دراسة مدة الرحلات الجوية وملاحظات السيد الأسد والسيد على والسيد باشميلة إلى أن المرفق موجود على الأرجح في أوروبا الشرقية. وقد احتُجز السيد الأسد في زنزانة مستطيلة مساحتها حوالي ٢,٥ x ٣,٥ متراً، الشرقية. وقد احتُجز السيد الأسد الليلة الأولى عارياً في حيث قيّد بالسلاسل إلى الأرض في زاوية الزنزانة. وأمضى السيد الأسد الليلة الأولى عارياً في الزنزانة. وكان بما مكبّر للصوت يبث صوتاً أشبه بالمحرك أو الآلة، وكان بما أيضاً آلتا تصوير. وكانت الزنزانة مضاءة طوال الليل في معظم الوقت الذي أمضاه في المرفق. وذات مرق، قابل السيد الأسد رحلاً عرف نفسه بأنه مدير السحن، وادعى أنه وصل لتوه مسن الموقود في أفغانستان. وقال إن الضوضاء كانت تُبث داخل الزنزانة التي كانت مضاءة بشكل مستمر، وكان هو مكبّلاً طوال الوقت. وكان الحرّاس في المرفق يرتدون ملابس سوداء، وقاناعات وجه سوداء، وكانوا يتفاهمون فيما بينهم بالإشكليزية، حيث أشاروا إلى معلومات وصلت مسن المحققون يتحدثون فيما بينهم بالإنكليزية، حيث أشاروا إلى معلومات وصلت مسن المنقد عتجز لديها. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أبلغت الولايات المتحدة اليمن بأن السيد باشميلة عتجز لديها. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، نقل السيد باشميلة إلى السيمن مع شخصين يمنيين آخرين، هما السيد الأسد والسيد صلاح ناصر سالم على درويش.

112 - وفي بولندا، ادُعي أن ثمانية من المحتجزين المهمين احتُجزوا خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ في قرية ستاركيشكوتي (١٩٣)، منهم أبو زبيدة، وخالد شيخ محمد، ورمزي بن الشيبة، وتوفيق (وليد) بن عطاش، وأحمد خلفان الغيلاني. ويشير تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي سُرّب، إلى أن خالد شيخ محمد عرف أنه في بولندا عندما تلقى زجاجة مياه عليها بطاقة بولندية (١٩٤٠). ووفقاً لمحطة أخبار ABC news)، كان حسس

Amnesty International, "United States of America/Yemen: secret detention in CIA "black sites". (\9\)

Available from www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/177/2005/en/3bbac635-d493-11dd-8a23

.-d58a49c0d652/amr511772005en.html

Declaration of Mohamed Farag Ahmad Bashmilah in support of plaintiffs' opposition to the motion of the United States to dismiss or, in the alternative, for summary judgement, Civil Action No. 5:07-cv-02798 in the United States District Court for the Northern District of California, San ...Jose Division. See also www.chrgj.org/projects/docs/survivingthedarkness.pdf, pp. 34-35

Dick Marty, op. cit., p. 25. In his report, the author also noted that "a single CIA source told us that (۱۹۳) there were 'up to a dozen' high-value detainees in Poland in 2005, but we were unable to confirm .this number"

ICRC report on the treatment of 14 "high-value detainees" in CIA custody, February 2007, pp. 34-35. ( $\$  \( \\ \\ \\ \\ \) . Available from www.nybooks.com/icrc-report.pdf

Brian Ross and Richard Esposito, "Sources tell ABC news top Al Qaeda figures held insecret CIA prisons", (190).

.5 December 2005. Available from http://abcnews.go.com/Blotter/Investigation/story?id=1375123

غول (١٩٦١) ومحمد عمر عبد الرحمن (١٩٧١) محتجزيْن أيضاً في عام ٢٠٠٥ في المرفق الموجود في بولندا. وزعمت الصحافة البولندية بعد ذلك أن السلطات البولندية كلَّفت - في فترة ولاية الرئيس الكسندر كواسنيفسكي ورئيس الوزراء ليزك ميلر - فريقاً يتألف من "نحو اثني عشر شخصاً من العاملين في المخابرات بالتعاون مع الولايات المتحدة على الأراضي البولندية، وبذلك وضعت هذا الفريق تحت التصرف الكامل للولايات المتحدة وسمحت "لطائرات الأغراض الخاصة" الأمريكية بالهبوط في الأراضي البولندية (١٩٨١). وقد نفت حكومة بولندا دائماً وجود هذا المرفق، وأشارت التقارير الصحفية إلى عدم وضوح معلومات السلطات البولندية عن المرفق.

117 - وفي بحث أُجري في سياق هذه الدراسة، أسهمت بيانات معقدة تتعلق بحركة الطيران، منها "مجموعات البيانات" (٢٠١) المسترجعة والمحلّلة، في إزالة اللثام عن رحلات

Stephen G. Bradbury, Memorandum regarding application of United States obligations under article 16 of the Convention against Torture to certain techniques that may be used in the interrogation of high value al-Qaeda detainees", 30 May 2005, p. 7. Available from http://luxmedia.vo.llnwd.net/o10/clients/aclu/olc\_05302005\_bradbury.pdf. Mr. Ghul was reportedly .transferred to Pakistani custody in 2006

<sup>(</sup>۱۹۷۷) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السرأي رقسم ٢٠٠٦/٢٩ (الولايسات المتحدة الأمريكيسة) "Two other top Al-Qaeda operatives Nabbed", Fox انظر أيسضاً ٥١٠. انظر أيسضاً .news, 4 March 2003, available from www.foxnews.com/story/0,2933,80170,00.html

Edyta Żemła, Mariusz Kowalewski, "Polski wywiad w służbie CIA" Rzeczpospolita, 15 April 2009 (۱۹۸)

<sup>.</sup> Adam Krzykowski , Mariusz Kowalewski, 'Politycy przeczą' Rzeczpospolita, 15 April 2009 (199)

<sup>.</sup>Dick Marty, op. cit (\( \cdot \cdot \cdot \)

بحموعات البيانات عبارة عن رسائل أو بيانات رقمية متبادلة، غالباً في شكل نص أو أرقام مرمزة، بين كيانات مختلفة حول العالم بشأن شبكات الاتصالات في مجال الطيران. تسمجل هذه البيانات جميع الاتصالات المتعلقة بكل طائرة على حدة، فيما يخص التخطيط المسبق لرحلاتها وأثناء رحلاتها بين مواقع دولية مختلفة. ويشارك في تقديم برامج الطيران الأولية كيانات مختلفة، منها الجهات المقدّمة للخدمة الجوية، وسلطات خدمات الملاحة الجوية، وسلطات المطارات، والوكالات الحكومية. ويتولى المتخصصون في النظام المتكامل لإعداد برامج الطيران الأولية معالجة كل رسالة، وتوزيعها على الأطراف الثائثة ذات الصلة، والرد على الكيان الذي أرسلها في شكل "رد عملي". كما تسجَّل الرسائل الموجهة من العاملين في النظام المتكامل لإعداد برامج الطيران الأولية في مجموعة البيانات.

الطيران المموهة باستخدام برامج طيران وهمية وشركات طيران صورية. فمثلاً، أمكن تحديد التوقف في ديى)، رغم تغطيتها بقدر كبير من السرّية، بما في ذلك ترتيبات استئجار الرحلة والتعاقد من الباطن لإخفاء أي بصمات قد تشير إلى ضلوع حكومة الولايات المتحدة في العملية، فضلاً عن تقديم برامج طيران "وهمية". وقد أُحيط الخبراء علماً، عن طريق مصادر داخل الولايات المتحدة، بدور المتعاقد الرئيسي مع وكالة المخابرات المركزية لتوفير حدمات الطيران في هذه العمليات. وتمثّل أسلوب العمل في استئجار طائرات خاصة من بين مجموعة كبيرة من الشركات في جميع أنحاء الولايات المتحدة لمدة قصيرة لتلبية الاحتياجات الخاصــة لفرع الطيران التابع لوكالة المخابرات المركزية. ومن خلال استرجاع وتحليل بيانات رحلات الطيران، يما في ذلك مجموعات البيانات، يمكن الربط بين الطائرة N63MU وثلاث شركات أمريكية معروفة، استُخدمت كغطاء في مجموعة مختلفة من سجلات الطيران في إطار العمليات التي نُفذت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. والهيئة التي كانت ولا تزال مالكة للطائرة هي "International Group LLC"؛ وكان المشغّل المسجّل للفترة المعنية هي شركة "First Flight Management"؛ والمستخدم المسجَّل للطائرة من واقع سجلات المكتب المركزي لرسوم الطرق، التابع للمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، والمعنى بمسألة دفع الفـواتير، هو شركة "Universal Weather". ولا يوجد في سجلات طيران هذه الطائرة أي دليل صريح على قيامها بمهمة مرتبطة بوكالة المخابرات المركزية. وبيّن أيضاً البحث الذي أجرى في إطار هذه الدراسة أن شركة Universal Trip Support Services المقدّمة لخدمات الطيران قدمت عدّة برامج طيران وهمية للطائرة N63MU خلال الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٢. وناقش المفتش العام لوكالة المخابرات المركزية، في تقرير، عمليات استجواب أبـو زبيدة وعبد الرحيم الناشري. وأطلع مصدران في الولايات المتحدة، على علىم ببرنامج المحتجزين المهمّين، الخبراء على فقرة تشير إلى أن "أساليب الاستجواب القاسية التي أتُبعت مع الناشري استمرت حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢"، وعلى فقرة أخرى عُدّلت جزئياً، جاء فيها ما يلي:

ولكن بعد نقل الناشري، كان يُعتقد أنه يخفي معلومات "مما يشير إلى أنه نقــل إلى بولندا في ذلك الوقت. وقد عُدّلت الفقرات جزئياً لأنها تنص صراحة على وقــائع تسليم الناشري – وهي تفاصيل لا تزال تصنّف على أنها "بالغة السرّية" (٢٠٢).

11٧- واستناداً إلى تحليل مماثل لبيانات الطيران المعقدة، ومنها مجموعات البيانات، أثبت البحث أن طائرة بوينج ٧٣٧، مسجلة لدى إدارة الطيران الاتحادي تحست الرمز N313P، توجهت إلى رومانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد أقلعت الطائرة من مطار دولس، في

CIA Inspector General, Special Review, op. cit (۲۰۲)، الفقرتان ۲۲ و ۲۶

واشنطن العاصمة، يوم السبت ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حيث قامت بدورة طيران مدها أربعة أيام هبطت خلالها في ستة أراض أجنبية مختلفة وأقلعت منها - هي الجمهورية التشيكية وأوزبكستان وأفغانستان وبولندا ورومانيا والمغرب - إضافة إلى خليج غوانتانامو، في كوبا. كما انصب التركيز على رحلة طيران بين الموقعين الأوروبيين المدرجين على ألهما "سحن سري" - أي من زيماني (في بولندا) إلى بوخارست - في ليلة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رغم أن المتصور هو أن خمسة ممرات جوية فردية متتالية على هذه الدورة - بداية من طشقند وانتهاء بغوانتانامو - قد تكون استخدمت لنقل محتجزين لدى وكالة المخابرات المركزية. ولم يتمكن الخبراء من تحديد أي دليل قطعي على حدوث عملية نقل للمحتجزين إلى رومانيا قبل دورة الطيران هذه.

١١٨- وبيّنت بولندا، في ردها على الاستبيان المرسل من الخبراء، ما يلي:

في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، شرع مكتب النيابة العامة في وارسو في التحقيق في الوجود المزعوم لما يُطلق عليها مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة المخابرات المركزية في بولندا، وكذلك في النقل والاحتجاز غير القانونيين لأشخاص يستبه في ألهم إرهابيون. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ونتيجة لإعادة تنظيم مكتب النائب العام، أحيل التحقيق إلى مكتب نيابة الاستئناف في وارسو. وجمع المحققون أثناء التحقيقات أدلة تعتبر سرية. ولضمان سير الدعوى في مجراها السليم، يلتزم المحققون من أعضاء النيابة بمراعاة سرية القضية. وفي هذا السياق، لا يمكن تقديم أي معلومات تتعلق بنتائج التحقيق. ولدى انتهاء إجراءات الدعوى وإعلان نتائجها، ستقدم حكومة بولندا جميع المعلومات اللازمة والمطلوبة إلى أي هيئة دولية.

وبينما يعرب الخبراء عن تقديرهم لفتح باب التحقيق في وجود أماكن احتجاز سرية في بولندا، فإنهم يعربون عن قلقهم إزاء عدم شفافية التحقيق. فبعد ١٨ شهراً، لا يُعرف شيء عن النطاق الدقيق للتحقيق. ويتوقع الخبراء ألا يقتصر هذا التحقيق على مسألة ما إذا كان المسؤولون البولنديون قد أنشأوا "منطقة حارج نطاق الولاية القضائية" في بولندا، وإنما يشمل أيضاً ما إذا كان المسؤولون يعلمون أن " أساليب الاستجواب القاسية" كانت تطبّق هناك.

9 1 1- وقدّمت رومانيا، في ردّها على الاستبيان المرسل من الخبراء، نسخة من تقرير اللجنة البرلمانية المشكلة للتحقيق في البيانات المتعلقة بوجود سجون تابعة لوكالة المخابرات المركزية أو بقيام طائرات تابعة للوكالة برحلات إلى أراضي رومانيا(٢٠٣).

<sup>(</sup>٢٠٣) تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن البيانات المتعلقة بوجود سجون تابعة لوكالة المخابرات المركزية أو بقيام طائرات مستأجرة من الوكالة برحلات على أراضي رومانيا. وقد شُكَّلت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الشيوخ الروماني رقم ٢٩ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واختتمت اللجنة تقريرها في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، معتبرة أن الاتمامات الموجهة إلى رومانيا لا أساس لها.

17. وفيما يتعلق بأوروبا، أفادت محطة ABC news مؤخراً بأن المسؤولين في ليتوانيا وفروا لو كالة المخابرات المركزية مبنى احتُجز فيه ثمانية أشخاص يشتبه في ألهم إرهابيون لأكثر من عام، قبل أن ينُقلوا منه في أواخر عام ٢٠٠٥ بسبب الكشف العلني عن البرنامج (٢٠٠٠). وكُشف عن مزيد من التفاصيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عندما ذكرت محطة أخبار ABC news أن المرفق أقيم داخل مدرسة لركوب الخيل في قرية أنتافيلياي (٢٠٠٠). وتؤكد البحوث التي أجريت في إطار هذه الدراسة، بما في ذلك مجموعات البيانات المتعلقة بليتوانيا، مشاركة ليتوانيا في برنامج الاحتجاز السري في عام ٢٠٠٤. وقد أمكن تحديد رحلتي طيران من أفغانستان إلى فيلنيوس: أو لاهما من قاعدة باغرام يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهدو اليوم الذي نُقل فيه إلى غوانتانامو ١٠ محتجزين ممن سبق وضعهم في الحبس السري في عدد من البلدان؛ وكانت الرحلة الثانية من كابول يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد سُـجلت في برامج الطيران الوهمية، التي قُدمت للتغطية على رحلات الطيران إلى فيلنيوس، مطارات وصول في بلدان مختلفة، دون ذكر أي مطار في ليتوانيا كنقطة هبوط بديلة أو احتياطية.

171- وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعلنت رئيسة جمهورية ليتوانيا أن حكومتها ستحقق في ادعاءات إيواء ليتوانيا لمرفق احتجاز سري. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فتح برلمان ليتوانيا باب التحقيق في الادعاء بوجود سجن سري تابع لوكالة المخابرات المركزية على أراضي ليتوانيا. وقدمت حكومة ليتوانيا، في تقريرها المتعلق بهذه الدراسة، ما كان في ذلك الوقت مشروع نتائج التحقيق، التي اعتمدها البرلمان بعد ذلك. وقالت اللجنة البرلمانية، في نتائجها، إن جهاز أمن الدولة تلقى طلبات "لتجهيز مرافق في ليتوانيا مناسبة لحبس المحتجزين". وبالنسبة إلى المرفق الأول، لاحظت اللجنة أن "الأوضاع هُيئت لحبس المحتجزين في ليتوانيا". غير أن اللجنة لم تستطع أن تستنتج أن الأماكن استُخدمت لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، لاحظت اللجنة أن:

الأشخاص الذين قدموا شهادات للجنة نفوا أي شروط مسبقة وأي إمكانيات لحبس المجتجزين واستجواهم ... غير أن تصميم المبنى، وطبيعته الداخلية وطريقة حمايته من الخارج، والوجود المتناثر لأفراد جهاز أمن الدولة في المقر قد سمح لموظفي الشركاء بالقيام بأعمالهم وبحرية استخدام البنية الأساسية للمبنى دون مراقبة من جهاز أمن الدولة.

Matthew Cole, "Officials: Lithuania hosted secret CIA prison to get our Ear", ABC news, 20 (7 · \$)

August 2009, http://abcnews.go.com/Blotter/story?id=8373807. See also Dick Marty, "Time for Europe to come clean once and for all over secret detentions", 21 August 2009. Available from .http://assembly.coe.int/ASP/NewsManager/EMB\_NewsManagerView.asp?ID=4859&L=2

Matthew Cole and Brian Ross, "CIA secret 'torture' prison found at fancy horseback riding (Y·°) academy". ABC news, 18 November 2009. Available from http://abcnews.go.com/Blotter/cia-secret-prison-found/story?id=9115978

كما لاحظ التقرير عدم وجود أي دليل على أن جهاز أمن الدولة أبلغ رئيسة الدولة أو رئيس الوزراء أو أي قيادات سياسية بأغراض وفحوى تعاونه مع وكالة المخابرات المركزيسة فيما يتعلق بمذين المقرين.

17۲- وبينما يرحب الخبراء بأعمال اللجنة البرلمانية بوصفها نقطة بداية هامة في البحث عن الحقيقة بشأن دور ليتوانيا في برنامج الاحتجاز والتسليم السريين، فإنهم يؤكدون أن هذه النتائج لا يمكن أن تمثل فصل الخطاب بشأن دور البلد. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حثت الرئيسة داليا غريبوسكايت المحققين الليتوانيين على بدء تحقيق أكثر عمقاً في موضوع السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية على أراضي البلد دون موافقة البرلمان (٢٠٦).

177 ويشدد الخبراء على أن جميع الحكومات الأوروبية ملزمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق فعال في مزاعم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 وقد يؤدي عدم إجراء تحقيق فعال إلى ترسيخ الإفلات من العقاب، فضلاً عن إلحاق الضرر بالضحايا وذويهم وبالمحتمع ككل، وتشجيع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. كما يلاحظ الخبراء أن الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استطلعت ما إذا كانت السلطات قد تصرفت بفعالية إزاء الشكاوى في الوقت المناسب 100. وينبغي لأي تحقيق واف أن يؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين عن أي معاملة سيئة؛ كما 100 أن يكون 100 أن يؤدي المارسة والقانون، بمعنى ألا تؤدي تصرفات السلطات أو إغفالها إلى إعاقة التحقيق دون مبرر 100 علاوة على ذلك، ووفقاً لرأي المحكمة الأوروبية، يجب دائماً على السلطات أن تحاول جادةً معرفة ما حدث 100 وأن 100 تعتمد على الاستنتاجات المستعجلة أو القائمة على أسس غير سليمة لإغلاق باب التحقيق أو في اتخاذ قراراتها 100

http://en.rian.ru/exsoviet/20100114/157539192.html انظر (۲۰۶)

Assenov et al v. Bulgaria, judgement of 28 October 1998 (۲۰۷)

<sup>(</sup>۲۰۸) Labita v Italy, application no. 26772/95, judgement of 6 April 2000 (۲۰۸)

Kaya v. Turkey, judgement of 19 و ٩٩٥ و ٩٩٥ (٢٠٩) الفقرة ٩٥٠ و 48 (٢٠٩) الفقرة ١٩٥٠ الفقرة ١٩٥٤ (٢٠٩) الفقرة ١٩٥٠ الفقرة ١٩٥٤ الفقرة ١٩٥٤ (٢٠٩)

<sup>(</sup>۲۱۰) انظر Timurtas v. Turkey, judgement of 13 June 2000) الفقرة

<sup>(</sup>۲۱۱) Assenov v. Bulgaria, op. cit الفقرة ١٠٤

نُقل إليها الـ ١٦ محتجزاً المهمين خلال الفترة من كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٥ إلى حــين نقلهم إلى غوانتانامو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولم يقدَّم أي توضيح آخر بشأن مكان وجود المحتجزين قبل نقلهم إلى غوانتانامو في أيلول سبتمبر ٢٠٠٦.

١٢٥ - وأُشير أيضاً إلى مواقع أحرى بوصفها مرافق احتجاز سرية في أراض خاضعة لسيطرة الولايات المتحدة (أو تدار بالاشتراك مع الجيش الأمريكي). أول هذه المواقع هو غوانتانامو، الذي ذكره المسؤولون الأمريكيون الذين تحدثوا إلى صحيفة واشنطن بوست في عام ٢٠٠٥ عندما أشير إلى وجود مرفق الاحتجاز "على أراضي السجن العسكري في خليج غوانتانامو"، ولكن "في وقت ما في عام ٢٠٠٤ قررت وكالة المخابرات المركزية التخلي عنه ... وكانت وكالة المخابرات قد خططت لتحويله إلى مرفق على أحدث طراز، يدار باستقلالية عن الجيش (ولكنها) تراجعت عندما بدأت المحاكم الأمريكية تمارس مزيداً من الرقابة على المحتجزين العسكريين، وحشى مسؤولو الوكالة أن يسارع القضاة إلى توسيع نطاق هذا النوع من الإشراف ليشمل محتجزي الوكالة"(٢١٢). وفي الآونة الأخيرة، وصف حراس سابقون في خليج غوانتانامو مجمَّعاً "غير مسمى وغير معترف به رسمياً" يقع بعيداً عـن الأنظـار علـي الطريق الرئيسي بين هضبتين على مسافة ميل شمالي كامب دلتا خارج محيط كامب أمريكا، والطريق إليه مغلق بالسلاسل. ويوصف "كامب نو" No غير المعترف به بأنه ليس له أبراج حراسة ومحاط بأسلاك شائكة، وبأن أحد أجزاء المحمَّع "على شكل مراكز الاستجواب في معسكرات الاعتقال الأخرى". وليس من الواضح حتى الآن ما إذا كان هذا المرفق تديره وكالة المخابرات المركزية أم القيادة المشتركة للعمليات الخاصة. ويشعر الخبراء بالقلق إزاء احتمال أن يكون ثلاثة من المعتقلين في غوانتانامو (وهم صلاح أحمد السلامي)، ومانع شامان العتيبي، وياسر طلال الزهراني) قد توفوا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أثناء الاستجواب في هذا المرفق، لا في زنزاناهم (٢١٣).

177- وادُعي أيضاً أن الولايات المتحدة استخدمت قاعدتين عسكريتين في البلقان لغرض الاحتجاز السري، هما: كامب بوندستيل، في كوسوفو، وقاعدة إيغل، في توزلا، في البوسنة والهرسك. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أفاد مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، الفارو غيل روبلز، صحيفة لوموند بأن الجيش الأمريكي يدير مركز احتجاز على غرانتانامو في كامب بوندستيل. وقال إنه "صُدم" من الأوضاع التي شاهدها في المركز في

Dana Priest, "CIA holds terror suspects in secret prisons", *Washington Post*, 2 November 2005. Available (۲۱۲) .from www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2005/11/01/AR2005110101644.html

Scott Horton, The Guantánamo "Suicides": A Camp Delta sergeant blows the whistle, Harper's (۲۱۳) .Magazine, 18 January 2010, available at http://www.harpers.org/archive/2010/01/hbc-90006368

عام ٢٠٠٢، والتي تمثل "نسخة مصغرة من غوانتانامو" (٢١٤). وفي كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥، تحدث أيضاً أمين المظالم التابع للأمم المتحدة في كوسوفو، ماريك أنطوي نوفيسكي، عن كامب بوندستيل، قائلاً "ما من شك في وجود سجن في قاعدة بوندستيل على مدى سنوات دون إشراف مدي أو قضائي خارجي. ويبدو السجن مثل الصور الي شاهدناها لخليج غوانتانامو". وقال السيد نوفيسكي إنه زار كامب بوندستيل في أواخر عام منهدناها لخليج غوانتانامو". وقال السيد نوفيسكي إنه زار كامب بوندستيل في أواخر عام في كوسوفو، وهي قوة حفظ السلام التي يقودها الناتو، ولكنه أوضح أنه لم يدخل القاعدة في كوسوفو، وهي قوة حفظ السلام التي يقودها الناتو، ولكنه أوضح أنه لم يدخل القاعدة "لتجهيز" ثمانية محتجزين، منهم لهاد كارسيك والأمين هاردوس. وفي نحو ٢٠٠٥ أيلول/سبتمبر التجهيز" ثمانية محتجزين، منهم لهاد كارسيك والأمين هاردوس. وفي أنه وكير، ثم إلى قاعدة إيغل، في توزلا، حيث يُدعى ألهما حبسا في سجن سري. وقال الرحلان إلهما حبسا انفراديا، وأرغما على التجرد من ثيالهما، وعدم النوم، وتعرضوا مراراً للضرب، وللسب، والحرمان من الطعام، والتقاط الصور لهما (٢١٦).

١٢٧- وشهد عام ٢٠٠٩ تطورات أخرى. ففي تشرين الأول/أكتوبر، وجه ثلاثة خبراء رسالة إلى حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (٢١٧) وباكستان والجمهورية العربية السورية، بشأن مصطفى ست مريم نصار، وهو مواطن إسباني من أصل سوري عمره ٤٢ سنة، كتب عدداً من الكتب والمنشورات عن الإسلام والجهاد. وأشار الخبراء إلى ورود ادعاءات بأن قوات الاستخبارات الباكستانية ألقت القبض عليه في تاريخ غير محدد في تسرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في باكستان للاشتباه في ضلوعه في عدد من الهجمات الإرهابية، منها هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة وتفجيرات ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مدريد. واحتُجز المذكور في باكستان لفترة زمنية معينة متهماً بضلوعه في الحادثين. وسلم بعد ذلك إلى سلطات الولايات المتحدة. ونظراً لعدم ورود أخبار رسمية عن مكان وجود السيد نصار منذ القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يُلدّعى أنه احتُجز في تسرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يُلدّعى أنه احتُجز في تسرين غارسيا. ويفترض أنه محتجز حالياً في سجن سري في الجمهورية العربية السورية. وتشير الوثائق غارسيا. ويفترض أنه محتجز حالياً في سجن سري في الجمهورية العربية السورية. وتشير الوثائق الرسمية للولايات المتحدة، والمعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت، والتقارير الإعلامية، إلى الرسمية للولايات المتحدة، والمعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت، والتقارير الإعلامية، إلى

<sup>&</sup>quot;Une "prison secrète" américaine a existé dans un camp de l'OTAN au Kosovo", *Le monde*, 26 (۲۱٤)

.November 2005

<sup>&</sup>quot;Questions arise over US base in Kosovo", *Deutsche Welle*, 10 December 2005, Available from .www.dw-world.de/dw/article/0,,1810615,00.html"

Cageprisoners, "Citizens no more - war on terror abuses in Bosnia and Herzegovina", July 2007. (۲۱٦)

Available from www.cageprisoners.com/citizensnomore.pdf

<sup>.</sup>United Kingdom response included in A/HRC/13/39/Add.1 (Y\Y)

أن سلطات الولايات المتحدة كانت مهتمة بالسيد نصار قبل اختفائه في عام ٢٠٠٥. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورداً على طلب قدمه قاض إسباني عن طريق المنظمة الدولية للسشرطة المخائية (الإنتربول)، للحصول على معلومات عن مكان وجود السيد نصار، قال مكتب التحقيقات الاتحادي إن السيد نصار لم يكن في الولايات المتحدة في ذلك الوقات. غير أن مكتب التحقيقات لم يين ما إذا كان السيد نصار محتجزاً لدى الولايات المتحدة في مكان آخر أو ما إذا كان السيد نصار، وبناءً على استفسارات قدمتها منظمات غير حكومية بشأن مكان وجود السيد نصار، ردت وكالة المخابرات المركزية في ١٠ حزيران/يونيه طلبكم"، وبأنه، حتى لو كانت الوكالة في وضع يتيح لها الإجابة على الطلب، فإن السحلات مسرية ولا يجوز إفشاؤها وفقا لقوانين الولايات المتحدة (١٠٠١). وتشير منظمة Prival إلى أن المملكة المتحدة إلى المحتدة إلى المحتدة إلى المحتوب مطلقاً أي مشتبه في المملكة المتحدة إلى الإرهاب في جزيرة دييغو غارسيا منذ ١١ أيلول/سبتمبر الدهابي أو أي محتجز على صلة بالإرهاب في جزيرة دييغو غارسيا منذ ١١ أيلول/سبتمبر ولذلك، تعتقد الحكومة أن الادعاءات بوجود سجن تابع لوكالة المخابرات المركزية في الجزيرة غير صحيحة.

17۸ - وبعد نقل المحتجزين المهمين الـ ١٤ من الاحتجاز لدى وكالة المخابرات المركزية إلى غوانتانامو، أعلن الرئيس بوش في كلمة ألقاها يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلهاء "برنامج المحتجزين المهمين" التابع للوكالة. وشدّد على أنه "نظراً لاعتقال المزيد من كبار الإرهابيين، ستظل الحاجة إلى الحصول على معلومات استخباراتية منهم أمراً بالغ الأهمية - وستتواصل أهمية برنامج وكالة المخابرات المركزية لاستجواب الإرهابيين من أجل الحصول على معلومات منقذة للحياة "(٢٠٠٠). وأشار الرئيس بعد ذلك، في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧، إلى أن "برنامج الاستجواب والاحتجاز الذي تنفذه وكالة المخابرات المركزية" سيستمر (٢٢١). وقد عززت

<sup>(</sup>٢١٨) نداء عاجل مشترك أرسل في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كي يدرج في تقارير البلاغات المقبلة المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنـــسانية أو المهينة، ومن المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

<sup>(</sup>٢١٩) رسائل وجهتها في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ منظمة Reprieve، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة الكرامة، إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وبحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي.

<sup>&</sup>quot;President discusses creation of military commissions to try suspected terrorists", 6 September 2006. (YY).

Available from http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2006/09/20060906-3.html

<sup>&</sup>quot;President Bush signs military commissions act of 2006", 17 October 2006. Available from http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2006/10/20061017-1.html. Executive Order 13440: Interpretation of the Geneva Conventions common article 3 as applied to a program of detention and interrogation operated by the Central Intelligence Agency", 20 July 2007. Available .from http://edocket.access.gpo.gov/2007/pdf/07-3656.pdf

الأحداث اللاحقة هذا القول، حيث أعلنت وزارة الدفاع في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ نقل محتجزين مهمين من الاحتجاز لدى وكالة المخابرات إلى غوانتانامو.

179 - 0 وفي 179 نيسان/أبريل 179 أعلنت وزارة الدفاع نقل محتجز مهم آخر، هو عبد الهادي العراقي، الذي يوصف بأنه "عضو مهم في تنظيم القاعدة"، إلى غوانتانامو (177). وفي اليوم نفسه، قال برايان ويتمان، المتحدث باسم وزارة الدفاع، إن المحتجز قد نُقل في ذلك الأسبوع من الاحتجاز لدى وكالة المخابرات إلى وزارة الدفاع، غير أن المتحدث "لن يصرح معلومات بشأن مكان أو زمان القبض على عبد الهادي العراقي ولا بشأن الجهة التي قبضت عليه". ومع ذلك، صرح مسؤول استخباراتي في الولايات المتحدة أن العراقي "قُبض عليه في العام الماضي في عملية شملت العديد من الأشخاص في أكثر من بلد" (177). ونُقل محتجز مهم آخر، هو محمد رحيم، وهو أفغاني يوصف بأنه مساعد مقرب لأسامة بن لادن، إلى غوانتانامو في احتُجز لدى وكالة المخابرات المركزية قبل وصوله إلى خليج غوانتانامو" (177). وتسشير "احتُجز لدى وكالة المخابرات المركزية قبل وصوله إلى خليج غوانتانامو" (177).

17٠- ولم تقدم الحكومة الأمريكية مزيداً من التفاصيل بشأن المكان الذي احتُجز فيه الأشخاص المذكورون قبل نقلهم إلى غوانتانامو؛ ومع ذلك، ورغم أن من المحتمل أن يكون العراقي قد احتُجز في بلد آخر، في سجن يُسمح لوكالة المخابرات بالوصول إليه (وردت معلومات في آذار/مارس ٢٠٠٩ بأن "قوات أمن أجنبية قبضت عليه في عام ٢٠٠٦" ثم سُلم إلى وكالة المخابرات) فإن وزارة الدفاع نفسها بيّنت أن وكالة المخابرات كانت تحتجز محمد رحيم، مما ينم عن استمرار وجود "سجن سري" تابع للوكالة في ذلك الوقت.

<sup>&</sup>quot;Defense Department takes custody of a high-value detainee", 27 April 2007. Available from (۲۲۲)

.http://www.defenselink.mil/releases/release.aspx?releaseid=10792

<sup>&</sup>quot;Pentagon: senior Al-Qaeda operative caught", *USA Today*, 27 April 2007. Available from (۲۲۳) .www.usatoday.com/news/washington/2007-04-27-alqaeda-capture\_N.htm

<sup>&</sup>quot;Defense Department takes custody of a high-value detainee", 14 March 2008. Available from .www.defenselink.mil/releases/release.aspx?releaseid=11758

Mark Mazzetti, "CIA secretly held qaeda suspect, officials say", *New York Times*, 15 March 2008. (۲۲°)

.Available from www.nytimes.com/2008/03/15/washington/15detain.html

Eric Schmitt and Mark Mazzetti, "US relies more on aid of allies in terror cases", *New York Times*, (۲۲٦) .23 May 2009. Available from www.nytimes.com/2009/05/24/world/24intel.html

# باء - مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة المخابرات المركزية أو المرافق التي تدار بالاشتراك مع الجيش الأمريكي في مناطق الحرب

171- رغم أنه لا يزال من غير الممكن تحديد جميع ال ٢٨ محتجزاً الذين تعتبرهم وكالة المخابرات المركزية محتجزين مهمين، فإن الأرقام الواردة في مذكرة مكتب المستشار القانوني المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، التي أعدها النائب الرئيسي للمدّعي العام، ستيفن براد بوري (٢٢٧، تشير إلى أن الـ ٦٦ سجيناً الآخرين في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية يعتبرون أقل أهمية. وقد سُلم بعضهم بعد ذلك إلى الجيش الأمريكي ونُقلوا إلى غوانتانامو، في حين سُلم آخرون إلى بلدافم الأصلية أو إلى بلدان أخرى. وفي حالات قليلة جداً أفرج عنهم.

#### ١ – أفغانستان

١٣٢ - حارج إطار برنامج "المحتجزين المهمين"، احتُجز معظم المعتقلين في سجون مختلفة في أفغانستان. وثلاثة من هذه السجون معروفة جيداً، وهي: السجن السري في قاعدة باغرام الجوية، الذي يوصف باسم "الحظيرة "(٢٢٨)؛ وسجنان سرّيان آخران بالقرب من كابول، يعرفان باسم "السجن الأسود" و"حفرة الملح". وقال بشر الراوي، في مقابلة مع الخبراء، إن السجن الأسود ليست به إضاءة ولا تدفئة ولا ما يسر النظر. ومساحة زنزانته ٥ أقدام في ٩ أقدام، وبابها من الفولاذ وبه كوة في قاعدته. ولم يكن لديه إلا دلو لقضاء حاجته، وقطعة سجاد بالية وقضيب صدئ من الفولاذ بعرض الزنزانة لتعليق المحتجزين به. وكان جميع الحراس يرتدون أقنعة للوجه بها فتحتان للرؤية، ولم يكونوا يتحدثون مطلقاً. وكانت الموسيقي الصاحبة تنطلق بشكل مستمر في الزنزانة. وأشار كذلك إلى أنه تعرض للحرمان من النوم لمدة تصل إلى ثلاثة أيام كما تعرض لتهديدات. وقدّم شهادة مماثلة للخبراء كل من بنيام محمد، ومحامى خالد المصرى وسليمان عبد الله. واستمع الخبراء إلى ادعاءات بشأن ثلاثة سجون أخرى أقل شهرة، أحدها في وادى بانشير، في شمال كابول، وآخران عُرفا باسم ريسات وريسات ٢، ولكن لم يكن من الممكن بعد التحقق من هذه الادعاءات. ومن بين السجناء الذين احتُجزوا سراً لدى وكالة المخابرات المركزية (بالإضافة إلى المحتجزين المهمين المذكورين أعلاه)، أُفرج في لهاية الأمر عن سبعة منهم، وتمكن أربعة منهم من الهـرب مـن قاعدة باغرام في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهم أبو يحيى الليبي، وهو ليبي؛ وعمر الفاروق، وهـو

Stephen G. Bradbury, "memorandum re: application of United States obligations under article 16 (۲۲۷) of the Convention against Torture to certain techniques that may be used in the interrogation of high-value al-Qaida detainees", 30 May 2005. Available from

<sup>.</sup>http://luxmedia.vo.llnwd.net/o10/clients/aclu/olc\_05302005\_bradbury.pdf

<sup>&</sup>quot;CIA rendition: the smoking gun cable", ABC news, 6 November 2007. Available from (۲۲۸) http://blogs.abcnews.com/theblotter/2007/11/cia-rendition-t.html. See also the interview with .Murat Kurnaz (annex II, case 14)

كويتي قُبض عليه في بوغور، بإندونيسيا، في عام ٢٠٠٢؛ ومحمد جعفر جمال القحطاني، وهو سعودي قُبض عليه في إقليم حوست، بأفغانستان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وعبد الله هاشمي، وهو سوري، يعرفُ أيضاً باسم أبو عبد الله الشامي (٢٢٩). وتــشير التقـــارير إلى أن خمسة سجناء أعيدوا إلى الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٦، هم: ابن الــشيخ اللــيي؟ وحسن رباعي وخالد الشريف، اللذان اعتقلا في بيشاور، بباكستان، في عام ٢٠٠٣، وكانا "قد أمضيا وقتاً في سجن تابع لوكالة المخابرات المركزية في أفغانستان"؛ وعبد الله الصادق، الذي قُبض عليه في عملية لوكالة المخابرات في تايلند في ربيع عــام ٢٠٠٤، وأبــو منــذر السعدي، وكلاهما احتُجز لفترة قصيرة قبل تسليمه إلى الجماهيرية العربية الليبية (٢٣٠). وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن ممثليها أجروا مقابلة قصيرة مع ابن الشيخ الليبي أثناء زيارة لسحن أبو سالم في طرابلس، رغم رفضه إحراء المقابلة. وأحرت منظمة رصد حقوق الإنسان مقابلات أخرى مع أربعة رجال آخرين، ادّعوا أن "القوات الأمريكية عذبتهم في مراكز الاحتجاز في أفغانستان، وأشرفت على تعذيبهم في باكستان وتايلند، قبل تسليمهم إلى الجماهيرية العربية الليبية". وقال أحد الرجال الأربعة، وهو حسن الرابعي، المعرف أيضاً باسم محمد أحمد محمد الشروعية، إلهم أثناء احتجازهم في منتصف عام ٢٠٠٣، في مكان يعتقد أنه سجن باغرام في أفغانستان، "كان المترجمون الذين يوجهون إلينا الأسئلة يفعلون ذلك مع الضرب والسباب. لقد استخدموا معنا الماء البارد والمثلج، ووضعونا في حوض به ماء بارد، وأرغمنا على (البقاء) مدة أشهر دون ملابس. وفي البداية أحضروا طبيباً وضع رجلي في ضمادة. وكان أحد أساليب الاستجواب هو نزع الضمادة وإحباري على الوقوف على رجلي"(٢٣١).

# ١٣٣ - أما المحتجزون الذين أُفرج عنهم، فهم:

• لعيد سعدي، وهو جزائري قُبض عليه في جمهورية تترانيا المتحدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وسُلِّم إلى أشخاص ملاويين يرتدون ملابس مدنية ويرافقهم رجلان قوقازيان في منتصف العمر يرتدي كل منهما بنطال جيتر وقميص تي - شرت. وبعد ترحيله بوقت قصير، قدّم محام يمثّل زوجة السيد سعدي إقراراً كتابياً مشفوعا بيمين أمام محكمة تترانية، مدّعياً أن وثائق الهجرة تبيّن أن السيد سعدي تم ترحيله من خلال الحدود المشتركة بين كاسومولو وجمهورية تترانيا المتحدة وملاوي. واحتُجز سعدي لمدة أسبوع في

Eric Schmitt and Tim Golden, "Details emerge on a Brazen Escape in Afghanistan", *New York* (779) . *Times*, 4 December 2005; available from www.nytimes.com/2005/12/04/international/asia/04escape.html

Craig Whitlock, "From CIA jails, inmates fade into obscurity", Washington Post, 27 October 2007. (۲۳۰)

Available from

 $<sup>.</sup> www. washington post.com/wp-dyn/content/article/2007/10/26/AR2007102602326\_pf.html$ 

Human rights Watch news release, "Libya/US: investigate death of former cia prisoner", 11 May 2009. (۲۳۱)

.Available from www.hrw.org/en/news/2009/05/11/libyaus-investigate-death-former-cia-prisoner

مرفق احتجاز في جبال ملاوي قبل أن يُسلّم إلى أفغانستان حيث احتُجز في "السجن الأسود"، وفي "حفرة الملح"، وفي سجن آخر لم يحدد. وبعد عام من القبض عليه، نُقل إلى تونس حيث احتُجز لمدة ٧٥ يوماً أخرى قبل أن يعدد إلى الجزائر حيث أفرج عنه (٢٣٢).

ثلاثة يمنيين - هم صلاح ناصر سالم على درويش، الذي قُـبض عليـه في إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومحمد الأسد، ومحمد فرج أحمد باشميلة، وقد احتُجزوا في عدد من مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة المخابرات المركزية قبل إعادهم إلى اليمن في أيار/مايو ٢٠٠٥، حيث استمر احتجازهم، فيما يبدوا بناءً على طلب من السلطات الأمريكية. وكان السيد باشميلة قد اعتُقل على يد جهاز المخابرات الأردني في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ أثناء و جوده في الأردن لمساعدة أمه التي كانت تجري عملية جراحية. واحتُجز السيد باشميلة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٦ تشرين الأول/ أكتـوبر ٢٠٠٣ دون همة، وتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، منها الضرب والتهديد بالصدمات الكهربائية والتهديد باغتصاب أمه وزوجته (٢٣٣). وقد أرسل المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب رسالة إلى حكومات الولايات المتحدة وإندونيسيا واليمن والأردن بشأن حالتي باشميلة وسالم على، اللذين احتُحزا وعُذبا في الأردن (٢٣٤). ولم يرد أي رد إلا من الأردن، الذي أعلن عدم وجود سجلات تبين اعتقال الرجلين لانتهاكهما قانون العقوبات أو مدونة الأحكام التأديبية أو القانون الإداري، وعدم وجود ملفات موثقة تشير إلى أهما يمــثلان شاغلاً أمنياً، مما يستبعد احتمال اعتقالهما بسبب ما يمكن أن يوصف بأنه إرهاب(٢٣٥). واعتمد الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي رأيــه رقــم ٢٠٠٥/٤٧ (اليمن) بشأن الحالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، معلناً أن احتجاز الشخصين يمثل احتجازاً تعسفياً لعدم استناده إلى أساس قانوني. وأكدت حكومة اليمن، في ردها على الادعاءات، أنها تـسلمت

Craig S. Smith and Souad Mekhennet, "Algerian Tells of dark term in US hands", *New York*. Times, 7 July 2006. Available from www.nytimes.com/2006/07/07/world/africa/07algeria.html

Declaration of Mohamed Farag Ahmad Bashmilah in support of plaintiffs' opposition to the motion of the United States to dismiss or, in the alternative, for summary judgment, civil action No. 5:07-cv-02798 in the United States District Court for the Northern District of California, San . Jose Division

<sup>(</sup>۲۳٤) E/CN.4/2006/6/Add.1 (۲۳٤)، الفقرات ۹۳ و ۱۲٦ و ۲۰ و ٥٠ و ٥٠.

<sup>(</sup>۲۳۰) A/HRC/4/33/Add.1 (۲۳۰)

السيد باشميلة والسيد سالم علي من الولايات المتحدة. وقالت الحكومة إنهما احتُجزا في مرفق أمني تابع للشرطة نظراً لاتهامها بالضلوع في أنشطة إرهابية على صلة بالقاعدة. وأضافت الحكومة أن السلطات المختصة لا تزال تتعامل مع القضية ريثما تتلقى ملفات الشخصين من سلطات الولايات المتحدة لإحالتهما إلى المدعى العام (٢٣٦٠).

- خالد المصري، وهو ألماني قُبض عليه يوم ٣١ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٣ على حدود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واحتجزه أفراد الأمن في تلك الدولة في حجرة بأحد الفنادق لمدة ٢٣ يوماً، ثم سلمته وكالة المخابرات المركزية إلى سجن "حفرة الملح". وأُفرج عنه في ألبانيا في ٢٩ أيــار/مــايو ٢٠٠٤.
- حالد المقطري، وهو يمني قُبض عليه في العراق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واحتُجز في البداية في سجن أبو غريب قبل أن يُنقل إلى مرفق احتجاز تابع لوكالة المخابرات المركزية في أفغانستان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نُقل إلى مرفق احتجاز سري ثان، ربما في أوروبا الشرقية، حيث ظل في عزلة تامة لمدة مهراً، ثم أُعيد إلى اليمن وأُفرج عنه في أيار/مايو ٢٠٠٧(٢٣٨).
- مروان جبور، وهو فلسطيني ولد في الأردن، قبض عليه في لاهور، بباكستان، يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، واحتُجز في مرفق تابع لوكالة المخابرات المركزية في أفغانستان لمدة ٢٥ شهراً. ونُقل بعد ذلك إلى الأردن حيث احتُجز لمدة ستة أسابيع، ثم إلى إسرائيل حيث احتُجز لمدة ستة أسابيع أخرى قبل أن يُفرج عنه في غزة (٢٣٩).
- مورات كارناز، وهو مواطن تركي مقيم في ألمانيا أجرى معه الخبراء مقابلة من أحل هذه الدراسة، اعتُقل في باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واحتجزه في البداية ضباط من الشرطة الباكستانية وضباط أمريكيون. ونُقل بعد ذلك إلى الاحتجاز لدى الولايات المتحدة في

(۲۳٦) A/HRC/4/40/Add.1 (۲۳٦)

Interview with the lawyer of Khaled El-Masri (case 9, annex II). See also the statement of Khaled el-Masri, (YTY)

.ACLU, available from www.aclu.org/safefree/extraordinaryrendition/22201res20051206.html

Amnesty International, "United States of America: a case to answer. From Abu Ghraib to secret (۲۳۸) CIA custody: the case of Khaled al-Maqtari", 14 March 2008. Available from .www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/013/2008/en

Human Rights Watch, "Ghost prisoner: two years in secret CIA detention", 26 February 2007. (۲۳۹)

.Available from www.hrw.org/en/node/11021/

قاعدتها الجوية في قندهار، بأفغانستان، قبل أن يُنقل إلى القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واحتُجز سراً حتى أيار/مايو ٢٠٠٢، وأفرج عنه في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٣٤ - وكان ما مجموعه ٢٣ محتجزاً، ممن انتهى بهم المطاف إلى غوانتانامو، قد احتُجزوا في مرافق تابعة لوكالة المخابرات المركزية في أفغانستان. وهم على النحو التالي:

(أ) ستة أشخاص قُبض عليهم في جمهورية إيران الإسلامية في أواحر عام ٢٠٠١، وهم:

- وسام الأردي، وهو أردي أُفرج عنه من غوانتانامو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٦، أبلغ الشخص المذكور منظمة Reprieve أن السلطات الإيرانية قبضت عليه أثناء عودته من زيارة دينية إلى باكستان مع زوجته وطفله الرضيع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ثم سُلم إلى السلطات الأفغانية التي سلمته بدورها إلى وكالة المخابرات المركزية. وقال إن الأمريكان "سألوني عن علاقتي بالقاعدة، فأنكرت أي صلة لي كها. ثم وضعوني في سجن في ظروف تثير الفزع. وعشت في أوضاع لا يتخيلها إنسان ولا يمكن أن يتحملها أحد في أي مجتمع متحضر". وقال إنه حبس أولاً في سجن تحت نعرف الليل من النهار. و لم يكن كها نافذة، و لم نر الشمس مرة واحدة طوال نعرف الليل من النهار. و لم يكن كها نافذة، و لم نر الشمس مرة واحدة طوال رديئاً حتى فقد الكثير من وزنه. ثم احتُجز بعد ذلك في قاعدة باغرام لمدة ٤٠ يوماً قبل أن يُنقل إلى غوانتانامو (٢٤٠٠).
- أمين الله طوحي، وهو أفغاني نُقل من غوانتانامو إلى الاحتجاز في أفغانــستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وادّعى أنه هرب من مدينــة هــرات إلى جمهورية إيران الإسلامية فراراً من طالبان، وأنه كان يعمل سائق سيارة أجرة عندما بدأ الإيرانيون يلاحقون المهاجرين غير الشرعيين في نهاية عام ٢٠٠١(٢٤١).
- و حسين المرفدي، وهو يمني لا يزال محتجزاً في غوانتانامو. وادعى أنه اختُطف في جمهورية إيران الإسلامية واحتُجز لمدة مجموعها ١٤ شهراً في ثلاثة سجون في أفغانستان "اثنان منها تحت سيطرة أفغانستان وواحد تحت سيطرة الولايات المتحدة (باغرام)"(٢٤٦).

Combatant Status Review Tribunal, set 28. Available from

<sup>.</sup>Clive Stafford Smith, "Abandoned to their fate in Guantánamo", *Index on Censorship*, 2006 (Y \( \xi \cdot )

Combatant Status Review Tribunal, set 42. Available from (Υξ \)

<sup>.</sup>www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_42\_2728-2810.pdf, pp. 71-77

<sup>.</sup>www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_28\_1949-2000.pdf, pp. 31-40

- توفيق البيهاني، وهو يمني لا يزال محتجزاً في غوانتانامو، ادعى أنه، بعد أن قرر الفرار من باكستان بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، "اعتقلته الشرطة الإيرانية في مدينة زاهدان، بجمهورية إيران الإسلامية، لدخوله البلد دون تأشيرة"، واحتُجز في عدة سجون في إيران وأفغانستان لمدة وصلت إلى نحو سنة (٢٤٣٠).
- رفيق الحامي، وهو تونسي لا يزال محتجزاً في غوانتانامو، قال "كنت في سجن أفغاني، ولكن الاستجواب كان يجرى عن طريق الأمريكان. وأمضيت هناك نحو عام، متنقلاً من مكان إلى آخر. وعُذبت لمدة ثلاثة شهور تقريباً في سجن يسمونه سجن الظلام أو السجن الأسود"(٢٤٤٠). ويضيف "عندما أعادوني إلى أفغانستان، عُذبت وهُددت وتُركت في البرد طوال الليل، كان الأمر مختلفاً هناك. لقد أمضيت شهرين دون ماء، ودون حذاء، في الظلام والبرد. عشت شهرين في ظلام تنطلق فيه موسيقى صاحبة ليل لهار. ولم يُسمح لي بالصلاة، ولا بالصيام في رمضان. كل هذه الأمور موثقة، ولديكم الوثائق"(٢٤٥٠).
- وليد القداسي (٢٤٦)، الذي سُلم إلى "السجن الأسود" واحتُجز في سجون أخرى في أفغانستان مع أربعة رجال آخرين لا تُعرف أماكن وجودهم (٢٤٧). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة ادعاء بشأن وليد محمد شاهر محمد القداسي، وهو مواطن يمني، أشار فيها إلى ورود الادعاءات التالية:

Administrative Review Board Round 2 Factors 799-899. Available from (7 5 7). www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/ARB\_Round\_2\_Factors\_799-899.pdf, pp. 66-69

Administrative Review Board, set 3, pp. 147-61. Available from (Y & &)
.www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/ARB\_Transcript\_Set\_1\_395-584.pdf

Combatant Status Review Tribunal, set 34. Available from (7 5 °) .www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_34\_2426-2457.pdf, pp. 20-22

E/CN.4/2006/6/Add.1, paras. 1 and 527, and the response from the Government of the انظر النظر أيضاً (۲٤٦) the report of the Working Group on الفقرة ٢٥٢. انظر أيضاً . Arbitrary Detention, opinion No. 47/2005 (A/HRC/4/40/Add.1)

(٢٤٧) علاوة على ذلك، بين أمين الله طوحي أن ما مجموعه ١٠ سجناء - ستة عرب، وأفغانيان، وأوزباكستاني، وطاحيكستاني - سُلموا إلى الأمريكان. ورغم أن ستة منهم عُرفت أماكن وجودهم، لا يُعرف ما حدث للأربعة الآخرين، وهم: عربي، وأفغاني، والأوزباكستاني، والطاحيكستاني. المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحاربين، المجموعة ٤٢، متاحة على الموقع ع-2728\_422728 يالله www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_42\_2728.

اعتُقل القداسي في إيران في أواخر عام ٢٠٠١. واحتُجز هناك لفترة ثلاثة أشهر تقريباً قبل تسليمه إلى السلطات الأفغانية التي سلمته بدورها إلى الولايات المتحدة. واحتُجز في سجن في كابول. وأثناء احتجازه لدى الولايات المتحدة، قام المسؤولون بتمزيق ثيابه بمقص، وتركوه عارياً، والتقطوا له صوراً قبل إعطائه ملابس أفغانية كي يرتديها. وبعد ذلك، كبلوا يديه وراء ظهره، وعصبوا عينيه، وبدأوا التحقيق معه. والهمه المحقق، الذي كان فيما يبدوا مصرياً، بالانتماء إلى تنظيم القاعدة وهدده بالقتل. ووُضع في زنزانة تحت الأرض مساحتها متران في ٣ أمتـــار بمــــا نوافذ صغيرة جداً. وكان معه في الزنزانة عشرة سجناء. وكانوا ينامون بالمناوبة نظراً لصغر المكان، وكان الطعام يقدم لهم مرة واحدة في اليــوم. وأمضى ثلاثة أشهر في الزنزانة لم يغادرها قط، وبعد ثلاثة أشهر نُقل إلى قاعدة باغرام، حيث استُجوب لمدة شهر. وحُلقت رأسه، وعُصبت عينيه، ووضعت له سدادات للأذن وكمامة للفم، وكبلت يداه، وقيد، ووضع في طائرة اتجهت إلى غوانتانامو حيث حبس انفرادياً لمدة شهر آخر. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد أن احتُجز لأكثر من عامين، نُقل إلى سـجن صنعاء في اليمن.

وكررت حكومة الولايات المتحدة، في ردها، ما سبق أن أعلنته من أنه لا يسمح لأي وكالة حكومية بممارسة التعذيب، وأن إحراءاتها تمتثل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (٢٤٨). ويتعلق أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٧ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالسيد القداسي (٢٤٩).

(ب) رجلان قبض عليهما في جورجيا في أوائل عام ٢٠٠٢، وجرى بيعهما للقوات الأمريكية، هما: سفيان الهواري، وهو جزائري نُقل من غوانتانامو إلى الاحتجاز لدى الجزائر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ وزكريا البيضاني، المعروف أيضاً باسم عمر الرماح، وهو يمني لا يزال محتجزاً في غوانتانامو. وقد سُلم الرجلان، على حسب قول الهواري، إلى "السجن الأسود"، واحتُجزا أيضاً في مرافق احتجاز أخرى في أفغانستان. ويضيف الهواري: "إن الأمريكيين لم يقبضوا علي، وإنما المافيا، وباعوني للأمريكيين. وعند القبض علي، جاءت سيارة بما أشخاص يتحدثون اللغتين الروسية والجورجية. وسمعت أيضاً بعض الكلمات باللغة الشيشانية. وقاموا بتسليمنا إلى مجموعة أخرى تتحدث الروسية بطلاقة. لقد باعونا للكلاب.

<sup>(</sup>۲٤٨) انظر الفقرتين ١ و٢٧٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.1، والرد الوارد من الحكومة في الفقرة ٢٥٦ من الوثيقة (A/HRC/10/44/Add.4).

<sup>.</sup>A/HRC/4/40/Add.1 (Y £ 9)

وجاء الأمريكيون بعد يومين ومعهم حقيبة ممتلئة بالمال. لقد أخذونا إلى غابة، ثم نُقلنا بطائرة خاصة إلى كابول بأفغانستان"(٢٠٠٠)؛

- (ج) بشر الراوي، مواطن عراقي مقيم في بريطانيا، قُبض عليه في غامبيا في تــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وسُلَّم إلى "السجن الأسود" في بداية كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٢، وتُرك مكبلاً في عزلــة وظلمة تامتين لمدة أسبوعين. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أو قريباً من ذلك، تُقل إلى قاعدة باغرام، ثم إلى غوانتانامو في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأُفرج عنه في لهاية الأمر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتشير التقارير إلى أنه تعرض في قاعدة باغرام للتهديد ولإساءة المعاملة والحرمان من النوم مدة ثلاثة أيام في كل مرة (٢٠١٠)؛
- (د) جميل البنا، مواطن أردني مقيم في بريطانيا، قُبض عليه أيضاً في غامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وسُلم إلى "السجن الأسود"، ثم إلى غوانتانامو. وأُفرج عنه من غوانتانامو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- (ه) وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نُقل ستة محتجزين آخرين إلى غوانتانامو بعد قضاء سنة إلى ثلاث سنوات رهن الاحتجاز، وهم: عبد الرحيم غلام رباني ومحمد أحمد غلام رباني، وهما شقيقان باكستانيان قُبض عليهما في كراتشي واحتُجزا في سجن "حفرة الملح(٢٠٢)"؛ وعبد السلام الهلة، وهو ضابط يمني برتبة عقيد ورجل أعمال، قُبض عليه في مصر(٢٠٢)؛ وعادل الجزيري، وهو جزائري قُبض عليه في باكستان (٢٠٤)؛ وسند الكاظمي، وهو يمنى قُبض عليه في الإمارات العربية المتحدة (٢٠٥٠)؛ وسيف الله باراشا، وهو رجل أعمال

(۲٥٠) المحكمـــة الخاصـــة باســـتعراض وضــع الحـــاريين، المجموعـــة ۲۱. متاحـــة في الموقــع: .www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_21\_1645-1688\_Revised.pdf, pp. 15-23

(٢٥١) مقابلة مع بشر الراوي (المرفق الثاني، الحالة ٤).

انظر اللسح". انظر المصري إلى المات المصري المات المصري المات الما

Amnesty International, "USA: who are the Guantanamo detainees: Case Sheet No. 15: Yemeni ( <a href="tor">( <a

.www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/012/2006

Guantanamo Bay Litigation: status report for petitioners Mohammed al-Shimrani (ISN 195) and Sanad al-Kazimi (ISN 1453), 18 July 2008. Available from http://docs.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/1:2008mc00442/131990/100/0.pdf. Also on the flight that took these men to Guantanamo were Ali al-Hajj al-Sharqawi, Hassan bin Attash and Binyam .Mohamed. See also paras 151 and 159 below

باكستاني قُبض عليه في تايلند، وحُبس انفرادياً في قاعدة باغرام لمدة عام (٢٥٠١). وكان السيد الكاظمي قد قُبض عليه في دبي (٢٥٠١) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ واحتُجز في مكان سري في دبي أو بالقرب منها لمدة شهرين. ونُقل بعد ذلك إلى مكان آخر على بعد ساعتين. وتُرك عارياً لمدة ٢٢ يوماً، وأحياناً مقيد الأيدي والأرجل، وتعرض لأوضاع مناخية قاسية ولعملية الإيهام بالإغراق. وبعد ستة أشهر، نُقل إلى الاحتجاز لدى الولايات المتحدة، بموجب برنامج التسليم الذي تشرف عليه وكالة المخابرات المركزية. وأُخذ إلى كابول واحتُجز في "السجن الأسود" لمدة تسعة أشهر، حيث تعرض لتعذيب بدني ونفسي شديد على يد أشخاص غير معروفين. ونُقل بعد ذلك إلى قاعدة باغرام الجوية، حيث احتُجز لدى الولايات المتحدة لمدة أربعة أشهر أخرى، ومرة أخرى، ادعى أنه تعرض لتعذيب بدني ونفسي شديد على يد أشخاص يعتقد ألهم الأشخاص ذاهم الذين قابلهم في "السجن الأسود" .

١٣٥ - وهناك أربعة محتجزين آخرين في قاعدة باغرام عُرفت هويتهم لأن محامين أجروا اتصالاً بأسرهم وقدموا التماسات نيابة عنها للمطالبة بمثولهم أمام المحكمة، وهؤلاء المحتجزون هم:

- رضا النجار، وهو تونسى قُبض عليه في كراتشى في أيار/مايو ٢٠٠٢.
- أمين محمد البكري، وهو يمني قُبض عليه في بانكوك في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ على يد عملاء جهاز المخابرات الأمريكي أو التايلندي. ولم يكن مكان وجوده معروفا طوال عام ٢٠٠٣. وأكدت السلطات التايلندية لأقارب السيد البكري أنه دخل الأراضي التايلندية، ولكنها نفت معرفتها بمكان وجوده. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقى أقارب السيد البكري رسالة منه عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفيد بأنه محتجز في قاعدة باغرام الجوية. وتشير المعلومات إلى أنه احتُجز بسبب اتصالاته التجارية مع السيد عليفة، وهو ابن عم أسامة بن لادن، الذي اغتيل لاحقاً في مدغشقر (٢٥٩).

<sup>.</sup>www.reprieve.org.uk/saifullahparacha: Reprieve منظمة على موقع منظمة www.reprieve.org.uk/saifullahparacha: Reprieve

the report of the Working Group on Arbitrary Detention, opinion No. 3/2009 (United States of انظر (۲۰۸) . America) (A/HRC/13/30/Add.1)

Working Group on Arbitrary Detention, opinion No. 11/2007 (Afghanistan/United States of ( 709)

.America) (A/HRC/7/4/Add.1)

- فادي المقالح، وهو يمني قُبض عليه في عام ٢٠٠٤، ونُقل إلى سجن أبو غريب قبل نقله إلى قاعدة باغرام.
- حاجي وزير وهو أفغاني قُبض عليه في الإمارات العربية المتحدة في أواخـــر عام ٢٠٠٢ (٢٦٠).

177- ولا يزال هناك ١٢ محتجزاً، وآخرون لا يُعرف مكان احتجازهم ينبغي تحديد هوياقم. ومن المحتمل أن يكون بعضهم قد أعيدوا إلى بلدالهم، والآخرون رهن الاحتجاز في قاعدة باغرام. وتلقى الخبراء ادعاءات بأن الرجال التالية أسماؤهم هم أيضاً محتجزون: عيسى الستتراي (تستراي) ويعرف أيضاً باسم سليمان التتراي، قُبض عليه في مقديشو؛ وأبو نسيم (ليبي)، قُبض عليه في بيشاور بباكستان، في بداية عام ٢٠٠٣؛ وأبو حذيفة (تونسي)، قُبض عليه في بيشاور بباكستان، في أواخر عام ٢٠٠٢؛ وصلاح الدين الباكستاني، الذي قُبض عليه في بغداد. وذكر مروان جبور ثمانية سجناء آخرين، أحدهم هو ياسر الجزيري (جزائري)، قُبض عليه في لاهور في آذار/مارس كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ومحمد (أفغاني وُلد في المملكة العربية السعودية)، قُبض عليه في بيسشاور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ وعمد (أفغاني وُلد في المملكة العربية السعودية)، قُبض عليه في بيسشاور في أيار/مايو ٢٠٠٤؛ وعبد الباسط (سعودي أو يمني)، قُبض عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وصومالي لا يُعرف اسمه؛ ومروان العدني اسمه (ربما شعيب الصومالي أو رضوان الصومالي)؛ وصومالي آخر لا يُعرف اسمه؛ ومروان العدني المحدين عليه في أيار/مايو ٢٠٠٣ أو قريباً من ذلك.

## ٢ - العراق

187 - على الرغم من أن حكومة الولايات المتحدة أشارت إلى أن اتفاقيات جنيف تنطبق على المحتجزين المقبوض عليهم خلال الاحتلال، فقد أُبقي عمداً على عدد غير معروف من الأشخاص "خارج السجلات" وحُرموا من الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي أبو غريب، مثلاً، شملت فضيحة الانتهاكات التي اندلعت عقب نشر صور في نيسان/أبريل عرب ٢٠٠٤ أفراداً عسكريين لم يكونوا يحتجزون أشخاصاً يُفترض ألهم مهمون سلمهم حيش الولايات المتحدة فحسب، بل أيضاً أشخاصاً آخرين سلمتهم وكالة المخابرات المركزية أو وحدات القوات الخاصة التابعة للولايات المتحدة. وكُشف في وقت لاحق، في تحقيقين أحرقما الولايات المتحدة، عن وجود "محتجزين أشباح" من الواضح ألهم أو دعوا الحسس الانفرادي في محتجزات سرية.

the opinion of the United States District Court on motion to dismiss petitions for *habeas* انظر (۲۲۰)

.corpus at https://ecf.dcd.uscourts.gov/cgi-bin/show\_public\_doc?2006cv1697-31

17٨- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أشار تقرير عن حالات الاحتجاز في العراق (أعد برئاسة وزير الدفاع السابق حيمس ر. شليسينغر) إلى أن "وكالات حكومية أحرى" جاءت بعدد من "المحتجزين الأشباح" إلى مرافق الاحتجاز، يما فيها أبو غريب، "دون تسجيلهم، أو معرفة هوياهم، أو حتى سبب احتجازهم"، وأن "حفنة" من هؤلاء المحتجزين نُقلت، في مناسبة ما، "إلى أماكن مختلفة من المرفق لإخفائها عن فريق زائر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (٢٦١).

189- وفي تقرير آخر صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أشار الفريق أنثوني ر. جونز واللواء جورج ر. فاي إلى أن الفريق ريكاردو سانشيز، قائد قوة العمل المستركة للتحالف في العراق، منع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى ثمانية سحناء في أبو غريب وإلى أن "المحتجز - ١٤ كان في زنزانة مطبقة الظلام مساحتها حوالي مترين طولاً وأقل من متر عرضاً، وليس بها أي نافذة أو مرحاض أو صنبور ماء أو سرير. ولاحظ المندوبون كلمة "غولوم" مكتوبة على الباب وصورة للشخصية المذكورة من ثلاثية الفيلم المعنون أسيد الخواتم ""(٢٦٢).

15. ورغم إشارة تقرير شليسينغر إلى استخدام مرافق أخرى لـ "المحتسجزين الأشباح"، لم يُجرَ تحقيق كامل في مواقع هذه السجون الأخرى ولا في عدد المحتجزين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقر وزير دفاع الولايات المتحدة آنذاك دونالد رامسفيلد بأن زعيماً مشتبها فيه من زعماء أنصار الإسلام احتُجز لأكثر من سبعة أشهر دون إبلاغ اللجنة الدولية للصلب الأحمر بذلك؛ وأعلن أيضاً أنه: "لم يكن في أبو غريب. وليس هناك الآن. و لم يكن هناك أبداً على حد علمي (٢٦٠٠)". ووفقاً لتقرير آخر، كان السجين يُعرف باسم "ترييل إيكس" وأذن باحتجازه السري الفريق ريكاردو سانشيز، الذي أصدر أمراً سرّياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ "يعطي الحرس العسكري توجيهات لإخفائه عن مفتشي الصليب الأحمر وعدم إدراج اسمه في القوائم الرسمية "(٢٠٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل جداً أن تكون بعض المواقع هي تلك التي توفي فيها أشخاص محتجزون لدى الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠٠٦، نـشرت منظمة حقوق

التقرير الختامي للفريق المستقل المكلف باستعراض عمليات الاحتجاز التي تقوم بما وزارة الدفاع، متاح على .www.defenselink.mil/news/Aug2004/d20040824finalreport.pdf

AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence (۲۲۲) .Brigade, available from www.defenselink.mil/news/Aug2004/d20040825fay.pdf

MSNBC news services, "Rumsfeld admits secret detention of suspect in Iraq", 17 June 2004. (۲٦٣) Available from www.msnbc.msn.com/id/5232981. See also Eric Schmitt and Carolyn Marshall, "In secret unit's 'black room,' a grim portrait of US abuse", *New York Times*, 19 March 2006, .available from www.nytimes.com/2006/03/19/international/middleeast/19abuse.html.

Edward T. Pound, "Hiding a bad guy named Triple X", *US News & World Report*, 13 June 2004. (\*\*15)

Available from www.usnews.com/usnews/news/articles/040621/21abughraib.htm

الإنسان أولا تقريراً يحدد ٩٨ حالة وفاة بين الأشخاص المحتجزين لدى الولايات المتحدة في العراق، ويصف وفاة خمسة محتجزين لدى وكالة المخابرات المركزية، بمن فيهم مناديل الحمادي، الذي توفي في أبو غريب، وآخرون في مواقع تشمل قاعدة تايغر الأمامية للعمليات في محافظة الأنبار، وقاعدة أمامية للعمليات بالقرب من الأسد، وقاعدة حارج الموصل، ومركز احتجاز مؤقت بالقرب من الناصرية، وقاعدة أمامية للعمليات في تكريت (٢٦٥).

# جيم - مواقع الاحتجاز بالوكالة

181- في عام ٢٠٠٥، ظهرت تفاصيل عن كيف أن الولايات المتحدة لم تكن تلقي القبض على الأشخاص وتنقلهم وتحتجزهم سرياً هي نفسها فحسب، بل كانت أيضاً تنقل الأشخاص إلى دول أخرى لغرض استجواهم أو احتجازهم دون أن توجه لهم أي همة. ويبدو أن الممارسة بدأت متزامنة تقريباً مع برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية. ونقلت الحكومة البريطانية (٢٦٦) إلى الخبراء موجزاً لاستنتاجات وتوصيات تقرير لجنة المخابرات والأمن عن تسليم الأشخاص الاحتجان أشير فيه إلى أن "دائرة الأمن ودائرة المخابرات السرية كانتا ... بطيئتين في كشف النمط الجديد المتمثل في "عمليات تسليم الأشخاص للاحتجاز" التي حدثت خلال عام السجناء ونقلهم، وكذلك في تقديم الأسئلة المطروحة على أولئك المحتجزين في السبحون الأحنبية. وفيما عدا ذلك، من الصعب تبين نمط واضح. فقد أعيد بعض السبحناء في وقت الاحتجازهم لدى وكالة المخابرات المركزية (وأرسلوا عموماً إلى غوانتانامو)، بينما أعيد الحون إلى بلداهم الأصلية، أو بقوا محتجزين لدى سلطات بلدان ثالثة.

157 - وقد اعترفت حكومة الولايات المتحدة بأن "بعض المقاتلين الأعداء نُقلوا إلى بلدان جنسياقهم ليستمر احتجازهم "(٢٦٧). وحاولت الحكومة، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة مكافحة التعذيب في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، درأ الانتقادات الموجهة للسياسة الي اتبعتها في إرسال المحتجزين إلى بلدان ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعذيب، معلنة أن "الولايات المتحدة لا تنقل الأشخاص إلى البلدان التي تعتقد أن "من الأرجح" أن يتعرضوا فيها للتعذيب. وتحصل الولايات المتحدة، عند الاقتضاء، على ضمانات من الحكومة الأجنبية التي يُنقل إليها محتجز

Human Rights First, "Command's responsibility: detainee deaths in US custody in Iraq and (۲٦°) Afghanistan", February 2006. Available at www.humanrightsfirst.info/pdf/06221-etn-hrf-dic-rep-web.pdf. See also Eric Schmitt and Carolyn Marshall, op cit.

رداً على استبيان بشأن مزاعم التسليم والاحتجاز التي أرسلها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>۲٦٧) E/CN.4/2004/3 الفقرة ٦٩،

ما بألا تعذبه "(٢٦٨). وقد وجهت مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الخبراء (٢٦٩) ولجنة مكافحة التعذيب (٢٧٠)، في الماضي، انتقادات شديدة مفصلة لسياسة "التسليم الاستثنائي" هذه، معرفة إياها على ألها انتهاك واضح للقانون الدولي. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استخدام الضمانات (٢٧١).

157 و نظراً للسرية التي تكتنف برنامج تسليم الأشخاص التابع لوكالة المخابرات المركزية، فإن من الصعب التحقق من الأرقام الدقيقة لأعداد السحناء الذين نقلتهم وكالة المخابرات المركزية لاحتجازهم لدى حكومات أخرى دون أن يقضوا أي وقت في مرافق وكالة المخابرات المركزية. وبالمثل، لا يُعرف إلا القليل عن عدد الأشخاص الذين احتُحزوا بناء على طلب دول أخرى، مثل المملكة المتحدة وكندا. ولئن كان لا يمكن تدعيم عدد من هذه الادعاءات بمصادر أحرى، فإن الخبراء يودون التشديد على أن اتساق الكثير من الادعاءات المفصلة التي قدمها المحتجزون كل على حدة تعطي وزناً إضافياً لإدراج الأردن ومصر والمغرب والجمهورية العربية السورية وباكستان وإثيوبيا وحيبوتي كمرافق احتجاز بالوكالة حيث احتُجز المعتقلون باسم وكالة المخابرات المركزية. وهناك أيضاً شواغل حدية بشأن دور أوزبكستان كموقع للاحتجاز بالوكالة.

## 1 − ١ الأردن

152 – يدعي ١٥ سجيناً على الأقل، معظمهم أُلقي عليهم القبض في كاراتشي، باكستان، أو في بانكيسي حورج في حورجيا، أن وكالة المخابرات المركزية سلمتهم إلى المقر الرئيسي لدائرة المخابرات العامة الأردنية في عمان، في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤. ويضم هؤلاء السجناء ثلاثة رجال وحدثاً نُقلوا لاحقاً إلى غوانتانامو عبر أفغانستان، وهم:

<sup>(</sup>٢٦٨) CAT/C/48/Add.3/Rev.1 وانظر أيضاً رد الحكومة على ادعاء عام بشأن تورطها في حالة من حالات التسليم الاستثنائي أرسله الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدي أكدت فيه على أن "الولايات المتحدة لا تنقل الأفراد من بلد إلى آخر لأغراض الاستجواب باستخدام التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم تنقل الولايات المتحدة أفراداً، ولن تنقل أفراداً إلى بلد تعتقد الحكومة ألهم سيُعذبون فيه" (A/HRC/10/9)، الفقرة ٤٢٥).

<sup>(</sup>۲٦٩) انظر A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٣٦; وA/HRC/4/40، الفقرتان ٤٣ و ٥٠؛ وE/CN.4/2004/3، الفقــرة (٢٦٩)، الفقرة ٨/٥٥/٥)، الفقرة ٥٠.

<sup>(</sup>۲۷۰) انظر CAT/C/USA/CO/2، الفقرتان ۲۰ و ۲۱.

<sup>(</sup>۲۷۱) انظر A/HRC/4/40، و A/60/316, E/CN.4/2006/6، الفقرات ٥٦-٥٠.

Human Rights Watch, "Double jeopardy: CIA renditions to Jordan", 7 April 2008, available from .www.hrw.org/en/node/62264

- جمال مرعى، وهو مواطن يمنى، وأول ضحية معروفة لتسليم الأشـخاص في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أُلقى عليه القبض في مترله في كاراتشي، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واحتُجز لمدة أربعة أشهر في الأردن قبل أن يُنقل جواً إلى غوانتانامو، حيث ما زال موجوداً (٢٧٣).
- محمدو ولد صلاحي، وهو مواطن موريتايي، سُلّم إلى الأردن بعد أن سلم نفسه للسلطات الموريتانية في ٢٨ تشرين الثاني/نـوفمبر ٢٠٠١. واحتُجـز السيد صلاحي في الأردن لمدة ثمانية أشهر؛ ووصف ما حدث له على أنه "يتعذر عن الوصف". وبعد ذلك نُقل إلى أفغانستان، حيث قضى أسبوعين، ووصل إلى غوانتانامو في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ولا يزال هناك (٢٧٤).
- على الحاج الشرقاوي، وهو مواطن يمنى، سُلم إلى الأردن بعد أن قُبض عليه في كاراتشي في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ونُقل حـواً إلى أفغانــستان في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واحتُجز هناك لمدة ثمانية أشهر، ثم نُقل جـواً إلى غوانتانامو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولا يزال محتجزاً في غوانتانامو؛ وقد أشار إلى أنه عُذب باستمرار طوال ٢٣ شهراً قضاها في الأردن(٢٧٥).
- حسن بن عطاش، وهو مواطن يمني وُلد في السعودية، وكان عمره ١٧ عاماً عندما أُلقى عليه القبض في كاراتشي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مع رمزي بن الشيبة. واحتُجز في الأردن حتى ٨ كانون الثابي/يناير ٢٠٠٤، حيث نُقل حواً إلى أفغانستان مع على الحاج الشرقاوي. وبعد ذلك سُلِّم إلى غوانتانامو مع الشرقاوي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولا يزال محتجزاً في غوانتانامو؟ وقد أشار إلى أنه عُذب طوال الوقت الذي قضاه في الأردن (٢٧٢).

١٤٥ - وكان من المحتجزين أيضاً أبو حمزة التبوكي، وهو مواطن سعودي قبض عليه عملاء الولايات المتحدة في أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأُفرج عنه في السعودية في

Combatant Status Review Tribunal Set 4, available from

.www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_4\_0320-0464.pdf pp.130-144

Combatant Status Review Tribunal Set 41, available from  $(YY\xi)$ 

.www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/Set\_41\_2665-2727.pdf, pp. 28-38

Administrative Review Board Set 8, pp. 184-218, available from

.www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csrt\_arb/ARB\_Transcript\_Set\_8\_20751-21016.pdf

Human Rights Watch, "Double Jeopardy: CIA Renditions to Jordan", 7 April 2008. Available .from www.hrw.org/en/node/62264

أواخر عام ٢٠٠٢ أو أوائل عام ٢٠٠٣ (٢٧٦)؛ وسامر حلمي البرق، الذي قُـبض عليـه في باكستان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واحتُجز لمدة ثلاثة أشهر في سـجن سـري خـارج باكستان، قبل أن يُنقل إلى الأردن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأُفرج عنه بكفالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

## ۲- مصر

157 – سلمت وكالة المخابرات المركزية سبعة رجال على الأقل إلى مصر في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣، واستلمت مصر رجلاً آخر من الجمهورية العربية السورية، حيث كان محتجزاً بناء على طلب من السلطات الكندية؛ وهـؤلاء الرجال هم:

- عبد الحكيم خفرجي، وهو ناشر مولود في مصر ومقيم في ميونيخ، ويبدو أنه قبض عليه في البوسنة والهرسك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وسُلم إلى مصر بعد مرور بضعة أسابيع، بعد أن احتجزته قوات الولايات المتحدة في قاعدتما في توزلا. وأُعيد إلى ألمانيا بعد ذلك بشهرين (٢٧٨).
- ممدوح حبيب، وهو مواطن أسترالي قُبض عليه في باكستان في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، وسُلّم إلى مصر بعد مضي ثلاثة أسابيع واحتُجز لمدة ســـتة أشهر. ونُقل إلى غوانتانامو في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأُفرج عنه في كــانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويدعى أنه عُذّب طوال الوقت الذي قضاه في مصر (٢٧٩).

المرجع السابق. تفيد التقارير بأن من المحتجزين الآخرين في الأردن هم جميل قاسم سعيد محمد، وهو طالب يمني سُلم من كاراتشي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ولم يُسمع عنه منذ ذلك الحين؛ وإبراهيم الجداوي، وهو مواطن سعودي قُبض في اليمن (أو الكويت) في النصف الأول من عام ٢٠٠٢، ويُزعم أنه نُقل للاحتجاز في السعودية؛ وما لا يقل عن خمسة رجال آخرين (ثلاثة جزائريين وسوري وشيشاني) قُبض عليهم في جورجيا في عام ٢٠٠٢؛ وكردي عراقي، ربما قُبض عليه في اليمن، وتونسي قُبض عليه في العراق. ولا يُعرف المكان الذي يوجد فيه كل هؤلاء الرجال في الوقت الحاضر. ووفقاً لسحناء سابقين أجرت معهم مقابلات منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن رمزي بن الشيبة، الذي قُبض عليه مع حسن بن عطاش والذي يعد واحداً من ١٤ "محتجزاً ذا أهمية فائقة" نُقلوا إلى غوانتانامو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان أيضاً محتجزاً في الأردن لمدة غير محددة من الوقت، مثله مثل ابن الشيخ الليبي، الذي قُبض عليه في أواخر عام ٢٠٠١، والذي خضع لعمليات تسليم متعددة. انظر أيضاً الفقرة ١٤٦.

(۲۷۷) منظمة العفو الدولية، تقرير مقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل التابع للأمم المتحدة، شــباط/فبرايــر http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session4/JO/AI\_ . JOR\_UPR\_S4\_2009\_AmnestyInternational\_upr.pdf

Cageprisoners, "Citizens no more: 'war on terror' Abuses in Bosnia and Herzegovina", July 2007. (۲۷۸)

. Available from www.cageprisoners.com/citizensnomore.pdf

Megan Stack and Bob Drogin, "The torment of a terror suspect", *The Age*, 15 January 2005, (۲۷۹) available from www.theage.com.au/news/War-on-Terror/The-torment-of-a-terror-suspect/2005/01/ 14/1105582713578html. For recent developments, see also "Habib case raises complex issues", *Sydney Morning Herald*, 14 September 2009, available from http://news.smh.com.au/breaking-news-national/habib-case-raises-complex-issues-20090914-fnrt.html

- محمد سعد إقبال مدني، وهو مواطن باكستاني مصري، قبضت عليه السلطات الإندونيسية في جاكرتا في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ونُقل جواً إلى مصر أولاً ثم إلى باغرام، حيث احتُجز لمدة ١١ شهراً. ووصل إلى غوانتانامو في ٣٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأُفرج عنه في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأشر السيد مدني إلى أنه تعرض، خلال احتجازه في القاهرة، لسوء المعاملة، عما في ذلك الصدمات الكهربائية على رأسه وركبتيه، وأنه عُلِّق، عدة مرات، بعقائف معدنية وضُرب. وعلاوة على ذلك، أفاد بأنه حُرم من العلاج الطبي للدم الموجود في بوله (٢٨٠٠).
- وحسبما أكدته حكومة السويد في ردها على رسالة أرسلها الخبراء، فعقب قرار اتخذته الحكومة برفض اللجوء في السويد للمواطنين المصريين محمد الزري وأحمد عجيزة وطردهما، أبعدهما شرطة الأمن السسويدية إلى مصر بمساعدة سلطات الولايات المتحدة (وكالة المخابرات المركزية). وقد قال كلاهما إلهما عُذبا عندما كانا محتجزين لدى السلطات المصرية (٢٨١). وأفرج عن الزري في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ دون همة أو محاكمة، ولكنه وضع تحت مراقبة الشرطة. وكان قد سبق أن حاكمت محكمة عسكرية مصرية أحمد عجيزة وحكمت عليه غيابياً في الوقت الذي اتخذت فيه حكومة السويد قرار إبعاده. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكد قرار المحكمة وأديس عجيزة بتهمة الإرهاب عقب محاكمة جرت تحت مراقبة منظمة رصد حقوق الإنسان، التي وصفت الحاكمة بألها "غير عادلة بشكل فاضح".
- ابن الشيخ الليي، وهو مواطن ليي، وأمير لمعسكر تدريب خلدان في أفغانستان، قبض عليه مسؤولون باكستانيون في أواخر عام ٢٠٠١ بينما كان فاراً من أفغانستان وسُلِّم إلى مصر، حيث ادعى، تحت التعذيب، أن هناك روابط بين القاعدة وصدام حسين، وهي ادعاءات استخدمتها إدارة الولايات المتحدة لتبرير غزو العراق. واحتُجز أيضاً في مواقع الاحتجاز السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية في أفغانستان، وربما في بلدان أخرى، وأُعيد إلى الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٦، حيث تفيد التقارير أنه توفي منتحراً في أيار/مايو ٢٠٠٩،

<sup>(</sup>۲۸۰) مقابلة مع محمد سعد إقبال مدني (المرفق الثاني، القضية ١٥).

<sup>(</sup>۲۸۱) عجيزة ضد السويد، البلاغ رقم ۲۰۰۳/۲۳۳ (CAT/C/34/D/233/2003)؛ والزيري ضد السويد، السبلاغ رقم ۲۰۰۳/۲۳۳). وقم ۲۰۰۲/۱ (CCPR/C/88/D/1416/2005).

<sup>&</sup>quot;Libya/US: investigate death of former CIA prisoner", Human Rights Watch news release, 11 May 2009. (YAY)

.Available from www.hrw.org/en/news/2009/05/11/libyaus-investigate-death-former-cia-prisoner

- حسن مصطفی أسامة نصر (المعروف أيضاً باسم أبو عمر)، وهـو مـواطن مصري، اختُطف في ميلانو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وسُلم إلى مـصر، حيث احتُجز لمدة أربعة أعوام (بما فيها ١٤ شهراً في محتجز سري) قبـل أن يُفرج عنه (٢٨٣). وتشمل ادعاءات سوء المعاملة في المحتجزات المصرية التعليـق رأساً على عقب والتعرض لصدمات كهربائية على خصيتيه (٢٨٤).
- وقبض على الرجل الثامن، أحمد أبو المعاطي، وهو مواطن كندي مصري، في مطار دمشق عند وصوله من تورونتو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. واحتُجز في سجن فرع فلسطين في الجمهورية العربية السسورية حيى ٥٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عندما نُقل ليُحتجز في مصر، حيث بقي في مواقع احتجاز مختلفة (بما فيها الاحتجاز السري حتى آب/أغسطس ٢٠٠٢) إلى أن أفرج عنه في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤. وخلال الفترة الأولى من احتجازه في مصر، تعرض لضرب شديد ولتهديدات باغتصاب أخته. وفي مرحلة لاحقم من فترة احتجازه السري، قُيدت يداه بالأصفاد وراء ظهره بشكل متواصل تقريباً لمدة ٥٥ يوماً في زنزانة حبس انفرادي؛ وقد وصف ذلك بأنه جد مؤ لم وأنه جعل من الصعب عليه استخدام المرحاض والاغتسال. وحضع كذلك للحرمان من النوم (٢٠٠٥).

## ٣- الجمهورية العربية السورية

15٧ - سلمت وكالة المخابرات المركزية تسعة محتجزين على الأقل إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠٠٢؛ واحتُجز هؤلاء الأشخاص في سجن فرع فلسطين، الذي تــديره المخابرات العــسكرية السورية. وكل أولئك الذين يمكنهم التحدث عن تجاريهم أوضحوا ألهم عُذّبوا. وكما في حال

<sup>(</sup>٢٨٣) للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذه القضية، لا سيما فيما يتعلق باختطاف أبي عمر في ميلانو وما تلا ذلك من إجراءات قضائية في إيطاليا، انظر الباب المتعلق بالتواطؤ الإيطالي في برنامج عمليات التسليم أدناه.

Amnesty International, "Italy: briefing to the UN Committee against torture", April 2007, (YAE) p. 4. Available from www.amnesty.org/en/library/asset/EUR30/003/2007/en/dbf2cdec-d3a5-11dd-a329-2f46302 a8cc6/eur300032007en.pdf

<sup>(</sup>۲۸۵) تحقیق داخل فی إجراءات المسؤولین الکندیین فیما یتعلق بعبد الله المالکی، وأحمد أبو المعاطی، ومؤید نــور الدین، عملاً بأمر مجلسی مؤرخ ۱۱ کــانون الأول/دیــسمبر ۲۰۰۳. متــاح علــی الموقــع التــالي: www.iacobucciinquiry.ca/pdfs/documents/final-report-copy-en.pdf ما الفقرات ۲۱-۲۸. وانظر أیضاً المختفق فی إجراءات المسؤولین الکندیین فیما یتعلق بماهر عرار، تقریر جهة تقصی الحقائق المؤرخ ۲۵ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۰۵.

مصر (انظر الفقرة ١٤٦ أعلاه)، أُلقي القبض على رجال آخرين بناء على طلب من السلطات الكندية، وهم:

- محمد حيدر زمّار، وهو مواطن ألماني قُبض عليه في المغرب في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وسلمته وكالة المخابرات المركزية إلى فرع فلسطين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فقل إلى "موقع غير معروف"؛ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة ١٢ عاماً. وأُدين لكونه عضواً من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام في الجمهورية العربية السورية (٢٠٠١). وأشارت الحكومة المغربية، في ردها لأغراض هذه الدراسة، إلى أن الشرطة ألقت القبض على السيد زمار على أساس معلومات تفيد بأنه كان متورطاً في أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن السيد زمّار لم يخضع لأي احتجاز سري أو وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن السيد زمّار لم يخضع لأي احتجاز سري أو تعسفي في المغرب، وأنه نُقل إلى الجمهورية العربية السورية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بحضور السفير السوري المعتمد لدى المغرب.
- وسُلّم إلى الجمهورية العربية السورية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المحتجزون الثلاثة التالية أسماؤهم: عبد الحليم دهاك، وهو طالب قُبض عليه في باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعمر غرامش، ومراهق لم يُذكر اسمه قُبض عليه مع أبو زبيدة في فيصل أباد، باكستان، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢(٢٨٧٠). وكلهم تعرضوا للتعذيب. ولا تُعرف أماكن وجودهم في الوقت الحاضر.
- نور الدين، وهو مراهق سوري قُبض عليه مع أبو زبيدة وسُلّم إلى المغرب، ثم إلى الجمهورية العربية السورية (٢٨٨). ولا يُعرف مكان وجوده في الوقت الحاضر.

<sup>(</sup>٢٨٦) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعــسفي، الــرأي رقــم ٢٠٠٧/٨ (الجمهوريــة العربيــة الــسورية)، (٢٨٦) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعــسفي، الــرأي رقــم ٢٠٠٧/٨ (الجمهوريــة العربيــة الــسورية)، (A/HRC/7/4/Add.1)؛ وانظر أيضاً قضية استثناف منظمة العفو الدوليــة "Muhammad Haydar Zammar"، المؤرخــة ٢٢ آذار/مـــارس ٢٠٠٧، المتاحــة علـــى الموقــع التـــالي: www.amnestyusa.org/document.php?lang=e&id=ENGMDE240162007؛ وتقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مكافحة التعذيب (CAT/C/49/Add.4).

Stephen Grey, Ghost Plane: The Inside Story of the CIA's Rendition Programme, Hurst & Co., (YAY)
.2006), pp. 4, 54 and 284

Peter Finn and Joby Warrick, "Detainee's harsh treatment foiled no plots", Washington Post, 29 (YAA)

March 2009. Available from www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2009/03/28/

.AR2009032802066.html

- وفقاً لعبد الله المالكي (انظر الفقرة ١٤٨ أدناه)، نُقل أيضاً من باكستان إلى الجمهورية العربية السورية سجينان هما باره عبد اللطيف و بهاء مصطفى جغل، الأول في شباط/فبراير آذار/مارس ٢٠٠٢، والثاني في أيار/مايو بمكان وجودهما في الوقت الحاضر.
- ياسر تيناوي، وهو مواطن سوري قُبض عليه في الصومال في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ونقله جواً إلى إثيوبيا عملاء للولايات المتحدة استجوبوه لمدة ثلاثـة أشهر. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، نُقل جواً إلى مصر؛ وفي ٢٦ تــشرين الأول/أكتوبر، نُقل العربيــة الــسورية (٢٩٠٠). وفي الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وصل إلى الجمهوريــة العربيــة الــسورية (٢٩٠٠). وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة سنتين (٢٩١٠).
- ماهر عرار (۲۹۲)، وهو مواطن كندي سوري أُلقي عليه القبض في مطار حون ف. كندي بنيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واحتُجز لمدة ١١ يوماً في مركز الاحتجاز في منهاتن، ثم سُلّم، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، إلى الجمهورية العربية السورية، عن طريق الأردن (۲۹۳)؛ ووُضع قيد الحجز السري في فرع فلسطين حتى وقت لاحق من ذلك الشهر. وادعى الأردن أن السيد عرار وصل إلى عمان كمسافر عادي، ولكن طُلب منه أن يغادر البلد لأن اسمه كان على قائمة للإرهابيين المطلوبين، وسُمح له باختيار وجهته. وادعى أيضاً أن السيد عرار طلب أن يُنقل طوعاً على متن سيارة إلى الجمهورية العربية السورية (۲۹۳). وخلال الفترة التي قضاها في فرع فلسطين، تعرض لضرب شديد بسلك أسود وهدِّد بالصدمات الكهربائية. "وكان النمط هو أن يُجلد السيد عرار ثلاث أو أربع مرات بالسلك ثم تُطرح عليه أسئلة، ثم يبدأ الضرب ثانية "(۱۹۶۶). واتضح أن ادعاءات التعذيب متسقة تماماً مع نتائج

<sup>(</sup>٢٨٩) س. غري، المرجع السابق. ٢٥١.

<sup>(</sup>۲۹۰) المرجع السابق، الصفحة ۲۵۲.

<sup>(</sup>۲۹۱) "السلطات السورية تفرج عن عدد من المعتقلين"، بيان صحفي للجنة الـــسورية لحقــوق الإنـــسان، ۱۸ شباط/فبراير ۲۰۰۵، متاح على الموقع التالي: www.shrc.org/data/aspx/d1/2061.aspx.

<sup>(</sup>۲۹۲) مقابلة مع لورن والدمان، وهو كبير المحامين في الفريق القانوني للتحقيق الذي يمثل ماهر عرار (۱۸ تـــشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۹). انظر أيضاً لجنة التحقيق في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق عماهر عــرار، http://epe.lac-bac.gc.ca/100/206/301/pco-bcp/commissions/maher\_arar/07-09- على الموقع التـــالي: -13/www.ararcommission.ca/eng/17.htm

<sup>(</sup>۲۹۳) A/HRC/4/33/Add.3 (۲۹۳)، الفقرات ۳۳ و ۶۳–۶۵، والحاشية ۱۱.

<sup>(</sup>٢٩٤) لجنة التحقيق في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار، تقرير جهة تقصي الحقائق المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الصفحة ١٤.

فحوص الطب الشرعي التي أُجريت في كندا. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٩ أغيسطس ٢٠٠٣، نُقل السيد عرار إلى سجن صيدنايا وأُفرج عنه في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وشدد التحقيق الرسمي في قضية عرار أيضاً على ما كان للأحداث الموصوفة من أثر كارثي على وضعه ووضع عائلته من الناحية الاقتصادية وعلى حياته الأسرية بشكل عام (٢٩٥٠).

1 ٤٨ - وعندما كان أحمد أبو المعاطي (انظر الفقرة ٢٤٦) محتجزاً في فرع فلسطين في الجمهورية العربية السورية، أودع الحبس الانفرادي في ظروف سيئة وتعرض لسوء المعاملة، يما في ذلك تعصيب العينين، كما أرغم على خلع معظم ثيابه، وضُرب بالأسلاك، وحُلق شعره قسراً، وصُبّ عليه ماء مثلج (٢٩٦). وقضى عبد الله المالكي أيضاً، وهو مواطن كندي سوري، زمناً قيد الاحتجاز السري في الجمهورية العربية السورية، في فرع فلسطين، من ايار/مايو إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حيث تلقى زيارة من أسرته. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٠٠٣، أرسل إلى سجن صيدنايا. وأفرج عنه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعاد إلى كندا في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. بعد أن قضت محكمة أمن الدولة العليا السورية ببراءته من جميع التهم (٢٩٠٠).

9.81 واحتُجز على حدود الجمهورية العربية السورية والعراق، في 1.1 كانون الأول/ ديسمبر 1.1 كندي آخر، هو الجيولوجي العراقي المولد مؤيد نور الدين، عند عودته من زيارة عائلية في شمال العراق. واحتُجز سرياً لمدة شهر في فرع فلسطين، ثم أُفرج عنه في 1.1 كانون الثاني/يناير 1.0 1.0

• ١٥٠ وأشارت حكومة الجمهورية العربية السورية في ردها على الاستبيان الذي أرسله الخبراء إلى عدم وجود سجون أو مراكز احتجاز سرية في البلد. وأكدت على عدم وجود حالات احتجاز سري، وعلى أنه لم يُلق القبض على أي فرد دون معرفة السلطات المختصة. ونفت أن يكون قد أُذن لدائرة أمنية تابعة لأي دولة أجنبية بإنشاء مرافق احتجاز سرية في الجمهورية العربية السورية. وقد أُلقي القبض في البلد على عدد من الأفراد الأجانب بناء على طلب دول أخرى، وأُخبر هؤلاء الأشخاص بالأساس القانوني لإيقافهم وبأماكن احتجازهم. وأُخبرت الدول سالفة الذكر أيضاً بما إذا كان الأفراد المعنيون قُدّموا للمحاكم أو نُقلوا إلى خارج البلد. وأضافت أنه حرت مقاضاة أفراد ينتمون لجماعات إرهابية مختلفة واحتجازهم في السجون العامة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة. وستحاكمهم السلطات القضائية

<sup>(</sup>٢٩٥) المرجع السابق، الصفحات ٢١-٢٣.

<sup>(</sup>٢٩٦) التحقيق الداخلي في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بعبد الله المالكي، وأحمد أبو المعاطي، ومؤيــــد نور الدين، المرجع السابق، الفقرات ١٠–٣٨.

<sup>(</sup>٢٩٧) التحقيق الداخلي في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بعبد الله المالكي، وأحمد أبو المعاطي، ومؤيـــد نور الدين، المرجع السابق.

<sup>(</sup>۲۹۸) المرجع السابق.

المختصة. وستكون حلسات المحكمة علنية وتُعقد بحضور محاميي الدفاع والأسر والناشطين في مجال حقوق الإنسان والدبلوماسيين الأحانب. وسيُعلن عن بعضها من خلل وسائط الإعلام. ويتعاون فرع الإنتربول داخل دائرة الأمن التابعة لوزارة الداخلية مع فروع الإنتربول الدولية فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية المشتبه فيها وغيرها من الأنشطة الإحرامية.

#### ٤- المغرب

101- سلمت وكالة المخابرات المركزية إلى المغرب ثلاثة محتجزين على الأقل في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢، حيث أودعوا سجن تمارة، بمن فيهم السجينان التاليان(٢٩٩٠):

- أبو القاسم بريطل، وهو مغربي الأصل وإيطالي الجنسية عن طريق النواج والتجنس، أُلقي عليه القبض في لاهور، باكستان، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأشار إلى أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه في باكستان. وفي ٣٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، سلمته وكالة المخابرات المركزية إلى المغرب، حيث وضع قيد الاحتجاز السري حتى شباط/فبراير ٢٠٠٣، وحيث ادعى أنه تعرض أيضاً للتعذيب. وأُفرج عنه في شباط/فبراير ٣٠٠٣، ولكن أُلقي عليه القبض ثانية في أيار/مايو ٢٠٠٣، واحتُجز لمدة أربعة أشهر إضافية في تمارة، ثم حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً، وهي مدة خُفضت إلى تسعة أعوام بعد الاستئناف (٢٠٠٠). وأشارت الحكومة المغربية، في التقرير الذي قدمته لأغراض هذه الدراسة، إلى أن السيد بريطل لم يتعرض لـ "الاحتجاز التعسفي أو التعذيب" في الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣، أو في الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- بنيام محمد، وهو مواطن إثيوبي مقيم في بريطانيا، أُلقي عليه القبض في كاراتشي، باكستان، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. واحتُجز لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، تعرض خلالها للتعذيب. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، سلمته وكالة المخابرات المركزية إلى المغرب، حيث احتُجز لمدة ١٨ شهراً في ثلاثة مرافق مجهولة مختلفة. وخلال تلك الفترة، زعم أنه تعرض للتهديد ولتعذيب بالغ الشدة وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة؛ وحُرم من النوم لفترات تصل إلى ٤٨ ساعة كل مرة؛ وقوطعت صلواته بزيادة صوت الأفلام الإباحية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نُقل حواً إلى سجن وكالة المخابرات المركزية في كابل المسمى "السجن المظلم"، وفي أيار/مايو نُقل المخابرات المركزية في كابل المسمى "السجن المظلم"، وفي أيار/مايو نُقل

(٢٩٩) السجين الثالث هو نور الدين (انظر الفقرة ١٤٧)، الذي نُقل إلى الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٣.

<sup>(</sup>٣٠٠) مقابلة مع حديجة آنا ل. بيغيزيني، زوجة أبي القاسم بريطل (المرفق الثاني، القضية ٧).

إلى باغرام. ونُقل حواً إلى غوانتانامو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأُفــرج عنه في شباط/ فيراير ٢٠٠٩، وأُفــرج

#### ٥- باكستان

107 في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى صيف عام ٢٠٠٢، عندما أُلقي القبض على أغلبية المحتجزين الذين انتهى بهم الأمر في غوانتانامو، كانت مرافق الاحتجاز في باكستان، حيث اعتُقل عدة مئات من المحتجزين قبل نقلهم إلى قندهار أو باغرام، عنصراً حاسماً مما كان آنذاك، حصراً، برنامج احتجاز سري. واحتُجز الكثير من هؤلاء الرجال، الذين قبض عليهم قريباً من الحدود الباكستانية، أو بينما كانوا يعبرون من أفغانستان إلى باكستان، في سحون كوهات وبيشاور، ولكن آخرين احتُجزوا في أماكن يبدو ألها مرافق مرتجلة أُنشئت في جميع أنحاء البلد في مواقع عديدة. وصرح الرئيس الباكستاني آنذاك، برويز مشرف، بما يلي:

منذ الفترة التي تلت ١١ أيلول/سبتمبر بوقت قصير، عندما فر العديد من أعضاء القاعدة من أفغانستان وعبروا الحدود إلى باكستان، بدأنا معهم حولات متعددة من لعبة القط والفأر. وما زال أكبرهم جميعاً، أي أسامة بن لادن، حراً طليقاً وقت كتابة هذه السطور، ولكننا ألقينا القبض على عدد كبير جداً من الأعضاء الآخرين، بعضهم معروفون في العالم، وبعضهم ليسوا معروفين. وقد ألقينا القبض على ١٧٢ منهم وسلمنا ٣٦٩ إلى الولايات المتحدة. وقد كسبنا إعانات يقدر مجموعها بملايين الدولارات (٣٠٢).

١٥٣ - ووصف سجينان سابقان، هما معزم بيغ وعمر دغايس، تجربتيهما في الاحتجاز السري في باكستان للخبراء على النحو التالي:

عمر دغايس، وهو مواطن ليبي مقيم في بريطانيا، أُلقي عليه القبض في نيسان/أبريل مردم المردم المر

<sup>(</sup>٣٠١) مقابلة مع بنيام محمد (المرفق الثاني، القضية ١٨)؛ انظر أيضاً النتيجة التي خلص إليها قاضيان في المحكمة العليا البريطانية بأن المعاملة التي تعرض لها تشكل "قضية يمكن الدفاع عنها من قضايا التعذيب أو المعاملة التي تعرض لها تشكل "قضية يمكن الدفاع عنها من قضايا التعذيب أو المعاملة www.reprieve.org.uk/static/ القاسية أو اللاإنسسانية أو المهينة". متاحة على الموقع التالي: /downloads/2009\_11\_19\_BM\_High\_Court\_Media\_Case\_Judgment\_6\_pdf

Pervez Musharraf, In The Line Of Fire: A Memoir, Free Press, 2006 ( T · T )

الحراسة للمعارضين المتطرفين الذين تجري مقايضتهم مع دول مختلفة مثل ليبيا والولايات المتحدة". وأشار أيضاً إلى أنه تعرض للتعذيب لمدة شهر دون أن يكون لديه أي اتصال مع العالم الخارجي، وأن سوء المعاملة شمل اللكم والضرب والركل والتعرية والضرب في الظهر بعصى خشبية وأوضاع مجهدة لمدة تصل إلى ثلاثة أيام وثلاث ليال. وفي منتصف أيار/مايو، زاره أمريكيان في ثياب مدنية والتقطا لــه صوراً وطرحًا عليه أسئلة. وبعد ذلك نُقل إلى مكان في إسلام أباد بدا وكأنه تُكنة، حيث أو دع الحبس الانفرادي لمدة شهر دون إمكانية الاتصال بمحام أو باللجنــة الدولية للصليب الأحمر، واستجوبه في مترل قريب ضباط أمريكيون عرفوا أنفسهم على ألهم من وكالة المخابرات المركزية، واستجوبه في إحدى المناسبات عميل بريطاني من وكالة المخابرات البريطانية إم آي-٦. وقال إن التعذيب حدث في الثكنة ولكن ليس خلال الاستجوابات، وإنه تعرض للإغراق ولأوضاع مجهدة، وأشار إلى غرفة فيها أقفاص مليئة بالأفاعي كان الحراس يهددون بفتحها إن لم يتكلم عما فعل في أفغانستان. وبعد ذلك التقى بضباط بريطانيين وأمريكيين "حصلوا" عليه في النهاية مع محتجزين آخرين وأخذوه إلى باغرام، حيث تعرض لتعذيب شديد وللاعتداء الجنسي من قبل جنود أمريكيين. ونُقل جواً إلى غوانتانـــامو في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأُفرج عنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

معزم بيغ، مواطن بريطاني انتقل إلى كابل في عام ٢٠٠١ مع زوجته وثلاثة أطفال ليكون أستاذاً وعاملاً في المجال الخيري. وبعد أن غادر أفغانستان في أعقاب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اختُطف من مترل في إسلام أباد، حيث كان يعيش مع أسرته، وأُخذ إلى مكان في إسلام أباد (ليس مرفق احتجاز رسمي)، حيث لم يكن أولئك الذين احتجزوه ضباطاً يرتدون ملابس رسمية وكان هناك أشخاص محتجزون على انفراد. وبعد أن احتُجز لمدة ثلاثة أسابيع، نُقل إلى مكان مختلف ليستجوبه ضباط مخابرات أمريكيون وبريطانيون، ولكن زوجته لم تكن تعرف المكان الذي أُخذ إليه، وحُرم من إمكانية الاتصال عحام أو بالدوائر القنصلية. وبعد ذلك، أُخذ إلى مطار عسكري قريب من إسلام أباد وسُلم إلى ضباط أمريكيين. واحتُجز في أفغانستان وغوانتانامو لمدة ثلاثة أعوام، وأُفرج عنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

## ٦- إثيوبيا

١٥٤- كانت حكومة إثيوبيا بمثابة السلطة المحتجزة للمواطنين الأجانب ذوي الأهمية لضباط مخابرات الولايات المتحدة وربما مخابرات أجنبية أحرى في الفترة من ٣٠ كانون

<sup>(</sup>٣٠٣) مقابلة مع عمر دغايس (المرفق الثاني، القضية ٨).

<sup>(</sup>٣٠٤) مقابلة مع معزم بيغ (المرفق الثاني، القضية ٦).

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧ (٢٠٥٠). وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وخاطبت عدة إجراءات خاصة حكومة إثيوبيا، مضيفة التفاصيل التالية:

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تسبب التراع بين ميليـــشيات مجلــس الحــاكم الإسلامية الصومالية والحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، مدعومة من القوات المسلحة الإثيوبية، في تدفق عدد كبير من اللاجئين الذين يسعون لعبور الحدود مــن الصومال إلى كينيا. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعلنت الــسلطات الكينيــة إغلاق الحدود لأسباب أمنية. ومنذ ذلك الحين، تفيد التقارير بأن قــوات الأمــن الكينية بدأت تسيير دوريات على الحدود وألقت القبض على عدد من أولئك الذين يسعون لعبورها. وقد أبعدت كينيا ما لا يقل عن ٨٤ ممن ألقت القبض عليهم إلى الصومال، ومن هناك أخذوا إلى إثيوبيا(٢٠٦٠).

٥٥١- وأحرى الخبراء مقابلات مع اثنين ممن قُبض عليهم في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧، هما: بشير أحمد مختال (المذكور في تقرير المقرر الخاص) ومحمد الزواك. وهذا الأخير مواطن بريطاني احتُجز في ٢٠ كانون الثاني/يناير الخاص ومحمد الزواك. وهذا الأخير مواطن بريطاني احتُجز في كينيا لحوالي ثلاثة أسابيع محتُجز في ثلاثة مواقع مختلفة. وأفاد السيد الزواك بأنه احتُجز في كينيا لحوالي ثلاثة أسابيع ثم نقل إلى الصومال، حيث احتُجز لبضعة أيام قبل إعادة نقله، عن طريق نيروبي، إلى لندن. ووفقاً لشهادته، استجوبه رائد في الجيش الكيني، وضباط من دائرة المحابرات الكينية، وسئل مراراً وضباط من مكتب التحقيقات الإنجادي، وضباط من دوائر الأمن البريطانية، وسئل مراراً وتكراراً عن تورطه مع الجماعات الإرهابية، بما فيها القاعدة (٢٠٠٧). وألقي القبض على السيد عتال، وهو مواطن كندي إثيوبي المولد، على الحدود بين كينيا والصومال في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على يد عملاء للمخابرات واعتُقل في مركز احتجاز للشرطة. ونُقل في وقت لاحق على متن سيارة إلى زنزانة في سجن مخفر شرطة جيغيري في نيروبي. وفي الموم التاني، أحذ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أرسلته السلطات الكينية إلى مقديشو. وفي اليوم التالي، أحذ إلى أديس أبابا على متن طائرة عسكرية إثيوبية. وبعد ذلك، عُزل لمدة ١٨ شهراً تقريباً في سجن أديس أبابا على متن طائرة عسكرية إثيوبية. وبعد ذلك، عُزل لمدة ١٨ شهراً تقريباً في سجن أديس أبابا على متن طائرة عسكرية إثيوبية. وبعد ذلك، عُزل لمدة ١٨ شهراً تقريباً في سجن

بالنسبة إلى ادعاءات المقابلات التي أحراها ضباط مكتب التحقيقات الفيدرالي، انظر مثلاً قضية مشعل ضد هيغنبوتام، المتاحة على الموقع التالي: www.aclu.org/national-security/meshal-v-higgenbotham-complaint: المتاحة على الموقع التالي: "Why am I still here?: the 2007 Horn of Africa renditions وانظر أيضاً منظمة رصد حقوق الإنسسان، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع التالي: "www.hrw.org/en Reports 2008/09/30/whay-am-i-still-here-O

<sup>(</sup>٣٠٦) A/HRC/7/3/Add.1 (٣٠٦)

<sup>(</sup>٣٠٧) مقابلة مع محمد الزواك (المرفق الثاني، القضية ١٠).

ميكالاوي الاتحادي، غالباً في الحبس الانفرادي وفي ظروف سيئة، ثم حكمت عليه المحكمــة العليا الإثيوبية في النهاية بالسجن مدى الحياة (٣٠٨).

107 وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أخبرت حكومة إثيوبيا المكلفين بوكالات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة بأن الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال سلمت إثيوبيا ٤١ فرداً قُبض عليهم خلال التراع في الصومال؛ وأُفرج عن معظم هؤلاء المحتجزين. ولم يبق قيد الاحتجاز سوى ثمانية من هؤلاء المحتجزين بأمر من المحكمة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن "ادعاء وحود أكثر من سبعين آخرين بالإضافة إلى أولئك المذكورة أسماؤهم في التقرير ادعاء خاطئ، وكذلك ادعاءات وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي، وكوهم معرضين لخطر التعذيب "(٢٠٠٩). ولكن منظمة رصد حقوق الإنسان نشرت في أيلول/سبتمبر معرضين لخطر التعذيب المنافقة عن ١٠ محتجزين ما زالوا معتقلين لدى إثيوبيا، وأن الأماكن التي يوجد فيها الآخرون غير معروفة (٢٠٠٠).

## ٧- جيبوتي

٧٥١- تلقى الخبراء معلومات تثبت أن مسؤولين تترانيين نقلوا بالطائرة إلى حيبوتي، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، محتجزاً في إطار برنامج الاحتجاز السري لوكالة المخابرات المركزية، هو السيد محمد الأسد (٢١١). وبقي السيد الأسد، في حيبوتي، قيد الاحتجاز السري لمدة أسبوعين، حيث استجوبته امرأة بيضاء تتكلم الإنكليزية ومترجم فوري، أساساً بـشأن صلاته بمؤسسة الحرمين. وعرفت المرأة نفسها على ألها أمريكية. ويتسق ما تـذكره الـسيد الأسد نفسه مع كونه كان محتجزاً في حيبوتي. فقد قال له أحد حراسه إنه في حيبوتي وكانت هناك صورة للرئيس حيلة معلقة على جدار مرفق الاحتجاز. وبعد ما يناهز أسبوعين، أنحـذ السيد الأسد إلى مطار في حيبوتي، حيث حرده من ملابسه فريق من أفراد يرتدون ثياباً كلها سوداء، وأولجوا شيئاً ما في مستقيمه، وألبسوه حفاض أطفال وصوروه، وربطوه بالحزام في طائرة. وقد يكون موقع الاحتجاز هو كامب لومونيي، الذي يُدّعي أنه استُخدم على أساس قصير الأجل أو لفترة انتقالية للاحتفاظ بعدة محتجزين أثناء نقلهم إلى محتجزات سرية في أماكن أحرى.

<sup>(</sup>٣٠٨) مقابلة مع بشير مختال (المرفق الثاني، القضية ١٦).

<sup>(</sup>۳۰۹) A/HRC/7/3/Add.1 (۳۰۹)

<sup>(</sup>٣١٠) منظمة رصد حقوق الإنسان، "?Why Am I Still Here"، المرجع السابق.

High Court of Tanzania at Dar es Salaam, criminal application No. 23 of 2004, Abdullah Salehe (\*\\)

Mohsen al-Asad vs. Director of Immigration Services exparte Mohamed Abdullah Salehe Mohsen

.Al-Asaad counter affidavit, 30 June 2004

## $-\Lambda$ أو زبكستان

١٥٨ – لم يُقدُّم أي تأكيد لا من حكومة الولايات المتحدة ولا من حكومة أو زبكستان بأن محتجزين سُلِّموا إلى سجون بالوكالة في أو زبكستان. ولكن، في أيار/مايو ٢٠٠٥، تحدثت جريدة نيويورك تايمز إلى "ستة من مسؤولي المخابرات الحاليين والسابقين العاملين في أوروبا، والشرق الأوسط، والولايات المتحدة" الذين أشاروا إلى أن الولايات المتحدة أرسلت إرهابيين مشتبه فيهم إلى أوزبكستان لاحتجازهم واستجواهم. وقدر أحد مسسؤولي المخابرات في الولايات المتحدة أن عدد الإرهابيين المشتبه فيهم الذين أرسلتهم الولايات المتحدة إلى طشقند بلغ العشرات. وحصلت جريدة نيويورك تايمز أيضاً على سجلات رحلات جوية تبين أن طائرتين مقترنتين ببرنامج التسليم التابع لوكالة المخابرات المركزية (طائرة نفاثة مـن طـراز غالفستريم وأخرى من طُراز بوينغ ٧٣٧) قامتا بما لا يقل عن سبع رحــــلات جويـــــة إلى أوزبكستان في الفترة من أوائل عام ٢٠٠٢ إلى أواخر عام ٢٠٠٣"، وأشارت إلى أن كـــلا الطائرتين وصلتا إلى طشقند في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ووفقاً لهذه الجريدة، أظهرت سجلات الرحلات الجوية أن "طائرة غالفستريم أقلعت من بغداد، بينما انطلقت طائرة ٧٣٧ من الجمهورية التشيكية"(٣١٦). وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أحرت قناة بي بي سي مقابلة مع إكروم ياكوبوف، وهو ضابط في مخابرات أوزبكستان مُنح اللجوء السياسي في المملكة المتحدة، الذي أشار إلى أن الولايات المتحدة سلمت إرهابيين مشتبه فيهم إلى أو زباكستان لاستجواهِم، ولكنه أضاف "لا أريد أن أتحدث عن ذلك لأن مناقشة عمليات التسليم قد يعرض حياتي لخطر شديد في المستقبل "(٣١٣). وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عادت القصة مرة أخرى إلى الواجهة عندما أفادت جريدة دير شبيغل بأن شركة الأمن الخاصة بلاك ووتر وفروعها فُوّضت، بموجب اتفاق بين بلاك ووتر ووكالة المخابرات المركزية، "بنقل إرهـــابيين مـــشتبه فـــيهم مـــن غوانتانامو لاستجواهم في معسكرات سجون سرية في باكستان وأفغانستان وأوز بكستان (٣١٤).

# دال- التواطؤ في ممارسة الاحتجاز السري

90-1- بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بدا أن دور وكالة المخابرات المركزية المباشر في حالات الاحتجاز السري تقلص بشكل ملموس، مع إيضاح "مسؤولي الحكومة الأمريكية الحاليين والسابقين" في أيار/مايو ٢٠٠٩ لجريدة نيويورك تايمز أن حكومة الولايات المتحدة بدأت، خلال السنتين الأحيرتين لإدارة بوش، تعتمد بشدة على دوائر المخابرات الأجنبية لقبض

Don Van Natta Jr., "US Recruits a Rough Ally to Be a Jailer", *New York Times*, 1 May 2005. (٣١٢)

.Available from www.nytimes.com/2005/05/01/international/01renditions.html

<sup>&</sup>quot;Confessions of an Uzbek KGB officer", BBC Newsnight, 11 August 2009, available from (T\T)

.http://news.bbc.co.uk/1/hi/programmes/newsnight/8195906.stm

<sup>&</sup>quot;Death Squad: Blackwater Accused of Creating 'Killing Program'", *Der Spiegel*, 22 August 2009. (\*\\$)

Available from www.spiegel.de/international/world/0,1518,644405,00.html

واستجواب واحتجاز جميع الإرهابيين المشتبه فيهم فيما عدا المشتبه في ألهم من الإرهابيين المهمين الذين يُقبض عليهم خارج ساحات القتال في العراق وأفغانستان. ووفقاً لهذه الجريدة، "أُلقي القبض، خلال الأشهر العشرة الماضية، ... على حوالي ستة خبراء ماليين ولوجستيين متوسطي المستوى يعملون مع القاعدة وتحتجزهم حالياً دوائر المخابرات في أربعة من بلدان الشرق الأوسط بعد أن قدمت الولايات المتحدة المعلومات التي ساعدت الدوائر الأمنية المحلية على إيقافهم "(٢١٥). وبدلاً من الاضطلاع بدور نشيط في احتجاز الأشخاص سراً، أصبحت الولايات المتحدة – وكثير من البلدان الأخرى – شريكة في ممارسة الاحتجاز السري. ولأغراض هذه الدراسة، يشير الخبراء إلى أن تواطؤ بلد ما في الاحتجاز السري لشخص ما يحدث في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون دولة ما قد طلبت إلى دولة أخرى أن تحتجز شخصاً ما سراً (تشمل جميع الحالات المذكورة في الفقرات ١٤١-١٥٨ أعلاه)؛

(ب) عندما تستغل دولة ما عن وعي حالة الاحتجاز السري بإرسال أسئلة إلى الدولة التي تحتجز الشخص أو بالتماس معلومات أو تلقيها من أشخاص يوجدون قيد الاحتجاز السري. ويشمل ذلك الدول التالية على الأقل:

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في حالات عدة أفراد، بمن فيهم بنيام محمد (٣١٦)، وصلاح الدين أمين، وزيشان صديقي، ورانغزياب أحمد، ورشيد رؤوف (٣١٧). وأشارت الحكومة البريطانية، في التقرير الذي قدمته لأغراض هذه الدراسة، إلى التقييم القضائي الجاري والمختبتم للقضايا (٣١٨). وشددت على عمل اللجنة البرلمانية المعنية بالمخابرات والأمن، فضلاً عن سياستها المتمثلة في المعارضة الواضحة للاحتجاز السري؛
- ألمانيا، في حالة محمد حيدر زمار، الذي تفيد التقارير بأنه خضع في مناسبة واحدة على الأقل، في ٢٠٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، للاستجواب على يد

Eric Schmitt and Mark Mazzetti, "US Relies More on Aid of Allies in Terror Cases", *New York* (Theo. 23 May 2009, available from www.nytimes.com/2009/05/24/world/24intel.html

<sup>(</sup>٣١٦) مقابلة مع بنيام محمد (المرفق الثاني، القضية ١٨).

<sup>(</sup>٣١٧) انظر منظمة رصد حقوق الإنسان، "Cruel Britannia"، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/en/node/86690.

<sup>(</sup>٣١٨) وفقاً لحكومة المملكة المتحدة، قال القاضي في قضية السيد أحمد "إنني أرفض بالتحديد الادعاءات القائلة بأن السلطات البريطانية كانت تستعين بمصادر خارجية للتعذيب". ودرس القاضي ادعاءات السيد أمين ورأى أنه لا توجد أدلة تبين تواطؤ السلطات البريطانية في احتجازه غير القانوين أو سوء معاملته في باكستان.

عملاء في الوكالات الأمنية الألمانية بينما كان قيد الاحتجاز السري في الجمهورية العربية السورية (٣١٩). وأبلغت الحكومة

ألها أخبرت بأربع حالات تسليم أو اختفاء قسري فيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية، هي حالات خالد المصري ومرات كورناز ومحمد حيدر زمار وعبد الحليم خفاجي، التي حدثت في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى نهاية عام ٥٠٠٠. غير أن السلطات الألمانية لم تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إيقاف هؤلاء الأشخاص أو في تسليمهم للسحن. وفي حالتي المصري وخفاجي، أفادت البعثات الألمانية المسؤولة عن المساعدة القنصلية بألها لم يكن لديها أي علم بسجنهما ومن ثم كانت غير قادرة على كفالة احترام حقوقهما أو ضمان الحماية القنصلية؛ وفي حالتي زمار وكورناز، قامت السلطات الألمانية بعمل مكثف لضمان الحماية القنصلية. ولكن لم يُسمح لها بالوصول إلى المحتجزين ومن ثم حُرمت من ممارسة الحماية القنصلية القنصلية.

وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت وزارة العدل الاتحادية الألمانية أيضاً ألها أصبحت على علم بقضية كورناز في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ عندما أخبر مكتب رئيس هيئة الادعاء الاتحادي الوزارة بأنه يرفض تولي تحقيق أولي معلق أمام الادعاء العام لولاية بريمن. وكان مكتب رئيس هيئة الادعاء الاتحادي قد تلقى في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تقريراً من مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي مؤداه أن هناك معلومات من دائرة المخابرات الاتحادية تفيد بأن مسؤولين من الولايات المتحدة ألقوا القبض على السيد كورناز في أفغانستان أو باكستان. وفي حالة السيد المصري، تلقت السيد المصري اختُطف في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويفترض أنه نُقل إلى أفغانستان واحتُجز هناك ضد إرادته إلى أن عاد إلى ألمانيا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأخربرت وزارة العدل الاتحادية بهذه الوقائع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. غير أن الخبراء يلاحظون أن التقرير النهائي للجنة تحقيق برلمانية يفيد بأن الحكومة أصبحت يلاحظون أن التقرير النهائي للجنة تحقيق برلمانية يفيد بأن الحكومة أصبحت

<sup>(</sup>۳۱۹) انظر "Kanzleramt dealte mit Syriens Geheimdienst"، دير شبيغل، ۱۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵.

<sup>(</sup>٣٢٠) رد على استبيان بشأن مزاعم التسليم والاحتجاز التي أرسلها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مؤرخ ٣٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

على علم بقضية السيد المصري في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، عندما أحبر سفير الولايات المتحدة وزارة الداخلية الاتحادية في ألمانيا(٣٢١)؛

- كندا، لتقديمها المعلومات إلى الجمهورية العربية السورية في حالات ماهر عرار وأحمد المعاطي وعبد الله المالكي ومؤيد نور الدين (٣٢٢). وأنكرت الحكومة، في التقرير الذي قدمته لهذه الدراسة، أن تكون أي دولة احتجزت أو ألقت القبض على أي من الأفراد المذكورة أسماؤهم بناء على طلب من كندا. ويرحب الخبراء بخضوع جميع القضايا المذكورة أعلاه لعمليات تحقيق مستقلة واسعة داخل كندا وبالتعويضات الكبيرة التي قُدمت إلى الضحايا في قضية السيد عرار؟
- أستراليا، لتقديمها معلومات إلى المحققين في حالة الاحتجاز السري لممدوح حبيب. ويدعي السيد حبيب أيضاً أن مسؤولاً أسترالياً كان حاضراً حلال جلسة واحدة على الأقل من جلسات استجوابه في مصر. ويتفهم الخبراء مقاضاة السيد حبيب حالياً لحكومة أستراليا، بحجة أنها كانت شريكة في اختطافه ونقله لاحقاً إلى مصر. وتنكر الحكومة، في التقرير الذي قدمته لأغراض هذه الدراسة، أن يكون أي ضابط و/أو موظف و/أو عميل أسترالي اشترك في أي تعامل مع السيد حبيب أو سوء معاملة له، وتشير إلى الدعوة الجارية؛
- (ج) عندما تكون دولة قد شاركت مشاركة نشيطة في اعتقال و/أو نقل شخص ما وهي تعلم، أو ينبغي أن تعلم، أن ذلك الشخص سيختفي في مرفق من مرافق الاحتجاز السرية أو يُحتجز بصورة أخرى خارج نظام الاحتجاز المنظم بموجب القانون. ويشمل ذلك الدول التالية على الأقل:
- إيطاليا، لدورها في اختطاف وتسليم حسن مصطفى أسامة نصر (المعروف أيضاً باسم أبو عمر)، وهو مصري اختطفه عملاء وكالة المخابرات المركزية من شارع في ميلانو في وضح النهار في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ونُقل على متن سيارة من ميلانو إلى قاعدة الناتو العسكرية في أفيانو، ثم حواً، عبر قاعدة الناتو العسكرية في رامشتاين بألمانيا، إلى مصر (٣٢٣)، حيث احتُجز لمدة أربعة أعوام (١٨ في ذلك ١٤ شهراً قيد الاحتجاز السري) قبل أن يُفرج عنه. ورأى البرلمان الأوروبي أن "من المرجح جداً، بالنظر إلى تـورط الـدوائر الأمنيـة

Deutscher Bundestag, Drucksache 16/13400, 18 June 2009, p. 119.available from (٣٢١) .http://dip21.bundestag.de/dip21/btd/16/134/1613400.pdf

<sup>(</sup>٣٢٢) انظر التحقيق الداخلي في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بعبد الله المالكي، وأحمد أبــو المعــاطي، ومؤيد نور الدين (تحقيق ياكوبوتشي)، ولجنة التحقيق في قضية عرار.

<sup>(</sup>٣٢٣) تقرير لجنة البرلمان الأوروبي، الفقرة ٥٠..

الإيطالية، أن الحكومة الإيطالية آنذاك كانت على علم بالتسليم الاستثنائي لأبي عمر من داخل إقليمها "(٣٢٤). وفتح المدعون العامون تحقيقاً ووجهوا تهمة الاختطاف إلى ٢٦ مواطناً من مواطني الولايات المتحدة (معظمهم عملاء في و كالة المخابرات المركزية)، فضلاً عن توجيه قممة الاشتراك في الاختطاف إلى أعضاء الدوائر الأمنية العسكرية الإيطالية، ومن بينهم رئيس الدوائر الأمنيـة العسكرية الإيطالية (٣٢٥). غير أن وزارة العدل الإيطالية رفضت توجيه طلبات السلطات القضائية إلى حكومة الولايات المتحدة لتسليم عملاء وكالة المخابرات المركزية؛ وكنتيجة لذلك، حوكم مواطنو الولايات المتحدة غيابياً. و في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أدانت المحكمة ٢٣ منهم. وأدانت المحكمة أيضاً عميلين من عملاء الدوائر الأمنية العسكرية الإيطالية وحكمت عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أعوام لتورطهم في الاختطاف (٣٢٦). غير أن قائد الدوائر الأمنية العسكرية الإيطالية ونائبه آنذاك لم يُدانا لأن المحكمة رفضت القضيتين المرفوعتين ضدهما بدعوى أن الأدلة ذات الصلة مسشمولة بسسر الدولة (٣٢٧). وتشير حكومة إيطاليا، في التقرير الذي قدمته لهذه الدراسة، إلى أن القضية مستمرة على مستوى الاستئناف، مما يمنعها من استخلاص أي استنتاجات قبل صدور حكم لهائي؛

كينيا، لاحتجازها ٨٤ شخصاً في مواقع سرية مختلفة في نيروبي قبل نقلهم إلى الصومال في ثلاث رحلات جوية مستأجرة في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ونُقلوا في وقت لاحق إلى إثيوبيا، حيث وُضعوا قيد الاحتجاز السري. ولم تُعطَ لهم في أي مرحلة فرصة للطعن في نقلهم القسري (انظر أيضاً الفقرات ١٥٤-٥٦ أعلاه) (٣٢٨).

(٣٢٤) المرجع السابق، الفقرة ٥٣.

<sup>(</sup>٣٢٥) رد حكومة إيطاليا على الطلب المشترك الذي قدمه الخبراء الأربعة للحصول على المعلومات ذات الصلة (٣٢٥)

<sup>(</sup>٣٢٦) محكمة ميلانو الجنائية، الحكم الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (مسجل لدى الخبراء).

<sup>(</sup>٣٢٧) أثار الجهاز التنفيذي لحكومة إيطاليا بنجاح مسالة سر الدولة أمام المحكمة الدستورية؛ انظر رد حكومة إيطاليا على الطلب المشترك الذي قدمه الخبراء الأربعة على المعلومات ذات الصلة (المرفق الأول).

www.aclu.org/national-security/meshal-v-higgen :انظر أيضاً مشعل ضد هيغنبوتام على الموقع التالي: Redress and Reprieve report, "Kenya and counter terrorism: a time for و botham-complaint www.redress.org/publications/Kenya%20and شباط/فبراير ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي: change" "Why am I still فبراير 20Counter-Terrorism%205%20Feb%2009.pdf منظمة رصد حقوق الإنسان، المتحدة يعود تاريخها here?" المرجع المذكور سابقاً. وتلقى الخبراء ادعاءات بالتعاون مع مخابرات الولايات المتحدة يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣؛ انظر مقابلة مع سليمان عبد الله (المرفق الثاني، القضية ٢).

- (د) من الأشكال المحددة للتواطؤ في هذا السياق الحالات التي تضع فيها دولة ما أحد الأشخاص قيد الاحتجاز السري لمدة قصيرة قبل تسليمه إلى دولة أحرى حيث سيوضع ذلك الشخص قيد الاحتجاز السري لمدة أطول. وتشمل هذه الحالة البلدان التالية على الأقل:
  - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لدورها في قضية خالد المصري (٣٢٩)
    - ملاوي، لزعم أنها وضعت بلعيد سعيدي قيد الاحتجاز السري لمدة أسبوع
- غامبيا: ذكر بشر الراوي خلال مقابلة له مع الخبراء أن وكالــة المخـــابرات الغامبية ألقت عليه القبض في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عند وصوله إلى مطار بانجول، وأخذته إلى أحد المكاتب، ثم أخذته في وقت لاحق إلى مــــــــرل يقع في حي سكني من أحياء بانجول قبل تسليمه إلى وكالة المخابرات المركزية ثم إلى أفغانستان؛
- (ه) عندما لا تتخذ دولة من الدول الإجراءات اللازمة للتعرف على الأشخاص أو الطائرات التي تمر عبر مطاراتها أو فضائها الجوي بعد الكشف عن المعلومات المتعلقة ببرنامج وكالة المخابرات المركزية الذي ينطوي على الاحتجاز السري. وقد كان موضوع رحلات التسليم، ولا يزال، موضوع عدد من التحقيقات المنفصلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي (٣٣٠). لذلك، قرر الخبراء الإحجام عن الدخول في تفاصيل هذا الموضوع.

## هاء - الاحتجاز السرى وإدارة أوباما

• ١٦٠ أشارت الولايات المتحدة في ردها على الاستبيان الذي أرسله الخبراء إلى ما يلي: اعتمدت إدارة أو باما التدابير المحددة التالية:

• أصدرت توجيهات لوكالة المخابرات المركزية بأن تغلق بأسرع ما يمكن أي مرافق احتجاز تديرها حالياً اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأمرت بألا تفتح وكالة المخابرات المركزية أي مرفق احتجاز من هذا النوع في المستقبل.

<sup>(</sup>٣٢٩) مقابلة مع حالد المصري (المرفق الثاني، القضية ٩).

see inter alia, the European Parliament Committee report, Deutscher Bundestag, Drucksache (\*\*\*\*) 16/13400, 18 June 2009, available from http://dip21bundestag.de/dip21/btd/16/134/1613400.pdf; the statement of the Foreign Secretary to the House of Commons on United States rendition flights, 21 February 2008, available from www.publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmhansrd/cm080221/ debtext/80221-008.htm; and Dick Marty, "Secret detentions and illegal transfers of detainees involving council of Europe member states: second report", available from .http://assembly.coe.int/Documents/WorkingDocs/Doc07/edoc11302.pdf

- أمرت بإغلاق مرفق احتجاز خليج غوانتانامو في أقرب وقت ممكن.
- طلبت إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والـــسماح لهـــا بالوصــول في الوقت المناسب إلى أي فرد احتُجز في أي نزاع مسلح ويوجد تحت الحراسة أو المراقبة الفعلية لحكومة الولايات المتحدة، وذلك تمشياً مــع أنظمــة وزارة الدفاع وسياساتها.
- أمرت بإجراء استعراض شامل للخيارات القانونية المتوفرة للحكومة الاتحادية فيما يتعلق باحتجاز الأفراد الذين يؤسرون أو يعتقلون في إطار التراعات المسلحة وعمليات مكافحة الإرهاب.
- أكدت من جديد على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحتجزين لدى الولايات المتحدة معاملة إنسانية بمقتضى القانون.
- أمرت بامتثال الاحتجاز في غوانتانامو لجميع القوانين المعمول بها التي تنظم ظروف الاحتجاز، يما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأصدرت توجيهات بإجراء استعراض لظروف الاحتجاز في غوانتانامو لضمان هذا الامتثال.
- أمرت باستعراض سياسات النقل المتبعة في الولايات المتحدة لكفالة ألا ينتج عنها نقل أفراد إلى بلدان أخرى لمواجهة التعذيب أو ما عداه من الوسائل التي يكون الغرض منها أو الأثر الناتج عنها هو تقويض تعهدات أو التزامات الولايات المتحدة، التنصل منها، فيما يتعلق بكفالة معاملة الأفراد المحتجزين لديها أو الخاضعين لمراقبتها معاملة إنسانية. ونتج عن ذلك تشكيل فرقة عمل معنية بممارسات النقل أوصت الرئيس في آب/أغسطس بما يلي: (١) أن تشارك وزارة الخارجية في تقييم جميع الضمانات الدبلوماسية؛ (٢) أن يعد المفتشون العامون لوزارات الخارجية والدفاع والأمن القومي تقريراً سنوياً عن جميع عمليات النقل المعتمدة على الضمانات؛ (٣) أن تُدرج في الصفمانات الرابد المعاملة في البلد المتلقي.
- أعلنت عن نقل ما لا يقل عن ٧ محتجزين من الحراسة العسكرية إلى إجراءات إنفاذ القانون الجنائي في الولايات المتحدة، ونقلت ٢٥ محتجزاً حتى تاريخه إلى بلدان ثالثة لأغراض الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين.
- عملت مع الكونغرس لتنقيح قوانين الولايات المتحدة التي تنظم اللجان العسكرية لتعزيز سبل حمايتها الإجرائية، بما في ذلك حظر تقديم الأدلة المنتزعة عن طريق المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- وسَّعت إجراءات الاستعراض لتشمل المحتجزين لدى وزارة الدفاع في أفغانستان لتعزيز شفافية وعدل ممارسات الاحتجاز التي تطبقها الولايات المتحدة. ويُعطى المحتجزون فرصة للطعن في الأدلة التي يقوم عليها احتجازهم، ولدعوة السشهود الذين يمكن إحضارهم، وللحصول على المساعدة من ممثلين شخصيين يمكنهم الوصول إلى كل المعلومات ذات الصلة المتاحة بصورة معقولة (بما فيها المعلومات السرية). وتكون الإجراءات مفتوحة عموماً، لجهات منها ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وربما المنظمات غير الحكومية.
- وضعت معايير أنسب لكل حالة وإجراءات صارمة لتقييم المزاعم المتعلقة بحق حماية أسرار الدولة، بما في ذلك إنشاء آلية مساءلة داخلية، وكفالة عدم التذرع مطلقاً بحماية هذه الأسرار لتجنب الإرباك أو إخفاء انتهاكات للقانون، وإقامة آلية للإحالة إلى مكتب المفتش العام عندما تُتخذ هذه الذريعة مع وجود أدلة موثوقة على انتهاك للقانون. ووُضعت هذه المعايير والإجراءات لإيجاد توازن أفضل بين حكومة منفتحة والحاجة إلى حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحيوية.
  - بدأت إدارة العدل تحقيقاً جنائياً أولياً في استجواب بعض المحتجزين.
- تسعى هذه التدابير إجمالاً إلى إعادة تأكيد أهمية الامتثال لسيادة القانون في ممارسات الاحتجاز التي تتبعها الولايات المتحدة، وذلك لكفالة تقيد الولايات المتحدة بالتزاماتها القانونية الدولية، وتعزيز المساءلة والشفافية في هذا الجال الهام من السياسات الأمنية الوطنية.

171- ويرحب الخبراء بالالتزامات الواردة أعلاه. غير ألهم يرون أن هناك حاجة إلى إيضاح ما إذا كان هناك محتجزون في "السجون السرية" التابعة لوكالة المخابرات المركزية في العراق وأفغانستان وأماكن أخرى عندما تولى الرئيس أوباما مهامه، وإن كان الأمر كذلك، ماذا حدث للأشخاص المحتجزين آنذاك. ويساور الخبراء القلق أيضاً لأن الأمر التنفيذي الذي يأمر وكالة المخابرات المركزية أن "تغلق أي مرافق احتجاز تُديرها حالياً" لا يشمل المرافق اليت تتجز فيها وكالة المخابرات المركزية أفراداً "على أساس انتقالي قصير الأجل"(٢٣١). ويسدو أيضاً أن الأمر لا يشمل مرافق الاحتجاز التي تديرها قيادة العمليات الخاصة المشتركة.

97 GE.10-11038

le from (TT

Executive order: ensuring lawful interrogations", 22 January 2009, available from (۳۳۱) www.whitehouse.gov/the\_press\_office/EnsuringLawfulInterrogations/. See also CIA, "Message from the Director: interrogation policy and contracts", 9 April 2009, available from www.cia.gov/news-information/press-releases-statements/directors-statement-interrogation-policy-contracts.html.

717 - ويرحب الخبراء أيضاً على الخصوص بالسياسات الجديدة السي تُفدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩، والتي يجب على القوات العسكرية بمقتضاها أن تخطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأسماء المحتجزين وأرقام هوياتهم قبل مضي أسبوعين على إلقاء القبض عليهم (٢٣٢٠). غير أنه لا يوجد أي تبرير قانوني لهذين الأسبوعين من الاحتجاز السري. ووفقاً للمادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب توثيق أسرى الحرب، وإتاحة المعلومات المتعلقة بأماكن احتجازهم وحالتهم الصحية لأفراد أسرهم وللبلد الأصلي للأسير في غضون أسبوع واحد. وتنص المادة ٢٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة (التي تنظم معاملة المدنيين) على إجراءات مماثلة تقريباً لتوثيق المحتجزين المدنين وكشف المعلومات بشأهم. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن هذا الاحتجاز غير المعلن الذي يستمر لمدة أسبوع واحد لا يمكن تطبيقه إلا على الأشخاص المقبوض عليهم في ساحة القتال في حالة نزاع مسلح. وهذه ملاحظة هامة إذ إن الخبراء أشاروا مع القلق إلى تقارير إخبارية تستشهد بقول مسؤولين في الحكومة الحالية إن الخبراء أشاروا مع القلق إلى تقارير إخبارية تستشهد بقول مسؤولين المقبم القبض خارج أفغانستان والعراق زادت تحت إدارة أوباما التي منعت وكالة المخابرات المركزية من استخدام سجوها السرية للاحتجاز الطويل الأجل "٢٣٠١".

17٣ - ولا تزال الحالة في مرفق الاحتجاز الميداني في باغرام مصدر قلق كبير. ففي آذار/مارس ٢٠٠٩، حكم قاضي المحكمة الحلية للولايات المتحدة جون د. بيتس بأن حق المثول أمام المحكمة الذي منحته المحكمة العليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لمحتجزي غوانتانامو يشمل المحتجزين غير الأفغان الذين قُبض عليهم في بلدان أخرى وسُلموا إلى باغرام لأن "المحتجزين أنفسهم والأسس المنطقية للاحتجاز لا يتغيران من حيث الجوهر"، ولأن عملية الاستعراض التي حرت في السجن "كانت دون ما اعتبرته المحكمة العليا غير كاف في غوانتانامو". وكان مقدمو الالتماس الأربعة من بين ٩٤ سجيناً أقر مساعد المدعي العام ستيفن ج. برادبوري ألهم كانوا محتجزين لدى وكالة المخابرات المركزية في الفترة من ليس كأسرى حرب ولكن بوصفهم "مقاتلين أعداء غير قانونيين"، أدى إلى إنشاء عملية الستعراض، يشرف عليها مجلس استعراض حالات المقاتلين الأعداء غير القانونيين "لا يُسمَح المعتجزين حتى أن يدافعوا عن أنفسهم؛ بل يُسمح لهم فقط أن يقدموا بياناً خطياً. ولكن المحتجزين لا يعرفون، عند تقديم ذلك البيان، ما هي الأدلة التي تعتمد عليها

<sup>(</sup>٣٣٢) المرجع السابق. من الواضح أن هذه الطلبات تعود إلى وقت كامب ناما، المشار إليه أعلاه، حيث كانت ادعاءات الانتهاك منتشرة على نطاق واسع.

Eric Schmitt, "US to expand detainee review in Afghan prison", *New York Times*, 12 September ("T"") .2009. Available from www.nytimes.com/2009/09/13/world/asia/13detain.html

الولايات المتحدة لتبرير تسمية "مقاتلين أعداء" - ومن ثم فإلهم يفتقرون لفرصة معقولة للحض تلك الأدلة"(٣٣٤).

176 وقد طعنت إدارة الولايات المتحدة الحالية في الحكم سابق الذكر، رغم أن القاضي بيتس أشار إلى أن حق المثول أمام المحكمة لا يشمل لا المحتجزين الأفغان المعتقلين في باغرام ولا الأفغان الذين ألقي عليهم القبض في بلدان أخرى ونُقلوا إلى باغرام. وأخطرت إدارة الولايات المتحدة المحكمة، في استئنافها ضد حكم القاضي بيتس، بألها بصدد اعتماد عملية استعراض حديدة في باغرام، "تعدل الإجراءات المتبعة لاستعراض وضع الأحانب المحتجزين لدى وزارة الدفاع في مرفق الاحتجاز الميداني في باغرام "("""). غير أن الخبراء قلقون من ألا لاتفاقيات حنيف، وفرزهم قريباً من وقت ومكان اعتقالهم إذا كان هناك أي شك بشأن حالاتهم، وعدم تأخير ذلك إلى وقت لاحق لتحديد ما إذا كان ينبغي مواصلة احتجازهم. والخبراء قلقون أيضاً لكون النظام يهدف تحديداً على ما يبدو إلى منع محاكم الولايات المتحدة من إمكانية الوصول إلى المحتجزين الأجانب الذين قبض عليهم في بلدان أحرى ونُقلوا إلى بغراء بكون أسماء و 12 محتجزاً في باغرام أصبحت معروفة حالياً، بيد أهم يمثون حكومة الولايات المتحدة على تقديم معلومات عن حنسية جميع المحتجزين حالياً، بيد قاعدة باغرام الجوية ومدة احتجازهم ومكان إلقاء القبض عليهم.

# خامساً – طبيعة ونطاق ممارسات الاحتجاز السري فيما يتعلق بالجهود الإقليمية أو المحلية الراهنة لمكافحة الإرهاب

017- يظل الاحتجاز السري في إطار سياسات مكافحة الإرهاب مشكلة خطيرة على الصعيد العالمي، سواء كان ذلك من خلال استخدام مرافق احتجاز سرية مماثلة لتلك الوارد وصفها في القسم السابق؛ أو إعلان حالات الطوارئ، التي تسمح بالاحتجاز السري المطول؛ أو أشكال "الاحتجاز الإداري"، التي تسمح أيضاً بالاحتجاز السري المطول.

177 - والهدف الرئيسي لهذا القسم هو إيضاح إلى أي مدى كان استخدام الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب ممارسة عالمية. لذلك فإن الحالات والظروف المشار إليها ليست شاملة ولكنها تصلح لغرض إثبات وجود الاحتجاز السري في جميع مناطق العالم في حدود التعريف المقدم أعلاه. ومع ذلك، فقد أُعلم الخبراء أيضاً بممارسات للاحتجاز السري تخرج عن نطاق هذا التقرير.

<sup>.</sup>https://ecf.dcd.uscourts.gov/cgi-bin/show\_public\_doc?2006cv1697-31 (TT)

 $<sup>.</sup> www.scotusblog.com/wp/wp-content/uploads/2009/09/US-Bagram-brief-9-14-09.pdf \quad (\ref{thm:prop}) and the state of the st$ 

### ألف - آسيا

17٧- فيما يتعلق بآسيا، جمع الخبراء معلومات بشأن الاحتجاز السري في الصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية ونيبال وباكستان والفلبين وسري لانكا، حيث يُتذرّع بخطاب مكافحة الإرهاب لتبرير الاحتجاز.

## ١ – الصين

17۸ - وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدة بلاغات عاجلة إلى حكومة الصين، فيما يتعلق تحديداً بحالات الاحتجاز السري المزعومة للتبتين المتهمين بالانفصالية وغير ذلك من جرائم المس بأمن الدولة، والاحتجاز السري في أعقاب الاضطرابات التي حدثت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في ولاية شينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي.

71- وقد قبض مسؤولو الأمن في ٨ كانون الشاني/يناير ٢٠٠٧ على حاميانغ غياستو (٣٣٦)، وهو راهب في شياهي، في شمال غرب ولاية غانسو، واحتجزوه في موقع لم يُكشف عنه. وأخبرت الحكومة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن سلطات أمن الدولة حققت معه للاشتباه في أنه قام بأعمال غير قانونية عرضت أمن الدولة للخطر، وأنه اعترف بارتكاب جريمة "التحريض على الانفصال". وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أمرت سلطات الأمن الصينية بوضعه تحت نظام تقييد حرية التنقل، بانتظار المحاكمة. وتفيد التقارير بأن أفراداً من أمن الدولة يرتدون ملابس عادية أحذوا حاميانغ كيي، وهي كاتبة وموسيقية تبتية، من مكتبها في محطة تلفزيون مقاطعة كينغاي في مدينة شينينغ في ١ نيسان/أبريل ٨٠٠٨ إلى موقع لم يُكشف عنه (٣٣٧)، حيث وضعت في الحبس الانفرادي حتى أفرج عنها في ٢١ نيسان/أبريل ٨٠٠٨. وأخدوما التي قدمتها الحكومة، لم يُلق القبض على السيدة حاميانغ ولكنها وُضعت قيد للمعلومات التي قدمتها الحكومة، لم يُلق القبض على السيدة جاميانغ ولكنها وُضعت قيد الاحتجاز الجنائي في مرفق الاحتجاز التابع لبلدية شينينغ. وأفرج عنها لاحقاً لأسسباب

<sup>(</sup>٣٣٦) يُدعى أنه شجع التبتيين المحليين على الاستماع لبرامج إذاعية أحنبية وعمل على استنـــساخ كتـــاب ألفـــه هورتسانغ جيغمي، وهو شاعر تبتي يعيش في الخارج.

<sup>(</sup>٣٣٧) نداء عاجل مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ صادر عن رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ورد الحكومة المؤرخ ٣٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/HRC/7/3/Add.1).

<sup>(</sup>٣٣٨) نداء عاجل صدر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعــسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعــذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورد الحكومــة المــؤرخ ٧ آب/أغــسطس (٨٠٠٨ (٨٠١٤/١1/4/Add.1) ٢٠٠٨).

إنسانية (٢٢٩). وأما واشو رانغجونغ، وهو مؤلف لكتابين عن تاريخ وثقافة التبت، ومغن ومقدم للأخبار في شركة تلفزيون محلية في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد ألقى عليه القبض في مترله ضباط من الشرطة العسكرية الصينية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأخذوه إلى موقع لم يُكشف عنه. ووفقاً للحكومة، صدر بحقه أمر احتجاز جنائي من السلطات القضائية في سيشوان للاشتباه في مشاركته في أعمال انفصالية وأعمال تمس بأمن الدولة. وبعد تقييم أفاد بأنه أعرب عن توبة حقيقية، أنسب تأنيباً قاسياً وأفرج عنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

1٧٠ ويحيط الخبراء علماً أيضاً بتقارير الاحتجاز السري في أعقاب الاضطرابات السي شهدها في تموز/يوليه ٢٠٠٩ منطقة شينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي. ويشير تقرير أعدت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن "الأرقام الرسمية تبين أن عدد الأشخاص المحتجزين لدى قوات الأمن بسبب الاحتجاجات زاد كثيراً عن ألف شخص"(٢٤١). وتفيد التقارير بأن الشرطة الصينية والشرطة الشعبية المسلحة والقوات العسكرية أجرت عدة عمليات تمشيط واسعة النطاق في منطقتين ذواتي أغلبية ويغورية في أورومقي وإيرداوقياو وسايماشانغ، مباشرة بعد انتفاضة ٦ و٧ تموز/يوليه. واستمرت عمليات مماثلة على نطاق أضيق حيى منتصف بعد انتفاضة ٦ و٧ تموز/يوليه. واستمرت عمليات مماثلة على نطاق أضيق حيى منتصف آب/أغسطس على الأقل (٢٤١). ويدعي التقرير أيضاً أن معظم المحتجزين أودعوا الحبس الانفرادي، وأن "الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون أنكرت ألها على علم بعمليات الإيقاف، أو ألها ببساطة طردت الأسر" عندما حاول أفرادها الاستعلام عن أقربائهم.

#### ٢- الهند

1٧١- تشكل حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء أحد الشواغل الطويلة العهد في الهند، لا سيما في الولايات التي يُطبق فيها قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، السصادر عام ١٩٥٨. وقد أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره المقدم في عام ٢٠٠٧ إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن حالات الاختفاء المعلقة بلغ عددها ٣٢٥ حالة في هاية عام ٢٠٠٦، وأن معظم الحالات المبلغ عنها حدثت في الفترة من

<sup>.</sup>A/HRC/13/39/Add.1 (TT9)

<sup>(</sup>٣٤٠) نداء عاجل مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ صادر عن رئيس – مقــرر الفريــق العامــل المعــني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ورد الحكومة المــؤرخ (٨/HRC/11/4/Add.1).

Human Rights Watch, "'We are afraid to even look for them:: enforced disappearances in the wake Available from www.hrw.org/en/reports/2009/10/22/we-of Xinjiang's protests", 20 October 2009. .are-afraid-even-look-them-0

<sup>&</sup>quot;China: detainees 'disappeared' after Xinjiang protests", Human Rights Watch news release, 21 (٣٤٢)
October 2009, available from www.hrw.org/en/news/2009/10/20/china-detainees-disappeared.

.after-xinjiang-protests

19۸۳ إلى ٢٠٠٤ في سياق الاضطرابات الإثنية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير. وأضاف أنه "يُدعى أن حالات الاختفاء تتصل بالسلطات الواسعة التي مُنحت لقوات الأمن بموجب تشريعات حالة الطوارئ "(٣٤٦). وخلال استعراض الهند في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، ادعى عدد من منظمات المجتمع المدني أن "التطبيق الدائم لقوانين مكافحة الإرهاب، وقوانين الحبس الاحتياطي، وقانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، الصادر عام ١٩٥٨، خلق أوضاعاً حلت فيها "حالات الاختفاء، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب أثناء الاحتجاز ... محل أساليب 'التحقيق' الاعتيادية "(٤٤٤).

177 - وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سنت الهند تــشريعات حديدة لمكافحة الإرهاب، بما فيها قانون منع الأنشطة الإرهابية لعام ٢٠٠٦ (٢٠٥٥). وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بحرية الدين انتباه الحكومة إلى ادعاءات تفيد بــأن عــدة رجــال مسلمين احتُجزوا بشكل غير قانوني منذ آذار/مارس ٢٠٠٣ في مخفر شرطة غاياكواد هافيلي في أحمد أباد. ورغم إفادة التقارير بأن لائحة تهم وُجهت إلى العديد منهم في وقت لاحــق، يُزعم أن عدداً كبيراً من المحتجزين غير القانونيين ظلوا قيد الاحتجاز. وكانت هناك أيــضاً تقارير تفيد بأن الطائفة المسلمة في غوجارات تعيش في "جو يسوده الخوف"، مما يعــي أن "معظمهم كانوا أخوف من أن يقدموا شكاوى رسمية بشأن الاحتجاز غير القانوني أو بشأن التعذيب وسوء المعاملة" (٢٤٠٠).

177 ولكن، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفادت مجلة هندية رائدة، هي ذي ويك، بأن في الهند ما لا يقل عن ١٥، وربما حتى ٤٠ موقع احتجاز سري يُستخدم لاحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم واستجواهم وتعذيبهم. وتفيد التقارير بأن مسؤولاً حكومياً سابقاً أكد وجود السجون، قائلاً للمجلة إنها ليست خاضعة لوزارة الشؤون الداخلية مباشرة، بل تديرها وكالات أمنية، ما فيها جناح البحث والتحليل (الوكالة الوطنية للمخابرات الخارجية) ومكتب المخابرات. وتفيد التقارير بأن أحد الموظفين الذين عملوا في مركز من مراكز الاحتجاز أقر بأنها تستخدم تقنيات تعذيب قائمة بشكل عام على التقنيات المستخدمة في غوانتانامو وفي أماكن أخرى في سياق "الحرب على الإرهاب" التي تخوضها حكومة الولايات المتحدة. وشملت التقنيات الستخدام موسيقي صاحبة ومتواصلة، والحرمان من النوم، وإبقاء السجناء عراة لإهانتهم وإذلالهم، وإعطاء العقاقير قسراً عن طريق المستقيم لزيادة تحطيم كرامتهم (٢٤٨).

<sup>(</sup>٣٤٣) A/HRC/4/41 الفقرة ٢١٦.

<sup>(</sup>۳٤٤) A/HRC/WG.6/1/IND/3 الفقرات ۱۲ و ۱۶ و ۱۷ -۸.

<sup>(</sup>٣٤٥) هذا القانون، الذي سبقه قانون منع الأنشطة الإرهابية لعام ٢٠٠١، أُلغي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسن البرلمان في عام ٢٠٠٨ تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب.

<sup>.</sup>١٢٩ الفقرة ٤/CN.4/2005/61/Add.1 (٣٤٦)

<sup>(</sup>٣٤٧) المرجع السابق، الفقرتان ١٣٠ و١٣١.

<sup>&</sup>quot;India's secret torture chambers" (٣٤٨)، ٢٠٠ تموز /يوليه ٢٠٠٩.

174 ولقيت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي كان من الممكن أن تجري تحقيقات مستقلة في هذه الادعاءات، صعوبات كبيرة في التعامل مع الهند. وطلب الفريت العامل المعني بالاحتجاز التعسفي دعوة لإجراء زيارة قطرية في عام ٢٠٠٥، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٥ ثم في عام ٢٠٠٠. وظل طلب قدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة الهند معلقاً منذ عام ١٩٩٣، رغم عدة تذكيرات. وسعى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا للحصول على دعوة في عام ٢٠٠٠، وكرر التأكيد على ذلك الطلب في عام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨. و لم يتلق رداً إيجابياً على أي من هذه الطلبات. وفي عام ١٩٩٧، قدمت الهند تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٤٤٠) ووقعت على اتفاقية مكافحة التعذيب. غير أن الحكومة الهندية لم تقدم تقريراً إلى اللجنة و لم تصدق على الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لم تستطع تخضع لفحص منها منذ ذلك الحين (٢٠٠٠)، ولم تصدق على الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لم تستطع منذ ما يزيد عن عقد من الزمن.

## ٣- جهورية إيران الإسلامية

1٧٥ - تشير التقارير الواردة من جمهورية إيران الإسلامية إلى وجود نميط من الحبس الانفرادي للسجناء السياسيين في مرافق احتجاز سرية، أو غير رسمية على أقل تقدير. ومن الحالات التي تجسد هذا النمط، وفقا للمعلومات التي بعثتها الإجراءات الخاصة إلى الحكومة في مذكرة عاجلة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن المدعو ماجد بور عبد الله تعرض للاعتقال في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ في تبريز؛ وأُدخل المستشفى بعد ثلاثة أيام من اعتقاله ثم نقلته السلطات بعد ذلك بيومين من المستشفى إلى مكان مجهول، ولم يُعرف مكانه بعد مضي أسبوعين على اختفائه (١٠٥٠). وأوضحت الحكومة في ردها على المذكرة التي أرسلت قبل أكثر من عام أن المذكور عضو في جماعة ماركسية متطرفة "هدفها الإخلال بأمن البلد". وأضافت الحكومة قائلة إنه عُرض على محكمة وأُطلق سراحه بكفالة، وإنه لم يتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز. ولم ترد الحكومة على المزاعم المتعلقة باحتجاز، في مكان سري.

1٧٦ - وخلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٠، قامت لجنة برلمانية منشأة بموجب المادة ٩٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية (تجيز للأفراد تقديم الشكاوي المتعلقة بالحقوق

<sup>(</sup>٣٤٩) التقرير الدوري الثالث المقدم في تموز/يوليه ١٩٩٧، الملاحظات الختاميــة المعتمـــدة في ٤ آب/أغــسطس (٣٤٩).

<sup>(</sup>٣٥٠) كان من المفترض أن يُقدم التقرير الدوري التالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

<sup>(</sup>٣٥١) المذكرة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ التي أرسلها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/10/44/Add.4).

إلى البرلمان)، بإجراء تحقيق بشأن السجون السرية التابعة لجهات خلاف المكتب الوطني للسجون. ووحدت اللجنة أن هناك عددا من الجهات التي أنشأت مثل هذه المرافق غير الرسمية، التي غالبا ما تكون سرية، وهذه الجهات هي: وزارة الإعلام، والجيش ودائرة الاستخبارات المضادة في الشرطة العسكرية، ودائرة إنفاذ القانون والمديرية العامة للحماية، ودائرة الاستخبارات المضادة والشرطة العسكرية التابعة للحرس الثوري الإيراني، وقوات الباسيج ودائرة الاستخبارات المضادة في وزارة الدفاع (٢٥٠٣).

17٧٧ - وبالإضافة إلى مرافق الاحتجاز السري التي تديرها المليشيات، ودوائر الاستخبارات وغيرها من الوكالات، هناك أيضا شواغل بشأن القطاع ٢٠٩ في سجن إيفين الكائن في ضواحي مدينة طهران. ويشكل هذا القطاع "سجناً داخل السجن" يُحتجز فيه المعارضون السياسيون في عزلة تامة ويوضعون في الحبس الانفرادي لفترات غالبا ما تكون طويلة (٣٥٣). وتمكن الفريق العامل عند زيارته لسجن إيفين في عام ٢٠٠٣ من التحقق بصريا من وجود هذا "السجن داخل السجن"، غير أن عملاء جهاز المخابرات منعوا الفريق من زيارة القطاع ٢٠٠٩.

17 وعقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في 17 حزيران/يونيه 17 خرج عشرات الآلاف من أنصار المعارضة إلى شوارع طهران وغيرها من المدن في كافة أرجاء البلد للمطالبة بإلغاء نتائج الانتخابات. وزُعم أن الاحتجاجات كانت سلمية إلى حد كبير، ومع ذلك وقعت اشتباكات عنيفة مع قوات الأمن أدت إلى مقتل ووفاة العديد من الأشخاص ( $^{(00)}$ ). وقام العديد من المكلفين بولايات بإحالة هذه الإدعاءات إلى الحكومة في عدة مناسبات  $^{(00)}$ .

1٧٩ - وفي هذا الصدد، وحّه الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعـسفي، والمقـرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبــة

ر ٣٥٢) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي عن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية إيران الإســــــلامية (E/CN.4/2004/3/Add.2).

<sup>(</sup>٣٥٣) المرجع السابق، الفقرتان ٣٢ و٥٤.

<sup>(</sup>٣٥٤) المرجع السابق، الفقرة ٣٢.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداءً مشتركا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن أكثر من مائة من المحتجين الذين اعتقلتهم السلطات العامة في طهران وغيرها من المدن الإيرانية خلال عمليات الاحتجاج، أو من مساكنهم. ويُزعم أن معظمهم حُرِم من الاتصال بأسرهم، ولم يتمكنوا من الوصول إلى محامين (٢٥٠٧). وفي ١٤ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مذكرةً تتعلق بالعديد من الأشخاص الذين شملهم النداء العاجل المشترك أعلاه، وغيرهم من الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم أو مكان احتجازهم (٢٥٠٨).

## ٤ - نيبال

110- قامت منظمات المجتمع المدني في نيبال وهيئات الأمم المتحدة بالتوثيق الدقيق لعمليات الاحتجاز السري التي مارسها الجيش الملكي النيبالي إبان التراع مع الحزب الشيوعي في نيبال (الماوي). ووافقت الحكومة على الزيارات التي قام بها العديد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وبخاصة الفريق العامل المعيني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (۲۹۹)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (۲۳۰). ونشر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال تقريرين لتوثيق حالات الاختفاء المرتبطة بالتراع في مقاطعات محددة (۲۲۱).

1 \ 1 \ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتشار ظاهرة الاختفاء على نطاق واسع في نيبال على أيدي المتمردين الماويين وقوات الأمن النيبالية على حد سواء (٣٦٢). غير أن ممارسة الاحتجاز السري ترتبط في الأساس بالجيش الملكي النيبالي، إذ يُزعم أن الماويين يقدمون فورا على قتل من يُتصور أنهم من المعارضين (٣٦٣). وبعد عام، ذكر المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أنه تلقى عددا كبيرا من

<sup>.</sup>A/HRC/13/39/Add.1 ( \*\* 0 V )

<sup>(</sup>٣٥٨) المرجع السابق، الفقرة ٢٨٩.

<sup>(</sup>٣٥٩) تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته لنيبال (٣٥٩).

<sup>..</sup>E/CN.4/2006/6/Add.5 (٣٦٠)

OHCHR, Nepal, report of investigation into arbitrary detention, torture and disappearance at (\*\*\) Maharajgunj Royal Nepalese Army barracks, Kathmandu, in 2003-2004 (May 2006), and report .on conflict-related disappearances in Bardiya district (December 2008)

E/CN.4/2005/65/Add.1 (٣٦٢) الفقرة ٥٢٠

<sup>(</sup>٣٦٣) المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

الادعاءات المتعلقة بأشخاص اعتُقِلوا عنوة بواسطة قوات الأمن ووضعوا في الحبس الانفرادي في أماكن مجهولة (٣٦٤).

١٨٢ - وفي العديد من الحالات المنسوبة إلى الجيش الملكي النيبالي، تم توثيق وحرود نمط احتجاز واضح. فأي شخص يُشتبه في تعاطفه مع الماويين، أو يُشتبه في أنه على اتصال بهم، يُلقى القبض عليه بواسطة عدد كبير من أفراد الدوريات العسكرية، وعادة ما تُعصب عيناه وتُكبل يداه خلف ظهره ثم يؤخذ في مركبة عسكرية. وعادة ما يرتدي رجال الأمن الملابس المدنية حتى لا تُعرف أسماؤهم أو أسماء وحداتهم. ويجري في جميع الحالات تقريبا وضع المعتقل في الحبس الانفرادي في ثكنة عسكرية دون السماح بالاتصال بأفراد الأسرة أو المحامين، كما يتعرض للإيذاء الجسدي والتعذيب (٣٦٥). وقد نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ يتضمنان توثيقا لمعاملة المحتجزين في اثنين مـن مرافـق الاحتجاز السري داخل تكنات الجيش الملكي النيبالي هما تكنة ماهراجغونجي في كاتمندو وثكنة حيساباني في مقاطعة بارديا(٢٧٤). وتشير التقارير، استنادا إلى مقابلات أُجريت مع محتجزين سابقين وأسر أشخاص مختفين وغيرهم من الشهود، إلى أن جميع المحتجزين في تُكنة ماهراجغونجي تُعصب أعينهم طوال فترة احتجازهم التي غالبا ما تستمر لـشهور بواسطة الجيش الملكي النيبالي، كما أهم يتعرضون للتعذيب بشكل منهجي ومتعمد أثناء التحقيق، ويشمل ذلك الضرب والصدمات الكهربائية والإغراق في الماء والإهانة الجنسية أحياناً. وفي عام ٢٠٠٤، تم اللجوء أيضا إلى إجبار المحتجزين على التخلي عن قسم ولائهـم للحـزب الماوي. وبالرغم من مناخ الخوف وعدم الأمان، ذهب العديد من أقارب المعتقلين إلى تكنات الجيش للاستفسار عن أقربائهم. وقد مُنعوا من الدخول وأُخبروا بأن هــؤلاء الأشــخاص لا يوجدون داخل الثكنات لأن الجيش لم يعتقلهم.

1۸۳ وقدمت بعض الأسر، بمساعدة منظمات غير حكومية، التماسات إلى المحاكم بشأن حق المتهمين في المثول أمام المحاكم. وكانت هذه الالتماسات فعالة في بعض الحالات السي اعترفت فيها الحكومة بوقوع الاعتقالات؛ غير أن المحكمة العليا عادة ما ترفض الالتماسات عندما ينكر الجيش وقوع الاحتجاز (٢٦٦). وفي عدد من الحالات، نفى الجيش بصورة قاطعة أمام المحكمة العليا قيامه باعتقال الأشخاص المعنيين، بيد أنه اضطر لاحقا للتراجع عن ذلك الموقف بسبب ما نشرته وسائل الإعلام وما ورد في مناقشات سياسية وحتى في وثائق رسمية صدرت عن جهات رسمية أخرى (٣٦٧). وأوضح الفريق العامل المعسين بحالات الاحتفاء

(٣٦٤) تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة التعذيب عن بعثته لنيبال (E/CN.4/2006/6/Add.5).

<sup>(</sup>۱۱۲) عفريز العريق العالمل المعني المسالة التعديب عن ا

<sup>.</sup> ۲۹ الفقرة E/CN.4/2005/65/Add.1 (۳٦٥) . الفقرة (۳٦٦) . ٤ الفقرة (۳٦٦) . الفقرة (۳٦٦)

<sup>(</sup>٣٦٧) المرجع السابق، الفقرة ٤٢.

القسري أو غير الطوعي أن من المشاكل الأساسية المتعلقة بالمثول أمام المحاكم أن القانون النيبالي ينص على عدم الهام المسؤولين الحكوميين بالتزوير أو الكذب أمام المحاكم (٣٨٤).

1 ١٨٠ ولفت الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الانتباه، في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (المراقبة والمعاقبة) وإلى المرسوم الصادر بذات المسمى في عام ٢٠٠٤ بشأن مسؤولية قوات الأمن عن عمليات الاحتجاز السري وحالات الاختفاء، وأشار الفريق إلى أن الصلاحيات الخاصة التي يمنحها القانون لمواجهة الأفعال الإرهابية والتخريبية تمسل الاحتجاز الاحتياطي "عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه ينبغي منع شخص ما من القيام بعمل يؤدي إلى وقوع فعل إرهابي أو تخريبي". ومع أن القانون يُحدد فترة الاحتجاز الاحتياطي ب ٩٠ يوماً، إلا أن هذه الفترة يمكن تمديدها إلى سنة بموجب المرسوم، واحتج المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان بأن قوات الأمن لديها دون أدني شك صلاحية تحديد من هو "الإرهابي" لأنها يمكن أن تحتجز الأشخاص لفترة تصل إلى سنة كاملة دون مراجعة قضائية، ونظرا لعدم وجود رقابة مدنية فعلية على صدور أوامر الاحتجاز (٢٦٨).

100 – وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا في نيبال أمرا يُعد سابقة استجابة لالتماسات بشأن حق المثول أمام المحاكم فيما يتعلق بعشرات القضايا. فقد طلبت من الحكومة تشكيل لجنة تحقيق وفق المعايير الدولية للنظر في حالات الاختفاء، وسن قانون يُجرّم ممارسة الاختفاء القسري، وملاحقة المسؤولين عن حالات الاختفاء التي وقعت في الماضي وتعويض أسر الضحايا (٣٦٩).

1 ١٨٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الممارسة المنهجية المتمثلة في وضع المحتجزين السياسيين في الحبس الانفرادي قد انتهت مع بدء سريان وقف إطلاق النار في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلا أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قامت في عام ٢٠٠٧ بتوثيق العديد من الحالات التي تم فيها وضع محتجزين متهمين بالانتماء إلى جماعات مسلحة في الحبس الانفرادي في أماكن مجهولة، لمدة ١١ يوماً في أسوأ الحالات (٢٧٠).

#### ٥- باكستان

۱۸۷- ممارسة الاحتجاز السري في باكستان لم يُعرف نطاقها بصورة كاملة بعد. وأشـــار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره إلى مجلس حقـــوق الإنسان عام ۲۰۰۸، إلى ادعاءات مفادها أن المحكمة العليا تقوم بالتحقيق في حـــوالي ٢٠٠

<sup>(</sup>٣٦٨) المرجع السابق، الفقرات ٤٢-٤٨.

<sup>(</sup>٣٦٩) تقرير متابعة صادر عن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (A/HRC/7/3/Add.2)، الفقرة ٤٤٦.

<sup>(</sup>٣٧٠) المرجع السابق، الفقرة ٢٨.

حالة اختفاء يتعلق بعضها بأشخاص يُشتبه في تورطهم في الإرهاب، إلا أن العديد منها يتعلق بمعارضين سياسيين للحكومة. وأعلنت المحكمة العليا، التي يترأسها رئيس القضاة افتخار محمد شودري، أن لديها أدلة دامغة على أن أجهزة المخابرات الباكستانية تحتجز أشخاصا يُستبه في تورطهم في الإرهاب ومعارضين آخرين. فالتطبيق الرجعي لقانون الجيش يسمح إلى حد كبير بالإفلات من العقاب بالنسبة للذين يُحاكموا بتهمة اختفاء المستبه في تورطهم في عمليات إرهابية (٣٧١).

١٨٨- كما تولى الفريق العامل اثنين من قضايا الاختفاء تتعلقان بمسعود جانجوا وفيصل فارز (٢٧٢). وقد نُشر تقرير في إحدى الصحف عن هذين الرجلين كان السبب في قيام المحكمة العليا بمطالبة الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتقديم رد بشأن مكان وجود الأشخاص المختفين. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، قامت زوجة مسعود جانجوا، السيدة أمينة جانجوا، ووالدة فيصل فارز، السيدة زينب خاتون، بإنشاء "منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان (٢٧٣) وقدمتا التماسا إلى المحكمة العليا طلبتا فيه الحصول على معلومات بشأن ١٦ شخصا تعتقد المنظمة ألهم تعرضوا للاختفاء القسري. وبحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨، باتت المنظمة تمثل ٣٦٥ من الأشخاص المختفين (٢٠١٤). وقدم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة مذكرات تتعلق بعدد من حالات الاحتجاز السري المزعومة (٢٧٥).

١٨٩ - وفي تقرير نُشِر في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ذكر فريق الحقوقيين البارزين المعين بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان أن إحدى جلسات الاستماع في باكستان قد شهدت:

الإشارة بشكل متكرر إلى ممارسات التعذيب والحبس الانفرادي لفترات طويلة وحالات الاختفاء التي يُزعم أن دائرة الاستخبارات المشتركة هي الجهة المسئولة عنها. واستمع الفريق بشكل مباشر إلى أفراد من أسر أشخاص مختفين، وقد بدت عليهم آثار الصدمة التي يمرون بها. وزُعم أن المحتجزين يوضعون في أماكن غير معترف بها أو سرية، وأن بعض المحتجزين قد سُلموا إلى دول أحرى (عادة لتحقيق مكاسب مالية)، وأن بعضهم تعرض للاستجواب بواسطة عملاء استخبارات

<sup>(</sup>۳۷۱) A/HRC/10/9 الفقرات ۳۰۰-۳۰۲.

<sup>(</sup>٣٧٢) المرجع السابق، الفقرة ٢٩٧.

<sup>(</sup>٣٧٣) راجع موقع المنظمة على العنوان www.dhrpk.org.

<sup>(</sup>۳۷٤) منظمة العفو الدولية، "باكستان: إنكار ما لا يمكن إنكاره: حالات الاختفاء القسري في باكستان" ٣٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. يمكن الاطلاع عليه على الموقع .www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/018/2008/en

<sup>(</sup>۳۷۰) A/HRC/10/44/Add.4 (۳۷۰) الفقرة ١٦٨

أجانب أثناء حبسهم الانفرادي. وعلم الفريق أن دائرة الاستخبارات تعمل إلى حد كبير خارج نطاق الرقابة المدنية أو القضائية (٣٧٦).

19.0 واعتراض السلطات على إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص المحتجزين في أماكن سرية بلغ مستوى متدن في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 7.0 عندما أقدم الرئيس مشرف على تعليق العمل بالدستور، وفرض حالة الطوارئ، وعزل جميع قضاة المحكمة العليا ووضعهم وأسرهم رهن الإقامة الجبرية، على الرغم من حدوث بعض التحسن في عام 1.00. وفي أيار/مايو، بعد أن وعد وزير العدل فاروق نايك بأن الحكومة ستحقق في مصير جميع الذين تعرضوا للاختفاء القسري، تم تشكيل لجنتين لهذا الغرض. وفي حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة أن 10.00 من المختفين قد عُثر عليهم في بلوشستان وأن بعضهم قد أُطلق سراحه والبعض الآخر موجود في مرافق احتجاز رسمية. ومع ذلك، ووفقا للأرقام الرسمية الصادرة عن الحكومة، فقد بلغ عدد الأشخاص المختفين 10.00 في محافظة بلوشستان و حدها (10.00).

191 وبعد انتخاب آصف على زرداري رئيساً في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلن وزير حقوق الإنسان، ممتاز علم حيلاني، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أن الحكومة تعكف على إعداد قانون حديد لتيسير العثور على الأشخاص المختفين. وقال إن وزارته قامت بتوثيق الاحتفاء قسري. وبعد ذلك بأربعة أيام، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعترف اللجنة الدائمة التابعة لمحلس الشيوخ المعنية بالشؤون الداخلية بأن دوائر الاستخبارات لديها عدد لا يُحصى من زنزانات التعذيب السرية" في جميع أنحاء البلد. وذكرت منظمة العفو الدولية أن عام ٢٠٠٩ شهد التبليغ عن حالات اختفاء قسري حديدة (٢٠٠٥). ووفقا لمقال نُشر في صحيفة دوون في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مثل أمام المحكمة العليا كل من المدير العام لشرطة إسلام أباد، كليم إمام، ووزير الداخلية، قمر زامان، وضابط شرطة روالبندي، أسلم تارين، وذكروا أن هناك ٢١٤ قضية تتعلق بأشخاص مفقودين تنتظر عرضها على المحكمة العليا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وورد في الصحيفة:

حسبما ما ورد في إفادة هؤلاء المسؤولين، تبذل وزارة الداخلية جهودا مضنية، لمعرفة مكان الأشخاص المفقودين، وقد تم التعرف على مكان ٢٤١ شخصا بينما لا يزال ١٧٥ شخصا في عِداد المفقودين. وذكر التقرير أنه يجري تجميع معلومات مفصلة بشأن المفقودين بمساعدة الهيئة الوطنية لتسجيل قاعدة البيانات في باكستان، وقد أرسلت القوائم إلى المحافظات ووكالات إنفاذ القوانين بغية تعزيز الجهود الرامية إلى

109 GE.10-11038

\_

Assessing damage: urging action: report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, (۳۷٦) Counter-terrorism and Human Rights", February 2009. Available from http://icj.org/IMG/EJP-.report.pdf,p.76

Amnesty International report on Pakistan, 2009. Available from (\*\*YY) .http://thereport.amnesty.org/en/regions/asia-pacific/pakistan

معرفة مكان المفقودين. كما أضاف التقرير أن فرقة عمل خاصة قد أُنــشئت لهذا الغرض (٣٧٨).

197 - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عثرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان على ٥٢ مركز احتجاز غير قانوين في باكستان، حيث يجري، كما أوردت اللجنة، "وضع الأشخاص المفقودين لفترات طويلة بغية إجبارهم على الاعتراف بتورطهم في أنشطة إرهابية وتخريبية "(٣٧٩).

#### ٦- الفلين

197 - استجابةً لطلب الخبراء الأربعة المتعلق بالحصول على معلومات ذات صلة (انظر المرفق الأول)، قدمت حكومة الفلبين ردا لفتت فيه الانتباه إلى شرعة الحقوق في دستور عام ١٩٨٧ الذي وضع بعد ثورة عام ١٩٨٦ التي ألهت حكم الرئيس فيرديناند ماركوس (٢٨٠٠). وشرعة الحقوق هذه تحظر صراحة "مرافق الاحتجاز السري، والعزل والحبس الانفرادي وغيرهما من ضروب الاحتجاز المماثلة". وأشارت الحكومة أيضا إلى أن قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ وتشريع مناهضة الإرهاب الذي اعتمد مؤخرا ينصان على عقوبات أشد بحق من يخالفون أحكامهما المتعلقة باعتقال المشتبه في تورطهم في الإرهاب واحتجازهم والتحقيق معهم. ولم تقدم الحكومة معلومات بشأن حالات يُحتمل ألها قد انتهكت هذه الأحكام.

19.6 - 0 وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتما الختامية بشأن آخر تقرير دوري قدمته الفلبين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، في نيسان/أبريل 1.0.0 ، عن قلقها العميق إزاء الممارسات الفعلية التي تقوم بها الشرطة الوطنية الفلبينية والقوات المسلحة الفلبينية المتمثلة في احتجاز المشتبه فيهم ووضعهم في مراكز احتجاز أو في بيوت آمنة أو ثكنات عسكرية (٢٨١). وفي شباط/فبراير 1.0.0 ، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن منطقة لوزون الوسطى شهدت أكثر من 1.0.0 حالة اختفاء قسري منذ عام 1.0.0 ، وقد ظهر عدد من هؤلاء المختفين بعد احتجازهم وتعذيبهم على أيدي رحال الجيش، ولم يُعاقب الجناة (٢٨٠٠). وذكرت حكومة الفلبين في رد على استبيان يتعلق بهذه الدراسة ألها لا تمتلك مرافق للاحتجاز السري ولا تمارسه لأن ذلك يتعارض مع دستورها الدي يحظر

GE.10-11038

\_\_\_\_

Available from the website http://beta.dawn.com/wps/wcm/connect/dawn-content-library/dawn/news/pakistan/04-sc-masood-janjua-qs-08

<sup>(</sup>۳۷۹) انظر البيان الصادر عن اللجنة على العنوان www.ahrchk.net/statements/mainfile.php/2008statements/1574/

<sup>(</sup>٣٨٠) ممارسات الاحتجاز السري كانت معهودة في إبان رئاسة ماركوس (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه).

<sup>(</sup>۳۸۱) CAT/C/PHL/CO/2 الفقرة ۱۲

<sup>(</sup>٣٨٢) A/HRC/10/9 الفقرة ٣٢٣.

صراحةً الاحتجاز السري والعزل والحبس الانفرادي وممارسة التعذيب. وأوضحت أن لديها قوانين محددة تنص على عقوبات بحق من يخالفون الشروط المتعلقة باعتقال المشتبه في تورطهم في الإرهاب والتحقيق معهم واحتجازهم.

١٩٥٥ وأجرى الخبراء مقابلة مع أحد ضحايا الاحتجاز السري وهو رايموند مانالو (٢٠٠١) الذي اشتبه في مناصرته لمتمردي جيش الشعب الجديد، وقد أدت قضيته إلى تسليط السضوء على الوضع بشكل عام. ففي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تم اختطاف رايموند وشقيقه من مزرعتهم في سان ليدفونسو على أيدي رجال من القوات المسلحة الفلبينية وأفراد مليشيات أسستها القوات المسلحة لمساندة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب. وقد اشتبه في مناصرة الأخوين لمتمردي حيش الشعب الجديد. واحتُجز الأخوان لمدة ١٨ شهرا في مرافق عسكرية لم يُعلن عنها وفي مرافق احتجاز يديرها الجيش إلى أن تمكنا من الفرار في ١٣ آب/أغسطس لم يعلن عنها وفي قرار الحكمة العليا في الفلبين المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المتعلق بطلب الحماية القضائية المقدم من رايموند مانالو، أن ما تعرض له المذكور، بناء على شهادته، موثوق للغاية بالرغم من نفي القوات المسلحة الفلبينية. وتعرض للاحتجاز السري أشخاص الحرون يُشتبه في مناصر قمم للجماعات اليسارية، يمن فيهم طالبتان جامعيتان (٢٠٠٤). وتعرض المختجزون للتعذيب أثناء التحقيق لإحبارهم على الاعتراف بأن لديهم صلة بحيش السعب الجديد. كما أقدم الجنود على اغتصاب المختجزات.

197 و لم يُعرض رايموند مانالو على أية هيئة قضائية طوال فترة احتجازه و لم يتمكن من الاتصال بمحام. و لم تعلم أسرته بأنه على قيد الحياة إلا عندما أحضر إليهم في إحدى المرات لمحاولة إقناع والديه بسحب التماس قدماه نيابة عن رايموند وشقيقه للمطالبة بحقهما في المثول أمام محكمة، وخلال الإحراءات المتعلقة بهذا الأمر، نفت القوات المسلحة الفلبينية نفيا قاطعا ألها تحتجز الأحوين. ولا يزال الأشخاص النين احتُجزوا مع الأخوين في عِداد المفقودين (٢٨٥). وأدلى رايموند مانالو بإفادة أمام المحكمة العليا قال فيها إنه شاهد قتل وحرق أحد السجناء (٢٨٦). ووفقا لما ذكر رايموند مانالو في إفادته، ووافقت على صحته المحكمة

<sup>(</sup>٣٨٣) مقابلة أُجريت مع رايموند مانالو (المرفق الثاني، القضية رقم ١٧).

Supreme Court of the Republic of the Philippines in *The Secretary of National Defense and the Chief* ( \$\pi \xi\$) of Staff, Armed Forces of the Philippines v. Raymond Manalo and Reynaldo Manalo, G.R. No. 180906, decision of 7 October 2008. See also the report entitled "Terrorism and human rights in the Philippines: fighting terror or terrorizing?", available from www.fidh.org/IMG/pdf/ph493a. .pdfp. p. 39

<sup>.</sup>Terrorism and human rights in the Philippines: fighting terror or terrorizing?", p. 39 (TAO)

ر٣٨٦) ترد الإفادة (التي وحد أنها موثوقة) في قرار المحكمة العليا المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتــوبر ٢٠٠٨. ومــع ذلك، ذكرت الحكومة في مذكرة بعثت بما إلى خمسة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن "عدم تعاون أسر الضحايا مع الشرطة الوطنية الفلبينية يعوق عملية الكــشف عــن حقيقة الحالات المذكورة".

العليا الفلبينية، فقد تورط في احتجازه السري ضباط برتب عالية بينهم ضابط برتبة جنرال، ولم يُستجب بعد للمطالبة بملاحقتهم قضائياً (٣٨٧). وقدم الأخوان بعد فرارهما طلبا للحصول على الحماية القضائية (وسيلة انتصاف استحدثتها الحكمة العليا مؤخراً لحماية السجناء الذين يواجهون خطر التعرض للاختفاء أو الإعدام خارج نطاق القضاء)، وقد حصلا على هذا الحق في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

### ٧- سرى لانكا

١٩٧ - أعربت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية عن بالغ قلقها إزاء عمليات الاختطاف التي يقوم بها رجال الشرطة والجيش، والاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها، وحالات الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بهذه الظاهرة الأخيرة، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في التقرير الذي أعده عن زيارته إلى سري لانكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عن انزعاجه السشديد بسبب تقارير تلقاها تشير على ما يبدو إلى عودة ظهور حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي احتاحت سري لانكا في الماضي (٢٨٨٦). وأشار على وجه التحديد إلى الشكاوى المتعلقة بتعرض الشباب التاميل للاختطاف بواسطة حافلات بيضاء اللون يُزعم ألها تابعة لقوات الأمن. وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره لعام ٢٠٠٨ إلى أنه لا يزال يشعر بقلق شديد إزاء زيادة حيالات الاختفاء القسري في البلد (٢٨٩٠). وأبلغت الإجراءات الخاصة ومنظمات غير حكومية حكومة سري لانكا بحالات الختفاء رجال من التاميل، يُشتبه في ألهم على صلة بنمور تحرير إيلام، أخذهم قوات الأمن إلى أماكن مجهولة على متن حافلات بيضاء بدون لوحات، ولم ترد الحكومة على هذه المؤاعم المعاردية).

<sup>(</sup>٣٨٧) في الرسالة التي بعثتها الحكومة إلى خمسة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، مؤرخة ١٦ تموز/يوليــه ، ٢٠٠٩ ذكرت الحكومة أن "الشرطة الوطنية الفلبينية لا يمكن أن تتعرف على هويــة الجنــاة أو تقـــوم باعتقالهم بالاستناد فقط إلى إدعاءات غير واضحة ودون أدلة كافية من الشهود. والادعاءات الـــتي تـــشير إلى مسؤولية العسكريين عن عمليات الاختطاف، وما ورد عن ممارسة التعذيب والاعتداءات الجنــسية ... والقتل حرقاً ... هي ادعاءات لا أساس لها".

<sup>(</sup>۳۸۸) E/CN.4/2006/53/Add.5 الفقرة ۲۸

<sup>(</sup>۳۸۹) A/HRC/10/9 (۳۸۹)، الفقرة ٣٦٦.

See for instance A/HRC/10/12/Add.1, para. 2349, A/HRC/10/44/Add. 4, para. 196 and ( \$\times \cdot \) A/HRC/11/4/Add.1, paras. 2274-2276. See also the case reported by the Asian Human Rights

.Commission at the address\_www.ahrchk.net/ua/mainfile.php/2008/2781/

فصيل تدعمه الحكومة منشق على نمور تحرير إيلام، مسؤولة أيضا عن القيام باختطاف ممثلين ومدنيين تابعين لحركة نمور إيلام في المنطقة الواقعة حول ترينكومالي (٣٩١).

194 - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بسري لانكا، عن أسفها إزاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختطاف والاحتجاز السسري. وذكرت اللجنة أن معظم الملاحقات القضائية التي حرت ضد رجال السشرطة أو القوات المسلحة بتهمة الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب لم تؤد إلى نتيجة حاسمة نظرا لعدم توفر أدلة كافية أو شهود، وذلك على الرغم من وجود حالات اختطاف و/أو اعتقال غير قانوني و/أو تعذيب معترف بها، وتمت إدانة ومعاقبة عدد قليل للغاية من رجال الشرطة والجيش (۱۹۹۳). كما لاحظت اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يشعرون بالتهديد أو قد تعرضوا للتهديد و/أو التخويف، مما يثنيهم عن اتباع السبل الملائمة للحصول على الانتصاف الفعال.

٩٩٠- وفي حين أن من الراجح أن قانون سري لانكا يقر عدم مشروعية تصرفات قوات الأمن المتعلقة بحالات الاختطاف التي تستخدم فيها "الحافلات البيضاء" ويجرمها، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٩٣) ولجنة الحقوقيين الدولية بلفت الانتباه إلى صلاحيات الاعتقال والاحتجاز الواسعة الممنوحة لقوات الأمن السريلانكية بموجب تشريعات وقوانين مكافحة الإرهاب (٢٩٤). وبموجب قانون الطوارئ رقم ١ الصادر في عام ٢٠٠٥ (أحكام الوطني أو النظام العام" لمدة تصل إلى سنة دون مراجعة قضائية من أية هيئة مستقلة. كما الوطني أو النظام العام" لمدة تصل إلى سنة دون مراجعة قضائية من أية هيئة مستقلة. كما الحاكمة بالطريقة ذاتما لمدة تصل إلى ١٨ شهرا أو بصورة مفتوحة. ويمكن وضع الأشخاص رهن في أماكن احتجاز غير نظامية أو غير معلنة خلاف مخافر الشرطة العادية أو مراكز الاحتجاز في أماكن احتجاز غير نظامية أو السجون. ويمكن نقل المختجزين من مكان إلى آخر خلال التحقيق مع حرمالهم من الوصول على وجه السرعة إلى المحامين أو الاتصال بأفراد أسرهم أو بالسلطات المؤهلة للطعن في مشروعية الاحتجاز أمر بوضع المختجزين رهن المحاكمة "في عُهدة من القانون يمكّن وكيل وزارة الدفاع من إصدار أمر بوضع المختجزين رهن المحاكمة "في عُهدة الجهة التي يحددها وفي أماكن وأوضاع يحددها هو "(١٤١٤). وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة المجهة التي يحددها وفي أماكن وأوضاع يحددها هو "(١٤١٤).

<sup>(</sup>۳۹۱) A/HRC/7/3/Add.6 (۳۹۱)، الفقرتان ۱۲ و ۱۲

<sup>(</sup>۳۹۲) CCPR/CO/79/LKA (۳۹۲) الفقرة ۹.

<sup>(</sup>۳۹۳) A/HRC/7/3/Add.6 (۳۹۳)، الفقرات ٤٨-٤١.

International Commission of Jurists, Briefing Paper: Sri Lanka's Emergency Laws, March 2009, (٣٩٤) .available from www.icj.org//IMG/SriLanka-BriefingPaper-Mar09-FINAL.pdf

<sup>(</sup>٣٩٥) المرجع السابق، الصفحتان ١٧-١٨.

التعذيب، بعد الزيارة التي قام بها إلى سري لانكا في تشرين الثان الناي النوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن التعذيب على أيدي رجال الشرطة والقوات المسلحة على السواء قد أصبح ممارسة معهودة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب (٣٩٦).

7.٠٠ وذكر المدعي العام لسري لانكا، ردا على الأسئلة التي أُثيرت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠٠٨، أن سياسة الدولة لا تقوم على اعتماد وتنفيذ تدابير استثنائية خارج إطار القانون، بالرغم من خطورة الوضع الأميني السائد في سري لانكا بسبب عهد الرعب الذي أطلقته أشرس المنظمات الإرهابية في العالم وهي نمور تحرير إيلام. وشدد على أن الحكومة حرصت دائما على أنه ينبغي لجميع وكلاء الدولة تنفيذ عمليات الاعتقال والاحتجاز والتحقيق، بما في ذلك عمليات الاستجواب، وفقا للإحراءات التي ينص عليها القانون. وفيما يتعلق بوجود نمط من حالات الاختفاء، ذكر أن الحكومة تعكف على دراسة تقارير موثوقة بغية تحديد نطاق المشكلة وهوية الجناة. وطمأن المدعي العام محلس حقوق الإنسان بأن الدولة لا تعتمد سياسة اعتقال الأشخاص بصورة غير معلنة وسرية واحتجازهم في مواقع غير معلنة (٢٩٧).

7٠١- ومنذ أن أعلنت الحكومة انتصارها على نمور تحرير إيلام في أيار/مايو ٢٠٠٩، ثمـة تقارير تلفت الانتباه إلى اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ شخص يُشتبه في ألهم كانوا على صلة بحركة نمور تحرير إيلام. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان ألها وثقت العديد من الحالات التي حرى فيها اعتقال أشخاص دون مراعاة الحماية التي يوفرها قانون سري لانكا. وفي كثير من الحالات، لم تبلغ السلطات أفراد الأسر بمكان المحتجزين، ووضعتهم في الاحتجاز السري أو الانفرادي أو تعرضوا للاختفاء القسري (٢٩٨٠). وورد أن لجنة الصليب الأهمر الدولية مُنعت من الوصول إلى المعسكرات الرئيسية لاحتجاز المشردين (٢٠٠٠). وأعربت منظمة العفو الدولية عن دواعي قلق مماثلة بشأن مصير ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ شخص، يُشتبه في ألهم كانوا على صلة بحركة نمور تحرير إيلام، حرى احتجازهم أو محتجزين حالياً منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ وتم وضعهم في الحبس الانفرادي في مرافق احتجاز غير نظامية تديرها قوات الأمن السريلانكية والجماعات شبه العسكرية التابعة لها و٢٠٩٠.

GE.10-11038 114

<sup>(</sup>٣٩٦) A/HRC/7/3/Add.6 (٣٩٦)، الفقرة ٧٠.

<sup>(</sup>۳۹۷) A/HRC/8/46 الفقرتان ۱٥-۲٥.

Human Rights Watch, "Sri Lanka: world leaders should demand end to detention camps", (٣٩٨) 22 September 2009, available from www.hrw.org/en/news/2009/09/22/sri-lanka-world-leaders-should-demand-end-detention-camps

Amnesty International, "Sri Lankan army clashes with detainees", 24 September 2009. Available (٣٩٩) .from www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/sri-lankan-army-clashes-detainees-20090924

### باء - آسيا الوسطى

٢٠٢ - جمع الخبراء معلومات عن حالات الاحتجاز السري في تركمانستان وأوزبكستان.

#### ۱ - تر کمانستان

7.٣ وفقا للمعلومات التي جمعتها طائفة من المنظمات الدولية، بما فيها الأمهم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات غير حكومية، هناك ادعاءات مستمرة بأن عددا من الأشخاص المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس السابق نيازوف في تهرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قد وضعوا في الحبس السري منذ ذلك التاريخ. وذكر مقرر منظمة الأمن والتعاون، إيمانويل دوكو، في تقريره المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن "حقيقة عدم حصول الأقارب حتى الآن على معلومات عن السجناء الذين وضعوا في الاحتجاز السري، كالسيد نزاروف والسيد شيخمورادوف، يعزز الشائعات التي مفادها أن هؤلاء الأشخاص - الذين اعتبر ألهم يشكلون تمديدا للنظام - قد لقوا حتفهم في السجن" (١٠٠٠). ويعكف الفريق العامل المعيني يشكلون تمديدا القسري أو غير الطوعي على دراسة حالة بوريس شيخمورادوف (١٠٠٠).

3.٢- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٥٠٠٥، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً إلى حكومة تركمانستان بشأن حالة عدد من الأشخاص الذين حُكم عليهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالسجن لفترات تتراوح من خمس سنوات إلى السجن المؤبد بسبب إدعاء تورطهم في محاولة الاغتيال المذكورة (٢٠٠٠). وذكر المقرر أن السجناء لا يزالون في الحبس الانفرادي دون تمكينهم من الاتصال بأسرهم أو محاميهم أو محميئات مستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي ٣٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت منظمة العفو الدولية "بطاقة بريدية" تدعو الرئيس إلى تسليط الضوء على قضية الأشخاص المختفين في تركمانستان، مع الإشارة إلى المجموعة التي حرى اعتقالها عقب الهجوم الدي استهدف الرئيس السابق في أواخر عام ٢٠٠٢.

# ۲- أوزبكستان

٥٠٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في أحدث تقرير لها صدر مؤخراً، عن قلقها إزاء العديد من الادعاءات المتعلقة بقيام الجيش وقوات الأمن في أوزبكستان باستخدام القوة المفرطة وإساءة المعاملة خلال الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، مما أدى

ODIHR.GAL/15/03 ، التقرير المتعلق بتركمانستان،

<sup>(</sup>۲۰۱) HRC/13/31 الفقرة ۲۹ه.

E/CN.4/2006/6/Add.1 (٤٠٢) الفقرة ٤١٥.

Document EUR/61/005/2009, available from ( $\xi \cdot \tau$ ) .www.amnesty.org/en/library/info/EUR61/005/2009/en

إلى مقتل ١٨٧ شخصا وفقاً للدولة الطرف، بينما ورد عن مصادر أحرى أن عدد القتلى قد بلغ ٢٠٠ شخص أو أكثر، كما تم اعتقال المثات عقب تلك الأحداث. وبالرغم من رد الدولة الطرف باستمرار على جميع الادعاءات قائلة إن التدابير التي اتخذها كانت ملائمة، فقد لاحظت اللجنة بقلق عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيقات كاملة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام الدولة الطرف بتقييد ومنع الرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان عقب تلك الأحداث، مما حال دون إجراء تقييم موثوق للانتهاكات المبلغ عنها، يما في ذلك معرفة مكان المحتجزين و/أو المفقودين والتحقق من الادعاءات المتعلقة بتعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة. كما تلقت اللجنة تقارير موثوقة مفادها أن بعض الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في الخارج وتمت إعادهم إلى البلد قد احتُجزوا في أماكن مجهولة وتعرضوا لممارسات تشكل انتهاكا للاتفاقية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى أوزبكستان تقديم معلومات لأسر جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بسبب أحداث أنديجان توضح أماكن وحودهم والتهم الموجهة إليهم (٤٠٠٤).

7.٦- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ورد أن دائرة الأمن السوطني في أوزبكستان اعتقلت إيركين موساييف، وهو مواطن أوزبكي يعمل كموظف محلي مع برنامج الأمسم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان، ولم تُبلّغ أسرته بمكان وجوده لأكثر من عشرة أيام. وتعرض لمختلف أشكال الضغوط خلال احتجازه، بما في ذلك تمديده من قبل المحققين الذين أجبروه على التوقيع على اعترافات. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد محاكمة سرية غير مستوفية للشروط، قضت محكمة عسكرية في طشقند بأن السيد موساييف مذنب لارتكابه جريمة الحيانة وتسريب أسرار الدولة وإساءة استغلال الوظيفة. وجاء في الحكم أن المعلومات السي قدمها قد استخدمتها قوات معادية في تنظيم اضطرابات أنديجان. وأعلن الفريق العامل المعني الاعتقال تعسفي، في رأيه رقم ١٠٠٨/١٤ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أن هذا الاعتقال تعسفي (٢٠٠٠). وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٧ أيلول/سسبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت حكومة أوزبكستان معلومات إلى الفريق العامل عن احتجاز نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمجامين والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمجامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً لخصا فيه القضية وأعربا عن بالغ قلقهما إزاء حالة السيد موساييف البدنية والنفسية عقب التقارير التي تفيد بترحيله إلى بالغ قلقهما إزاء حالة السيد موساييف البدنية والنفسية عقب التقارير التي تفيد بترحيله إلى بالغ قلقهما إزاء حالة السيد موساييف البدنية والنفسية عقب التقارير التي تفيد بترحيله إلى بالغ قلقهما إزاء حالة السيد موساييف البدنية والنفسية عقب التقارير التي تفيد بترحيله إلى المؤرث الته المهني الموساييف البدنية والنفسية عقب التقارير التي تفيد بترحيله إلى المؤرث الته المؤرث الته المؤرث الكور المؤرث التوريد التي تفيد الترحيله المؤرث المؤرث المؤرث المؤرث التوريد التي المؤرث التوريد التي تفيد التوريد التي المؤرث الم

<sup>(</sup>٤٠٤) CAT/C/UZB/CO/3، الفقرات ٧-٩. انظر أيضا تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عـن البعثـة إلى قيرغيزســتان، وبــشأن أحــداث أنــديجان، أوزبكــستان، يــومي ١٣ و١٤ أيــار/مــايو ٢٠٠٥).

<sup>.</sup>A/HRC/10/21/Add.1 (ξ·ο)

سجن آخر (٤٠٦). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تم إرسال نداء عاجل آخر إلى حكومة أوزبكستان من رئيس مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وذكر أن السيد موساييف تعرض في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لتهديد من اثنين من أفراد دائرة الأمن الوطني مفاده أنه وأفراد أسرته سيتعرضون للانتقام إذا لم تُسحب طلبات الالتماس أو إذا استمروا في تقديم شكاوى لآليات حقوق الإنسان الدولية أو نشر القرار أعلاه (٢٠٠٠).

# جيم - أوروبا

٢٠٧ - تسلم الخبراء معلومات عن أمثلة تتعلق بسياسات الاحتجاز السري الراهنة في الاتحاد الروسي، وتحديداً في مقاطعات شمال القوقاز.

### الاتحاد الروسي

٢٠٨- بعد قيام لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بزيارتين إلى شمال القوقان، في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة ما يلي:

يدعي عدد كبير من الأشخاص ألهم تعرضوا للاحتجاز لفترة من الوقت، ولمعاملة سيئة في معظم الأحيان، في أماكن لا يبدو ألها مرافق احتجاز رسمية، وذلك قبل ترحيلهم إلى مرافق معروفة تابعة للجهات المعنية بإنفاذ القانون أو إطلاق سراحهم... وفيما يتعلق بالأماكن التي قد يُحتجز فيها أشخاص بصورة غير مشروعة، وردت ادعاءات متسقة تتعلق بوجود مرفق احتجاز واحد أو أكثر في قرية تسينتروي وفي "قاعدة فيغا" الواقعة في ضواحي غوديرميز. كما وردت العديد من الادعاءات بشأن عمليات احتجاز غير مشروعة في منطقتي شالي وأوروس - مارتان (٢٠٨٠).

وأشارت اللجنة في البيان الذي أصدرته إلى أن مشكلة ما يُسمى "الاحتجاز غير المــشروع" مستمرة في جمهورية الشيشان وفي أجزاء أخرى من إقليم شمال القوقاز. وقدمت معلومــات عن زيارتما إلى أماكن احتجاز غير رسمية في تسنتروي وقاعدة فيغا وقيادة لواء فوســتوك في غوديرميز. وبالرغم من عدم وجود محتجزين في الوقت الراهن، عثرت اللجنة علــى أدلــة

**117** GE.10-11038

\_\_\_

<sup>.</sup>A/HRC/7/3/Add.1 (ξ·٦)

<sup>.</sup> ۲۹ الفقرة ۱ A/HRC/13/30/Add.1 (٤٠٧)

Public statement concerning the Chechen Republic of the Russian Federation, 13 March 2007 (\$\cdot\A\). (CPT/Inf (2007) 17)

واضحة تشير إلى أن هذه الأماكن سبق استخدامها لأغراض الاحتجاز. وقد تأكدت ملاحظات اللجنة بواسطة أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت في كثير من الأحيان وقوع انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كان بعضها يتعلق بفترات احتجاز سري (۴٬۹۰). وفي تشرين الأول/أكتوبر ۴٬۰۰۹، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الجهود الجارية فيما يتعلق بحالات التعذيب وإساءة المعاملة والاحتفاء القسري والاعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز السري في جمهورية الشيشان وغيرها من أجزاء شمال القوقاز، التي يرتكبها أفراد الجيش والأمن وغيرهم من وكلاء الدولة، وإزاء انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع بسبب عدم منهجية التحقيق والمقاضاة بشكل فعال. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء زيادة عدد حالات الاختفاء والاحتطاف في الشيشان في الفترة ۸٬۰۰۸ - ۲۰۰۹ ، ۲۰۰۹ . ۲۰۰۹ .

٢٠٩ ورداً على استبيان يتعلق بهذه الدراسة (انظر المرفق الأول) أعلنت حكومة الاتحاد
 الروسي ما يلي:

- (أ) عدم وجود حالات احتجاز سري في النظام الروسي؛
- (ب) عدم التورط أو التعاون في عمليات الاحتجاز السري في أراضي دولة أخرى؛
- (ج) تـــشرف إدارة الـــسجون الاتحاديـــة ووزارة الداخليـــة علـــى جميـــع حالات الاحتجاز؛
  - (c) يجري تنفيذ برنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ لتحسين ظروف الاحتجاز؟

See some of the most recent decisions on violations involving secret detention: Babusheva and (5 · 9) Others v. Russia (app. 33944/05), judgement of 24 September 2009; Asadulayeva and Others v. Russia (app. 15569/06), judgement of 17 September 2009; Mutsayeva v. Russia (app. 24297/05), judgement of 23 July 2009; Yusupova and Others v. Russia (app. 5428/05), judgement of 9 July 2009; Khasuyeva v. Russia (app. 28159/03), judgement of 11 June 2009; Khantiyeva and Others v. Russia (app. 43398/06); Satabayeva v. Russia (app. 21486/06); Vakhayeva and Others v. Russia (app. 1758/04), judgement of 29 October 2009; and Karimov and Others v. Russia (app. 29851/05), judgement of 17 July 2009

CCPR/C/RUS/CO/6, para. 14. See also Dick Marty, "Situation in the North Caucasus region: (£\.) security and human rights", second information report for the Committee of Legal Affairs and Human Rights of the Council of Europe, 29 September 2009, available from http://assembly.coe.int/CommitteeDocs/2009/ajdoc43\_2009.pdf, para. 6. The annex to the report contains several cases of abduction leading to various periods of secret detention in different .Federation subjects in the Caucasus that corroborate such reports

(ه) يشرف مكتب المدعي العام على حالات الاحتجاز ويبلّغ عن الانتهاكات، إن وجدت؛

(و) جميع مرافق الحرمان من الحرية تابعة للإدارة الاتحادية لتنفيذ العقوبات أو وزارة الداخلية. وينص برنامج العمل الاتحادي المتعلق بتطوير نظام السجون على مواصلة تحسين النظام. ويكفل ديوان المدعى العام التقيد بالتشريعات.

• ٢١٠ كما ذكرت حكومة الاتحاد الروسي في المذكرة التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والتسعين أنها شرعت في إجراء تحقيقات جنائية في العديد من حالات الاختفاء في جمهورية الشيشان. وقالت إن بعض التحقيقات توقفت بسبب عدم التعرف على هوية المتهم أو مكانه. وأوضحت أن السلطات قد وضعت برنامجا شاملا لمنعمليات الاختطاف وحالات الاختفاء (٤١١).

711- وبعد تلقي الردود المقدمة من الحكومة على الاستبيان، أجرى الخبراء مقابلات معطم عدة أشخاص أدلوا بشهاداتهم المتعلقة بالاحتجاز السري في الاتحاد الروسي. ورفض معظم الأشخاص الذين جرى الاتصال بهم إجراء مقابلات مع الخبراء أو الإفصاح عن هوياتهم بسبب خشيتهم من التعرض شخصيا أو تعرض أفراد أسرهم لعمليات انتقام، ونظرا لانتشار الإفلات من العقاب (٢١١). ووافق الخبراء على عدم الكشف عن هويات مصادرهم لأن الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات يخشون من أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المعنيين.

717 - وفي مقابلة أُجريت في 17 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مع س.ز، وهو شيــشاني كان يعيش في داغستان ويوجد في المنفى حالياً، أوضح المذكور أنه تعرض للاحتجاز السري والتعذيب لمدة خمسة أيام في صيف عام ٢٠٠٥، وكان لذلك صلة على ما يبــدو ببحــث السلطات عن شخص مصاب كان أحد أصدقاء المذكور قد أحضره إلى مترله. وقال إنه بقي معصوب العينين طوال فترة الاحتجاز ولم يعرف سوى القليل عن المبنى الذي توجــد فيــه الزنزانة. فقد كان بحا دورة مياه هي المصدر الوحيد الذي كان يحصل منه على مياه الشرب. وبالنسبة للطعام، كان يُعطى قطعة خبز من وقت لآخر. وقال إنه سمع شخــصاً يـصرخ في مكان قريب منه، مما يعني أن أشخاصا آخرين كانوا محتجزين ويتعرضون للتعذيب في المـبنى مكان قريب منه، مما يعني أن أشخاصا آخرين كانوا محتجزين ويتعرضون للتعذيب في المـبنى

<sup>.</sup>CCPR/C/RUS/6 (٤\\)

في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذكر نوردي نوخازييف، أمين المظالم في الشيشان، أن "أقارب أكثر من المواطنين المخطوفين والمفقودين يشعرون بغضب شديد إزاء تقاعس ديوان المدعي العام سعديد إزاء تقاعس ديوان المدعي العام سعديد وإدارة التحقيق العسكري لسنوات عن معالجة هذه المسكلة". انظر -uzel.ru/articles/12126 وموقع الويب الخاص بديوان المدعي العام في روسيا على العنوان المدايد المدين العام في روسيا على العنوان المدين العام المنابخ المنابخ المنابخ المنابخ المنابخ العنوان المدين المنابخ المنابخ المنابخ العنوان المدين العنوان المنابخ المن

ذاته، وقد كانت الأرضية حرسانية (داخل الزنزانة) ولا يمكن أن يكون ذلك المكان مسكناً لمدنيين "(٢١٠).

717 - وفي مقابلة أخرى أُجريت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مع س.س، وهو مواطن شيشاني آخر كان يعيش في داغستان ويوجد في المنفى حالياً، قال المذكور إنه تعرض لمضايقات واعتُقل لفترة قصيرة في عام ١٩٩١ عندما شارك في مظاهرة مناوئة للحرب. وأدى ذلك إلى وضع أسمه في "قائمة سوداء" وكان يتعرض للاعتقال كلما وقعت أحداث، حيث يوضع في الحبس السري لمدة يوم أو يومين (حجز انفرادي لا تعقبه إجراءات قضائية). وفي بداية عام ٢٠٠٤، جرى اعتقاله لفترة قصيرة عقب اغتيال نائب رئيس الفرع المحلي لهيئة الأمن الفدرالية، وأُخذ إلى إحدى الغابات حيث طُلب منه حفر قبره بنفسه وهُدد وضُرب ثم أُطلق سراحه. كما اعتُقل للمرة الثانية في بداية آذار/مارس ووضع في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أيام في سجن يجري فيه تعذيب المحتجزين بغية انتزاع اعترافاقم. وقال إنه قُدم بعد ذلك للمحاكمة بعد حذف جميع فترات الحبس الانفرادي من سجله. وتمكن بمساعدة أسرته من المحاكمة بعد حذف جميع فترات الحبس الانفرادي من سجله. وتمكن بمساعدة أسرته من

718 - وفي مقابلة ثالثة أُحريت مع س.ي، شرح المذكور كيفية إلقاء القبض عليه من مترله الكائن في داغستان في أواخر عام ٢٠٠٧ وأخذه إلى مرفق سري أطلق عليه أسم معسكر الاعتقال الذي "لا يرجع منه أحد"، في غوديرمز، بجمهورية الشيشان، وهو مرفق تديره هيئة الأمن الفدرالية، ودائرة الاستخبارات الخارجية التابعة للقوات المسلحة الروسية، ومركز مكافحة الإرهاب. وقال إنه اعتُقل في بناية خرسانية قديمة كريهة الرائحة وجدرالها ملطخة بالدماء، وذكر أنه تعرض لتعذيب شديد لمدة عشرة أيام شمل الصعق بالكهرباء والضرب بعصي معدنية والحرق بولاعة، ولم يحصل على طعام قط خلال تلك الفترة وكان يُعطى كوباً من الماء في اليوم، وشاهد تعرض أحد المحتجزين للضرب حتى الموت ثم انتزاع أعضائه. وأضاف أنه أُخذ بعد عشرة أيام إلى إحدى الغابات حيث كاد يتعرض للإعدام خارج نطاق القضاء. وقال إن هناك العديد من مرافق الاحتجاز السري الأخرى، مماثلة لتلك التي وضع فيها في الشيشان و كذلك في داغستان حالياً (١٠٥٥).

# دال - الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٥ ٢١- جمع الخبراء معلومات عن هواجس قديمة تتعلق بسياسات مكافحــة الإرهــاب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومن هذه الهواجس الاحتجاز السري وعدم وحــود

GE.10-11038 120

<sup>(</sup>٤١٣) مقابلة أُجريت مع س. ز. (المرفق الثاني، القضية ٢٤).

<sup>(</sup>٤١٤) مقابلة أُجريت مع س. س. (المرفق الثاني، القضية ٢٢).

<sup>(</sup>٤١٥) مقابلة أُحريت مع س. ي. (المرفق الثاني، القضية ٢٣).

ضمانات قانونية كافية، أو انعدامها أصلا، في كل من الأردن وإسرائيل والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والعراق ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

### ١ - ١ الجؤائر

717 أعربت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الأحير عن الجزائر المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن قلقها إزاء وجود مرافق للاحتجاز السري في الجزائر تديرها دائرة الاستعلام والأمن. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى تقارير تتحدث عن وجود مرافق للاحتجاز السري تديرها الدائرة في ثكناها العسكرية في منطقة عنتر، بحي حيدرة في الجزائر العاصمة، وتقع خارج سيطرة الحاكم (٢٠١٤). ونفت الجزائر في تعليقاها على استنتاجات اللجنة وتوصياها نفيا قاطعا الادعاءات القائلة بوجود أماكن احتجاز تقع خارج نطاق القانون. وأضافت أن أصحاب هذه الادعاءات لم يستطيعوا قط، طوال المدة التي سعوا فيها إلى بث الفتنة والتهجم على مؤسسات الجمهورية، أن يقدموا أدلة موثقة على ادعاءاهم. وأكدت الدولة الطرف ألها "تمارس سلطتها على جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتها وألها تسمح منذ أكثر من ثماني سنوات بالزيارات التي تقوم ها مؤسسات وطنية و دولية مستقلة "(٢١٤).

71٧ وقالت حكومة الجزائر في ردها على الاستبيان المتعلق بهذه الدراسة (انظر المرفق الأول) إن دوائر الشرطة في الجزائر لا تلجأ إلى الاحتجاز السري لأن القانون بمنع ذلك. ويتعامل مع الإرهاب بأساليب يضبطها إطار قانوني صارم يشمل تحقيقات ضمن آجال محددة وإعلام القضاة. فإن وُجد وضع طارئ في سياق مكافحة الإرهاب الذي يتهدد النظام العام، جاز اصدار مرسوم رئاسي يقضي بفرض حالة الطوارئ، تبلغ به الأمم المتحدة، يسمح لوزير الداخلية باتخاذ تدابير تشمل الإقامة الجبرية باعتبارها اعتقالا إداريا. ففي هذا السياق، الذي يحكمه مرسوم رئاسي، يمكن اتخاذ إجراءات نادرة واستثنائية من هذا القبيل. ويُعتقد أنه إجراء فعال لمكافحة الإرهاب.

71۸ - وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الموجز الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التعذيب إلى وجود "نمط متواصل من الاعتقال السري والتعذيب" تـشرف عليه دائرة الاستعلام والأمن؛ ولاحظت أن الثكنات التي يوجد فيها المحتجزون سرًّا تقع في "منطقة محاطة بعابة بحيث لا يراها الناس ولا يمكنهم الدحول إليها"(٢١٨).

<sup>(</sup>۲۱٦) CAT/C/DZA/CO/3 الفقرة ٦.

<sup>(</sup>۲۱۷) CAT/C/DZA/CO/3/Add.1 (۱۲۷)، الفقر تان ۶ – ۱۰

منظمة العفو الدولية، "الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب"، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/AI-AlgeriaApril2008.pdf.

٢١٩ وأفاد الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بقضيتين اثنتين في الجزائر في السنوات الأحيرة على النحو المبين أدناه.

77٠- أولى هاتين القضيتين تتعلق بالسيد محمد بنيامينة، وهو حزائري يقيم في فرنسا منيذ عام ١٩٩٧ ومتزوج من مواطنة فرنسية منذ عام ١٩٩٩ فقد ألقي عليه القيبض في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مطار وهران بالجزائر على يد أفراد شرطة يرتدون زيا مدنيا واحتجز مدة دامت ستة أشهر في مرفق احتجاز سري وأفرج عنه في آذار/مارس ٢٠٠٦ عقب صدور مرسوم عفو رئاسي في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ألقي عليه القبض محددا على يد أفراد شرطة يرتدون زيا مدنيا تابعين لدائرة الاستعلام والأمن واقتيد إلى مباني الدائرة في تيارت. وقال مسؤولون لأخيه إنه استُحوب وأخلي سبيله صباح اليوم التالي؛ والواقع أنه نُقل إلى الجزائر العاصمة في ٥ رما إلى مقر آخر تابع للدائرة قبل أن ينقل ثانية إلى سجن سركاجي في الجزائر العاصمة في ٥ نيسان/أبريل (١٩٠٤). واتُهم السيد بنيامينة، حسب السلطات الجزائرية، بالانتماء إلى منظمة محكمة الجزائر العاصمة أمرا يقضي بسقوط الدعوى العامة المقامة على السيد بنيامينة وأمرت بالغة الخطورة، أن يستفيد من سقوط الدعوى العامة وإنما من تخفيف عقوبته أو إعفائه منها بالغة الخطورة، أن رفع المدعى المعام الأمر إلى دائرة الاتحام، احتُجز السيد بنيامينة محداً.

171- أما القضية الثانية فتعني السيد محمد رحموني الذي اختفى في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ونقل إلى سجن عسكري في البليدة بعد قضائه ستة أشهر محتجزًا سرّا، قيل في أحد مرافق الاحتجاز السري التي تديرها دائرة الاستعلام والأمن. وجاء في بلاغ وارد من الحكومة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن الشرطة القضائية العسكرية استجوبت السيد رحموني عن انتمائه إلى منظمة إرهابية، ثم أفرج عنه ووضع رهن الإقامة الجبرية بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقيل إنه عُثر عليه في سجن البليدة العسكري (٥٠ كلم من الجزائر العاصمة) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

#### ٧- مصد

٢٢٢- استمرت حالة الطوارئ في مصر منذ عام ١٩٥٨ باستثناء فترة قصيرة امتدت من أيار/مايو ١٩٨٠ حتى اغتيال الرئيس أنور السادات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، مددت حالة الطوارئ سنتين إضافيتين رغم أن المسؤولين الحكوميين، يمن

<sup>(</sup>٤١٩) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٨ (A/HRC/7/4/Add.1).

<sup>(</sup>٤٢٠) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 70.000 1.000 (٤٢٠).

فيهم الرئيس مبارك، قالوا مرارا وتكرارا إنهم لن يسعوا إلى تمديد حالة الطوارئ بعد انتهائها في ٣٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣٢٧- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره عن بعثته إلى مصر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى إطار قانون الطوارئ الذي يُستعمل أساسا لمكافحة الإرهاب في البلاد. ويرى المقرر الخاص أن اللجوء إلى سلطات استثنائية لمنع الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها يعبر عن اتجاه يدعو إلى القلق وينظر فيه إلى هذه الظاهرة باعتبارها حالة طارئة تستدعي سلطات استثنائية بدلا من اعتبارها حريمة خطيرة تخضع لإحراءات قانون العقوبات العادية. وأعرب أيضا، في جملة أمور، عن قلقه إزاء الاعتماد على سلطات استثنائية فيما يتعلق بإلقاء القبض على المستتبه في ألهم إرهابيون واحتجازهم، ثم إدخالهم في الإطار الجزائي العادي لقانون مكافحة الإرهاب، وممارسة الاحتجاز الإداري دون محاكمة، الأمر الذي ينتهك المعايير الدولية، واستخدام مرافق احتجاز غير رسمية، وتزايد أحطار تعذيب المستتبه في ألهم إرهابيون، والافتقار إلى التحقيق والمساءلة والمناءلة.

٢٢٤ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أرسل كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة عاجلة إلى حكومة مصر عن الاختفاء القسري المزعوم لكل من محمد فهيم حسين وخالد عادل حسين وأحمد عادل حسين ومحمد صلاح عبد الفتاح ومحمد حسين أحمد حسين وعادل غريب أحمد وإبراهيم محمد طه وسامح محمد طه وأحمد سعد العوضي وأحمد عزت على وسمير عبد الحميد المتـولي وأحمد السيد ناصف وأحمد فرحان سيد أحمد وأحمد السيد محمود المنسى ومحمد خميس السيد إبراهيم وياسر عبد القادر عبد الفتاح بيسار. ويُعتقد، حسب المعلومات الواردة، أن عناصر من مباحث أمن الدولة اختطفوا هؤلاء الأشخاص ال ١٦ المشتبه في انتمائهم إلى "خلية الزيتون الإرهابية" المتهمة بالتطرف الإسلامي والإعداد لشن هجمات إرهابية. ونُقل أيضا أن الحكومة لم تكشف عن مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص رغم اعترافها علنا باحتجازهم. وتمكن السيد أحمد السيد محمود المنسى من مقابلة محاميه عندما تصادفا في نيابة أمن الدولة وقال حينئذ إنه، عقب اختطافه، عصبت عيناه وجرد من ملابسه وربط إلى سرير من حديد لا فراش عليه وحرم النوم. وأشار إلى أنه تعرض لصعقات كهربائية في أعضائه التناسلية وحَلَمتيه وأذنيه. وتشير معلومات إضافية تلقاها الفريق العامل والمقرر الخاص إلى أن السيدين فهيم حسين وفرحان سيد أحمد مَثلاً أمام النائب العام في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ونُقـــل ألهما قالا أثناء حلسة الاستماع إلهما عُذبا. وقيل أيضا إلهما، بعد حلسة الاستماع، اقتيدا إلى

<sup>(</sup>٤٢١) تقرير لجنة الحقوقيين الدولية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، مصر، آب/أغسطس ٢٠٠٩. متاح على الرابط التالي: www.icj.org/IMG/UPRSubmission-Egypt.pdf.

<sup>.</sup>A/HRC/13/37/Add.2 (£ ۲ ۲)

مكان مجهول وإنه لا النائب العام ولا المدعي العام يعرف مكان احتجازهما. وما يزال الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ينظر في جميع هذه القضايا(٢٣٠).

٢٢٥ وأجرى الخبراء مقابلة مع أزهر خان، وهو مواطن بريطاني قيل إنه احتجز سرًّا في القاهرة لمدة خمسة أيام في تموز/يوليه ٢٠٠٨ (٢٠٤). وذكر السيد حان أثناء المقابلة أنه ألقي عليه القبض في عام ٢٠٠٤ بسبب علاقته بأشخاص متهمين بارتكاب أعمال إرهابية لكنــه أحلى سبيله لاحقا دون أن توجَّه إليه تهمة. وأضاف أنه قرر في عام ٢٠٠٨ السفر إلى مصر مع صديق له حيث وصلا في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولدى وصولهما إلى المطار، احتجز السيد التالية ثم أُخذ مقيّد اليدين ومقنّعًا تحت تهديد السلاح إلى مكان وصفه بأنه سجن قديم يقــع على بعد ٢٠ دقيقة تقريباً من المطار. ولدى وصوله، ظل في أوضاع مجهدة وصعق بالكهرباء صعقات قصيرة على أضلاعه وخاصرته. ثم اقتيد لاحقا إلى غرفة فيها شخــصان ينتظــران، أحدهما يتحدث الانجليزية والآخر العربية. وكان هناك أيضا شخصان يدونان المحضر. وكان المتحدث بالانجليزية يطرح أسئلة تتعلق بالمملكة المتحدة فقط، منها أسئلة عن إلقاء القبض عليه في عام ٢٠٠٤. وسئل أيضا عن حياته الشخصية في المملكة المتحدة، يما في ذلك دينــه والمسجد الذي كان يتردد عليه. واستُجوب ثانية وسئل أسئلة مشابهة. وحسب السيد خان، فإن الأسئلة قدمها ضباط في الأمن البريطاني. هذا، وكان مقيد اليدين ومقنَّعاً أثناء احتجازه. وفي اليوم الخامس، نقل إلى مركز للشرطة حيث أبلغه مسؤول في القنصلية البريطانية بأنه سيعود إلى لندن في اليوم التالي. وعند وصوله إلى لندن، لم يُستنطق رسميا لكن ضباط الأمــن البريطاني سألوه إن كانت حاله جيدة.

#### ٣- العراق

777 - بخصوص الاحتجاز السري الذي تمارسه حكومة العراق، أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في العديد من تقاريرها، إلى "الاحتجاز غير الرسمي" على يد السلطات العراقية، سيما وزارة الداخلية (٢٠٠٠). وأشارت مرارا في هذا الصدد إلى معتقل الجادرية (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٦، ذكرت البعثة ما يلي، مسترعية الانتباه إلى عدم وجود تحقيقات فعالة بعد اكتشاف هذا المعتقل:

GE.10-11038 124

<sup>(</sup>٤٢٣) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/HRC/13/39/Add.1) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/13/31)، الفقرة ٩٢١.

<sup>(</sup>٤٢٤) مقابلة مع أزهر خان (المرفق الثاني، القضية ١٣).

<sup>(</sup>٤٢٥) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: تقرير حقوق الإنسان، ١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرات ٩-١١.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: تقرير حقوق الإنسان، ١ تموز/يوليه - ٣١ آب/أغـسطس (٤٢٦) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حديران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرات ٧٦-٧٨.

"بعد مضي عام على اكتشاف معتقل الجادرية غير القانوني في بغداد في ١٦٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حيث تعرض ١٦٨ شخصًا للاعتقال غير القانوني وسوء المعاملة، واصلت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ... مطالبة الحكومة العراقية بإعلان نتائج التحقيقات التي حرت حول هذا المعتقل غير القانوني. ومن الجدير بالذكر، أنه بعد اكتشاف معتقل الجادرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم إنشاء لجنة تحقيق مشتركة بغية تحديد الظروف العامة للاعتقال. وقد تم اكتشاف معتقل الجادرية إثر مداهمة القوات متعددة الجنسيات والقوات العراقية لمستودع تابع لوزارة الماخلية. ويتعين على الحكومة العراقية البدء في إجراء تحقيقات قصائية بسشأن التحقيق الإنسان التي ارتكبت في معتقل الجادرية، ويُعد التواني في نسشر التقرير المعني بالجادرية وكذلك التحقيقات التي أحرها الحكومة العراقية فيما يتعلق بأوضاع المعتقلات في البلاد مصدر قلق بالغ ويؤثر في التزام الحكومة بوضع نظام حديد يقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون "(٢٠٠).

ومن أماكن الاحتجاز غير الرسمية أيضا التي تقع تحــت ســلطة وزارة الداخليــة ما يسمى "الموقع ٤". ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق:

"في ٣٠ أيار /مايو [٢٠٠٦]، كشفت لجنة تفتيش مشتركة ترأسها نائب رئيس الوزراء والقوات متعددة الجنسيات عن وجود ١٤٣١ معتقلاً لدى سجن يعرف بالموقع "٤" ووجدت أدلة واضحة على تعرضهم بصورة منهجية للإيذاء البدي والنفسي، ونتيجة لهذه الممارسات المزعومة في الموقع "٤" تم تشكيل فريق تقصي حقائق يتكون من ثلاث لجان تحقيق منفصلة. وبعد مضي شهرين ونصف، توصل الفريق إلى أن ٥٧ موظفًا من بينهم موظفون رفيعو المستوى في وزارة الداخلية كانوا متورطين في معاملة السجناء بطرق مُهينة، ويُزعم أنه تم إصدار أوامر لإلقاء القبض عليهم بيد أنه لم يتم اعتقالهم لحد الآن "(٢٢٨).

77٧- وعن إقليم كردستان، أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقديم لمساعدة إلى العراق في عام ٢٠٠٦ إلى أنه رغم اعتراف حكومة إقليم كردستان بأن عناصر من قوات المخابرات والأمن ألقت القبض على أشخاص واحتجزهم في مرافق احتجاز غير رسمية، فإن المسلطات غير متحمسة حقا، فيما يبدو، للتصدي بفعالية لهذا الهاجس العام والخطير فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولم تنكر السلطات بشكل قاطع وجود زنزانات احتجاز سرية وغير مشروعة، أو

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: تقرير حقوق الإنسان، ١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر 7.0، الفقرتان 9.0.

<sup>(</sup>٤٢٨) المرجع السابق، الفقرة ٩٢.

مواقعها أحياناً في السليمانية واربيل، وهي في الغالب لا تعدو كونما غرفا في بيوت خاصة وفي مبانِ حكومية. وأكدت البعثة من جديد في عام ٢٠٠٧ أن:

"ممارسات الاحتجاز الإدارية بحق المعتقلين لدى قوات الأمن (أسايش) في إقليم كردستان، والذين اعتقل غالبيتهم بحجة الاشتباه بتورطهم في أعمال إرهابية أو جرائم خطيرة أخرى. ووفقًا لأقوال المسؤولين فإن الكثيرين من هؤلاء المعتقلين هم أعضاء جماعات إسلامية محظورة أو من مؤيديها. وقد ظل المئات من المحتجزين قابعين في الحجز لفترات طويلة، كما أن بعضهم أمضى سنوات عديدة رهن الاعتقال دون أن تتم إحالتهم إلى قاضي تحقيق أو توجيه تحم لهم. وفي بعض الحالات، تم اعتقال الموقوفين بدون أمر قضائي و لم تتح لهم الفرصة للطعن في شرعيه احتجازهم. وما زالت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تتلقى ادعاءات بارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة بحق المعتقلين في مرافق الاحتجاز التي تديرها قوات الأمن (أسايش) ... وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ومرة أخرى في ٢٧ شباط/فبراير [٢٠٠٧]، خرج أقارب المحتجزين الذين اعتقلتهم قوات الأمن (أسايش) في مظاهرة في أربيل للمطالبة بمعلومات عن أماكن احتجاز أقارهم ومعرفة الأسباب وراء اعتقالهم ..." (1973).

## وفي عام ٢٠٠٩، أفادت البعثة قائلة ما يلي:

"قامت حكومة إقليم كردستان بتمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، الذي يشكل الأساس القانوني للعديد من الاعتقالات، حتى منتصف عام ٢٠١٠... واستمر مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بتوثيق انتهاكات سلطات حكومة إقليم كردستان على نحو خطير لحقوق المشتبه فيهم والمحرومين من حريتهم، ويشمل ذلك مزاعم التعرض للضرب أثناء الاستجواب والتعذيب بالصدمات الكهربائية وانتزاع الاعترافات ووضع المحتجزين في مرافق احتجاز سرية وافتقارهم إلى الرعاية الصحية. وغالباً ما يقوم رجال ملثمون بالإساءة إلى المحتجزون معصوبي الأعين"(٢٠٠).

٢٢٨- وتناول الخبراء قضية مجموعة من الأفراد ألقي القبض عليهم واحتجزوا سرا لفترات طويلة في ربيع عام ٢٠٠٩ في سياق الهامات وجهت إلى الـــسيد الـــداين، وهـــو برلمـــاني

GE.10-11038 126

<sup>(</sup>٤٢٩) المرجع السابق، الفقرات ٧٣-٧٥.

<sup>(</sup>٤٣٠) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: تقرير حقوق الإنسان، ١ تمـوز/يوليــه - ٣١ كــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرتان ٩١-٩١. انظر أيضا منظمة العفو الدولية، "الأمل والخــوف: حقــوق الإنــسان في إقلــيم كردســتان العــراق"، نيــسان/أبريــل ٢٠٠٨، متــاح علــى الــرابط التــالي: www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/006/2009/en/c2e5ae23-b204-4b46-b7f5-

سابق (٢١٠). ووفق ما جاء في الادعاءات الواردة، ألقي القبض في شباط/فبراير ٢٠٠٩ على العديد من المتعاونين السابقين مع السيد الدايين ووضعوا رهن الاحتجاز السري في عدد مسن الأماكن المختلفة. واحتجزوا بالخصوص في سجن يوجد بالمنطقة الخضراء التي يديرها لوء بغداد. ولم تُخطر عائلاهم بأماكن وجودهم لشهور عدة. وما يزال المكان الدي يوجد فيه ١١ شخصاً في الوقت الراهن غير معروف. وفي الوقت الذي كانوا فيه محتجزين في سجن لواء بغداد، تعرض معظمهم لمعاملة سيئة للغاية، منها الضرب بالكابلات أو التعليق مسن السقف إما من القدمين وإما من اليدين لمدة تصل إلى يومين متواصلين أو الصعق الكهربائي. وتعرض بعضهم لوضع رؤوسهم داخل أكياس سوداء وخنقهم لبضع دقائق حتى تصبح أحسادهم زرقاء، وذلك لعدة مرات متتالية. وأولجت عصي من البلاستيك في دُبُر بعضهم. وهُددوا أيضا باغتصاب أفراد من عائلاهم وأرغموا على توقيع اعترافات مُعدة سلفًا وبصمها. وبسبب سوء المعاملة، كانت إصابات بعضهم ظاهرة للعيان في أجزاء عدة مسن أجسادهم. وفقد العديد منهم كثيرا من وزهم.

#### ٤ - إسرائيل

و ٢٠٠٩ علقت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ على رقم رسمي يتعلق بوجود ٣٠٠ فلسطينيا رهن الاحتجاز الإداري في إسرائيل (وتشير مصادر غير محومية إلى أن العدد يصل إلى ٧٠٠ شخص). وألقت اللجنة الضوء أيضا على تشريع مثير للانزعاج ينص على احتجاز أشخاص باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين"، موضحة أن قانون المقاتلين غير الشرعيين رقم ٢٠٠٦-٢٠، بصيغته المعدلة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، يسمح باحتجاز المواطنين غير الإسرائيليين الذين ينتمون إلى الفئة "مقاتلون غير شرعيين" الدنين يوصفون بألهم "مقاتلون يُعتقد ألهم قد شاركوا في نشاط معاد لإسرائيل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"، لمدة تصل إلى ١٤ يوما دون أي مراجعة قضائية. ويمكن تجديد أوامر الاحتجاز بموجب هذا القانون إلى ما لا نهاية، ولا يتاح للمحتجز أو لمحاميه الاطلاع على الأدلة، وعلى الرغم من أن للمحتجزين الحق في تقديم التماس إلى المحكمة العليا، فإن التقارير تفيد أيضاً بأن التهم الموجّهة إليهم تظل سرية. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف يوجد في الوقت الحالى ١٢ شخصاً قيد الاحتجاز بموجب هذا القانون" (٢٠٠٠).

٢٣٠ وأشارت اللجنة أيضا إلى مرفق الاحتجاز السري رقم ١٣٩١ المزعوم فلاحظت
 بقلق أن الحكومة، رغم ادعائها أنه لم يُستخدم منذ عام ٢٠٠٦ لاحتجاز أو استجواب أي
 من المشتبه في ارتكاهم حرائم تتعلق بالأمن، فإن المحكمة العليا رفضت التماسات عدة تحث

انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/HRC/13/39/Add.1) وتقرير الفريق العامل المعني بحالات (٤٣١) الفقرة ٢٩٠.

<sup>.</sup>CAT/C/ISR/CO/4 (٤٣٢)

على التحقيق في موضوع هذا المرفق. وذكّرت اللجنة حكومة إسرائيل بأن تضمن ألا يحتجز أي شخص مستقبلاً في أي مرفق احتجاز سري خاضع لها لأن وجود مركز احتجاز سري في حد ذاته انتهاك للاتفاقية (٢٣٠٠). ودعت اللجنة الحكومة إلى أن "تحقق في وجود أي مرفق آخر من هذا النوع والسلطة التي أُنشئ بموجبها، وأن تكشف عن هذا الأمر".

### ٥- الأردن

777 رغم أن مشاركة الأردن في برنامج الاحتجاز بالوكالة الذي وضعته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية تبدو ألها انتهت في عام 7.0 (7.1)، فإن الاحتجاز السري في الإطار الوطني يظل مشكلة. وهذا يتجاوز بكثير السلطات الواسعة المنصوص عليها في قانون منع الجرائم الصادر في عام 9.0 الذي "يسمح للمحافظين باحتجاز أي شخص يُشتبه في ارتكابه حريمة أو "يُعتبر خطرا على المجتمع" دون توجيه الهام إليه أو محاكمته". وقد يستمر هذا الاحتجاز لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (7.1). ويجوز للسلطات، عملا كهذا القانون، أن تحتجز الناس تعسفا وتعزلهم وفق رغبتها بذريعة الاحتجاز الإداري (7.1). وأوضحت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في عام 7.0 أن 7.0 ا رحلاً و 7.0 امرأة (طبقا لأرقام جمِّعت في عام 7.0) كانوا محتجزين دون الهام أو محاكمة بموجب هذا الحكم (7.0).

777- ففي عام ٢٠٠٧، على سبيل المثال، تناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قضية عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي، وهو كاتب وعالم دين معروف في الأردن وفي العالم العربي ودأبت السلطات الأمنية على الهامه به "تشجيع الإرهاب وتمجيده". واحتجز في المرة الأولى من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩ وألقي عليه القبض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بمعية ١١ شخصا آخرين بتهمة "التآمر بغرض تنفيذ أعمال إرهابية" نتيجة تصريحات علنية أدلى بما إلى وسائل الإعلام. وبعد أن حاكمته محكمة أمن الدولة، قضت بالإفراج عنه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومع ذلك لم يطلق سراحه وظل محتجزا طيلة ستة أشهر، من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مرفق احتجاز سري (تبين لاحقا أنه مقر دائرة المخابرات العامة). وادعى السيد العتيبي أنه تعرض للتعذيب في هذا المرفق. وعقب الإفراج عنه، أحرى مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة الفضائية في ٤ المرفق. وعقب الإفراج عنه، أحرى مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة الفضائية في ٤

<sup>(</sup>٤٣٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤٣٤) منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، "شقاءٌ مزدوج: عمليات الترحيـــل الاســـتثنائي إلى الأردن من قِبل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاح على الـــرابط التــــالي: www.hrw.org/en/node/62264.

<sup>(</sup>٤٣٥) A/HRC/4/33/Add.3 (٤٣٥) الفقرة ١٦ الحاشية ٤.

<sup>(</sup>٤٣٦) المرجع السابق، التذييل، الفقرة ١٥.

<sup>&</sup>quot;الأردن"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: http://thereport.amnesty.org/en/regions/middle-east-north-africa/jordan

تموز/يوليه ٢٠٠٥ أعرب فيها عن إدانته للاحتلال الأمريكي للعراق. وما لبـــث أن اعتُقـــل محدداً ووضع في الاحتجاز السري غداة تلك المقابلة، أي في ٥ تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠٥ (٢٢٨). وأطلق سراحه أحيرا يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨.

#### ٦- الجماهيرية العربية الليبية

777- لاحظ ممثلون لمنظمة العفو الدولية، خلال زيارة لهم إلى الجماهيرية العربية الليبية في أيار/مايو 7.09، أن جهاز الأمن الداخلي يتمتع على ما يبدو بسلطات غير محدودة عمليا في مجال القبض على من يُشتبه في ألهم معارضون للنظام السياسي أو يُعتقد ألهم يهددون الأمن، واحتجازهم واستجواهم ووضعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وحرمالهم من توكيل محامين، الأمر الذي ينتهك حتى الضمانات المحدودة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليي (۱۰۰۰). وعلاوة على ذلك، أصدرت منظمة رصد حقوق الإنسسان مؤخرا تقريرا عن استمرار ممارستي الاحتجاز الانفرادي والاحتجاز السري في الجماهيرية العربية الليبية الليبي.

777- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها النهائية في قصية إدريس الحاسي ضد ليبيا (البلاغ رقم ٢٢٤/٥٠٠٥). فقد اعتبرت اللجنة أن ادعاء تعرض شقيق صاحب البلاغ للحبس الانفرادي، من ٢٥ آذار/مارس تقريباً إلى ٢٠ أيار/مايو من ٢٠٠٥، ثم من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ "إلى الوقت الحاضر"، بشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٤٠). وعن المادة ٦ من العهد، خلصت اللجنة إلى أن أمر الخروج باستنتاج بشأن هذه المادة لا يعود إليها لأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى اللجنة صراحة أن تستنتج أن شقيقه قد مات.

<sup>(</sup>٤٣٨) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨ (A/HRC/10/21/Add.1).

بيان صحفي أصدرته منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي: http://en.alkarama.org/index.php?option=com\_content&view=article&id=70:jordan-m-issam-al-.uteibi-sheikh-almaqdisi-liberated-on-march-12-2008&catid=24:communiqu&Itemid=120

<sup>&</sup>quot;ليبيا: منظمة العفو الدولية تكمل زيار تما الأولى لتقصي الحقائق منذ ما يزيد على خمس سنوات"، بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: www.amnesty.nl/voor\_de\_pers\_artikel/49650

<sup>(</sup>٤٤١) منظمة رصد حقوق الإنسان، "الحقيقة والعدالة لن تنتظر: تطورات أوضاع حقوق الإنسسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية"، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. انظر بالخصوص الفصل السابع عن جهاز الأمن الداخلي.

انظر أيضا يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنـــسان رقـــم (٤٤٢) انظر أيضا يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، بلاغ اللجنة المعنيــة بحقــوق الإنـــسان رقـــم (١٩٩٠/٤٤.

٥٣٥- وفي عام ٢٠٠٥، تسلم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسسري أو غير الطوعي قضية حاتم الفتحي المرغني الذي قيل إن دائرة الأمن الليبية احتجزته سرًّا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حتى آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي خلال تلك الفترة، لم يبلَّغ بأي تهمة في حقه ولا مَثل أمام قاض. وزُعم أنه احتُجز لأنه أعرب علناً عن سخطه على القبض على أحيه والحكم عليه بالإعدام بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر (٢٠٠٠).

777- وفي عام ٢٠٠٧، أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قصية محمد حسن أبو سدرة، وهو طبيب ألقى عليه القبض عملاء أجهزة الأمن الداخلي في البيضاء في ١٩٨٩ ولم يكن بحوزة العملاء أي أمر بالقبض ولم توجّه إليه أي همة. واحتجز أشقاؤه الأربعة أيضاً سراً لفترة ثلاث سنوات حتى تاريخ الكشف عن معلومات تفيد بأهم كانوا محتجزين في سجن أبو سليم. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نقل عملاء في أجهزة الأمن الداخلي السيد أبو سدرة، الذي كان محتجزا في أبو سليم أيضا، إلى مكان مجهول رغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنه. وبعد أن حكم عليه بالسجن عشر سنين في عام ٢٠٠٤، قضت محكمة الاستئناف بإطلاق سراحه بسبب عدد السنوات التي قد قضاها في السجن، من ١٩٨٩ حتى ٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يفرج عنه بل ظل محتجزا ونقل إلى مكان مجهول حيث احتجز سرا و لم يتسن له استشارة محام ولا المثول أمام سلطة قضائية، إلى مكان مجهول حيث احتجز سرا و لم يتسن له استشارة محام ولا المثول أمام سلطة قضائية،

777- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أجرى الخبراء مقابلة مع عيسى همودي، وهو مواطن جزائري وسويسري وضع في الاحتجاز الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في سحن بالجماهيرية العربية الليبية دون معرفة مكان احتجازه. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حينما كان في رحلة عمل إلى ليبيا، ألقى القبض عليه في طرابلس رحال شرطة لدى تدقيقهم في هويته. وبعد قضائه يوما محتجزًا لدى الشرطة، سُلم إلى دوائر تابعة لوزارة الداخلية اقتادته إلى سجن حُبس فيه مدة ثلاثة أشهر في زنزانة رفقة أربعة أشخاص وكان يُستجوب كل أسبوع أو أسبوعين بشأن موضوعات متنوعة. وطلب منه تقديم معلومات مفصلة عن عائلته وطرحت عليه أسئلة عامة عن آرائه السياسية وعلاقته بسويسرا وبلدان أحرى. وفي السشهر الأحير من احتجازه، ترك في زنزانة لا همام فيها ولا ماء وكان عليه أن يستأذن في كل أمر يحتاج إليه. وفي خلال هذه الفترة، لم يستجوب لكنه ضرب مرة واحدة عندما حاول الإضراب عن الطعام، فنقل إلى "سجن الجوازات"، الذي تديره دوائر تابعة لوزارة الخارجية، وكان يأوي نحو ٠٠٠ ٤ محتجز، معظمهم أجانب، ينتظرون ترحيلهم إلى بلداهم، حيث احتجز لمدة ١٠ أيام في ظروف صحية سيئة للغاية لكنه لم يستجوب قط. وكان شاهدا على احتجز لمدة ١٠ أيام في ظروف صحية سيئة للغاية لكنه لم يستجوب قط. وكان شاهدا على

E/CN.4/2006/56 (٤٤٣)، الفقرة ٣٣١،

<sup>(££</sup>٤) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٧/١٦ (A/HRC/10/21/Add.1).

تعذيب محتجزين آخرين لكنه، لم يتعرض للتعذيب هو نفسه. وهناك وحده ممثل للقنصلية الجزائرية اتخذ إجراءات للإفراج عنه. ولم يُتهم السيد حمودي بأي شيء؛ وكان قيد الحبس الانفرادي طوال المدة التي أمضاها محتجزا. ولم تكن عائلته تعرف مكان وجوده، ومع أنه كان محتجزا في أماكن معروفة، فإن احتجازه كان سريا (دنه).

### ٧- الملكة العربية السعودية

77٨- ينص القانون في المملكة العربية السعودية على حد زمني للاحتجاز قبل المحاكمة مدته ستة أشهر، لكن الواقع هو أن المباحث السعودية - الإدارة العامة للتحقيقات، أو المباحث السعودية التي تديرها وزارة الداخلية، تتصرف دون رقابة قضائية فعلية. فهي تدير سجونا خاصة بحا تُستخدم في احتجاز كل من السجناء السياسيين ومن يُعتبر ألهم متورطون في أنشطة إرهابية، متحاهلة أوامر المحاكم بالإفراج عن المحتجزين لمدة أطول من الحد القانوني. ففي متوز/يوليه ٢٠٠٧، اعترف وزير الداخلية بأن ٥٠٠٠ المشتبه بهم في قضايا أمنية "كانوا محتجزين في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٧ وأن ٢٠١٠ منهم ما يزالون قيد الاحتجاز (٢٤١٠).

٢٣٩ - وفي السنوات الأخيرة، ركزت هيئات الأمم المتحدة على قضايا عدة في المملكة العربية السعودية، منها ما يلي.

• ٢٤٠ في عام ٢٠٠٧، أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تسعة أشخاص، هم: سعود مختار الهاشمي وسليمان الرشودي وعصام البصراوي وعبد الرحمن الشميري وعبد العزيز الخريجي وموسى القربي وعبد الرحمن صادق خان والشريف سيف الدين شاهين، وقِيلَ محمد حسن القرشي أيضا، ألقى القبض عليهم عملاء المباحث في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في جدة والمدينة ووضعوا في الحبس الانفرادي في مكان مجهول منذ ذلك الحين. وكانت وزارة الداخلية هي التي أمرت بالقبض على هؤلاء الأشخاص، ومنهم أطباء وأكاديميون ورحال أعمال ومحام وقاض متقاعد، وكلهم من دعاة الإصلاح السياسي والاحتماعي منذ أمد بعيد، على أساس ادعاءات بتمويل الإرهاب وممارسة أنشطة غير قانونية. وفي الوقت الذي كتب فيه التقرير، لم تنف الحكومة أن هؤلاء الأشخاص احتجزوا سراً لمدة ٢٥١ يوما وألهم حُرموا من الطعن في شرعية احتجازهم (٢٠٤٠).

٢٤١ - وأحرى الخبراء مقابلة مع حسناء علي أحمد الزهراني، زوجة سعود مختار الهاشمي، وهو طبيب ومدافع عن الحريات المدنية والسياسية كان، في ذلك الوقت، احتجز لمدة سنتين

**131** GE.10-11038

\_

<sup>(</sup>٤٤٥) مقابلة مع عيسى حمودي (المرفق الثاني، القضية ١١).

www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/009/2009/en/692d9e42-b009-462a-8a16- الرابط التالي: -7336ea4dfc3c/mde230092009en.pdf

<sup>(</sup>٤٤٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٧ (A/HRC/10/21/Add.1).

وتسعة أشهر، منها أشهر عدة كان فيها في الحبس الانفرادي. وأوضحت السيدة الزهراني أن زوجها خرج ليلة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مع أصدقائه (من بينهم أستاذ جامعي وقاض) لحضور اجتماع، لكنهم لم يعد قط. ولم تعلم بإلقاء القبض عليه إلا عندما أدلى وزير الداخلية ببيان علني تحدث فيه عن عمليات قبض عقب مداهمة، وتكلمت مع زوجها هاتفيا بعد عشرة أيام عندما كان محتجزا في مبنى ملحق بالسجن تديره وحدة التحقيقات العامة. ثم وضع في الحبس الانفرادي في سجن تابع لوحدة التحقيقات العامة لمدة خمسة أشهر حتى أُذن لها بزيارته فقال لها إنه محتجز في حبس انفرادي وإنه كان يستجوب، في الليل أحيانا. ومع أنه سُمح للسيد الهاشمي بأن تزوره زوجته، فإنه لم توجه إليه همة رسميا قط و لم يُسمح له بتوكيل معام أو المثول أمام قاض. والأسباب التي تقدم لتبرير القبض عليه تختلف وتشمل ادعاءات بأنه يدعو إلى الإصلاح أو يجمع أموالا أو مجرد أنه "مشتبه فيه" (١٤٤٠).

### ٨- الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية، لاحظت بقلق حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٦٣ والسي الجمهورية العربية السورية، لاحظت بقلق حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٦٣ ووالسي تنص على العديد من الاستثناءات، في القانون أو الممارسة، من الحقوق المكفولة بموجب المواد و ١٤ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تقديم أي توضيحات مقنعة لتفسير الصلة بين هذه الاستثناءات والتراع مع إسرائيل، وضرورة اللجوي اليها لمواجهة مقتضيات الحالة التي يُدّعى ألها نشأت عن التراع. ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تف بالترامها القاضي بإخطار الدول الأطراف الأحرى بالاستثناءات والأسباب الداعية إليها، بناء على ما تقتضيه المادة ٤(٣) من العهد. واستتبع ذلك أن أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد أولاً من أن التدابير التي اتخذها، في القانون والممارسة، قصد وأن تتأكد ثانيا من أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤(٢) من العهد لا يجوز تقييدها في القانون والممارسة؛ وأن تتأكد ثالثا من أن الدول الأطراف تبلغ حسب الأصول، طبقا لمنا تنص عليه المادة ٤(٣) من العهد ها والأسباب الداعية إلى تنص عليه المادة ٤(٣) من العهد، بالأحكام التي أخذت بعدم التقيد بما والأسباب الداعية إلى تنص عليه المادة ٤(٣) من العهد، بالأحكام التي أخذت بعدم التقيد بما والأسباب الداعية إلى ذلك وبإلهاء أي استثناء بعينه "١٤٠٥".

7٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضا إزاء تواصل ورود تقارير تتحدث عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي ممارسات رأت أن ما يسهلها هو اللجوء إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة، سيما في القضايا التي قم محكمة أمن الدولة العليا، وتسهلها أيضا دوائر الأمن أو المخابرات. ونتيجة

<sup>(</sup>٤٤٨) مقابلة مع زوجة سعود مختار الهاشمي (المرفق الثاني، القضية ٣).

<sup>.</sup>٦ الفقرة CCPR/CO/84/SYR (٤٤٩)، الفقرة

لذلك، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير صارمة لوضع حد لممارسة الحبس الانفرادي والقضاء على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها موظفو إنفاذ القوانين، وينبغي أن تضمن أن تتولى آلية مستقلة إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة ورد الاعتبار للضحايا (دمنا).

عن قلقها إزاء وضع الأكراد الراهن في الجمهورية العربية السورية. وأكدت المنظمة على أمور عن قلقها إزاء وضع الأكراد الراهن في الجمهورية العربية السورية. وأكدت المنظمة على أمور منها أن قانون الطوارئ استُخدم لاحتجاز عدد من قادة العمل السياسي الأكراد دون أوامر بإلقاء القبض وأن ٣٠ محتجزا كرديا سابقا، أجريت معهم مقابلات في إطار التقرير، كانوا قيد الحبس الانفرادي في الفروع الأمنية كي تستجوهم قوات الأمن ويُزعم أن بعضهم تعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من النوم والأوضاع الجسدية المجهدة. وثبت، علاوة على ذلك، أن هؤلاء الأشخاص لم يتمكنوا من إبلاغ أقارهم بأماكن وجودهم إلا بعد أن نقلوا إلى سجون عادية. وجاء في التقرير أن هذه الممارسة لا تقتصر على النشطاء الأكراد، بل تشمل جميع النشطاء السياسيين و نشطاء حقوق الإنسان (١٥٠١).

٢٤٥ وفي عام ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ثماني قضايا تتعلق بأكراد من مدينة القامشلي قيل إنهم اختطفوا في عام ٢٠٠٨ ولا يعرف مكان وجودهم حتى الآن (٢٠٠٠).

757 - وفي سياق هذه الدراسة، أجرى الخبراء مقابلة مع مريم كاليس التي كانت محتجزة سراً في دمشق من ١٥ آذار/مارس حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وذكرت السيدة كاليس أثناء المقابلة ألها كانت محتجزة في قبو مبنى يقع في منطقة خاصة في باب توما بدمشق افترضت أنه تابع للمخابرات السورية. وفي أثناء هذه الفترة، اقتيدت معصوبة العينين من ثماني إلى عشر مرات إلى غرفة أخرى من المبنى نفسه لاستجواها؛ ورغم أنه لم يُعتد عليها، فإلها عانت من التعذيب النفسي وشاهدت عمليات تعذيب عندما كان رجال يضربون بقضبان كهربائية. وفي مناسبتين اثنتين، التقت لفترة وجيزة في مكان آخر مع ممشلين للقنصلية البريطانية. وادّعت أيضاً أن عائلتها لم تكن تعرف مكان احتجازها وأنه عندما حاول زوجها العثور على مكان وجودها، أبلغته السلطات البريطانية بأنه لا يمكنها الإفصاح عن مكان

**133** GE.10-11038

\_

<sup>(</sup>٤٥٠) المرجع السابق، الفقرة ٩.

<sup>(</sup>٤٥١) منظمة رصد حقوق الإنسان، "إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا"، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الصفحات ٤٤-٤٩ متاح على الرابط .www.hrw.org/en/reports/2009/11/26/group-denial

<sup>(</sup>A/HRC/13/31 (٤٥٢)، الفقرة ٤٦ ه.

<sup>(</sup>٤٥٣) مقابلة مع مريم كاليس (المرفق الثاني، القضية ١٢).

احتجازها لسببين اثنين: الأول أن بينها وبين الجمهورية العربية السورية اتفاقا على عدم الكشف عن هذا المكان؛ والثاني ألها إن كشفت عنه، فإن أخت السيدة كاليس يمكنها الذهاب إلى هناك وتعريض حياة أختها للخطر.

#### ٩- اليمن

المتار الذي ألقى عليه القبض عناصر من الأمن السياسي فجر يوم ١٤ كانون المتار الذي ألقى عليه القبض عناصر من الأمن السياسي فجر يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وهو في مسجد بصنعاء فقيدوا يديه واقتادوه إلى مكان مجهول. ووضع في الحبس الانفرادي لمدة شهرين في زنزانات تابعة للشرطة السياسية. وعندما أذن لأفراد أسرته بزيارته، علموا بأنه لم يعرض على القضاء ليوجه إليه، رسميا، همة بارتكاب جريمة، ولم يسمح له بتوكيل محام. وأكدت حكومة اليمن، في ردها على الفريق العامل في ١٩ تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، خبر إلقاء القبض على السيد الهتار مشيرةً إلى نشاط إرهابي لكنها ادَّعت أنه لم يختف قط وأنه سيخضع لإجراءات قانونية (١٥٠٠).

7٤٨ وأحرى الخبراء مقابلة مع السيد الهتار الذي أوضح لهم أنه كان قيد الحبس الانفرادي لمدة شهرين وأنه احتجز خارج نطاق القانون لفترة إجمالية دامت ١٤ شهرا. ولما سعل إن كان حرمانه من استقبال الزيارات في الشهرين الأولين ممارسة تتبعها السلطات إزاء المحتجزين عادةً، أحاب قائلا إن الأمر يختلف من شخص إلى آخر لكن الزيارات الأسبوعية هي الترتيب المعتاد. و لم يكن يعرف إن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد زارت مركز الاحتجاز.

7٤٩ وأوضح السيد الهتار أن السبب الذي قُدم لتبرير إلقاء القبض عليه هو أنه "استضاف شخصا مطلوبا"، وهو في الواقع شخص "أتى به إلى مترله أحد معارفه، لكنه لم يكن يعرف شخصيا". وقال إن من الأعراف المحلية استضافة المسافرين وأنه لم يلق عليه القبض إلا بعد يومين من استضافة هذا الشخص. وأوضح أيضا أنه يدرك أن إخلاء سبيله كان نتيجة اتفاق بين حكومة اليمن والقاعدة يفر ج بموجبه عن مجموعة من المحتجزين إذا أوقفت القاعدة هجماها. وأضاف أن وحدة الأمن السياسي هي التي حددت، في نظره، المحتجزين الدنين أفرج عنهم بموجب هذه الترتيبات. فقد اختارت الوحدة أشخاصا مثله لم يتهموا بسشيء واحتجزوا في اليمن ظلمًا (٥٠٠٠).

٠٥٠ - وتحدث الخبراء أيضا إلى يمني آخر احتجز سراً. فقد اختُطف السيد أ. س. من بيته في صنعاء يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ووضع في الحبس الانفرادي لمدة شهرين في سهر رسمى تابع لجهاز الأمن السياسي - وحدة الاستخبارات في صنعاء. ففي ذلك الوقت،

<sup>(</sup>٤٥٤) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٨/٤، (A/HRC/13/30/Add.1).

<sup>(</sup>٤٥٥) مقابلة مع عبد الجليل الهتار (المرفق الثاني، القضية ١).

لم يكن أحد يعرف مكان وجوده وكان معزولا تماما عن العالم الخارجي، بما في ذلك تلقي الفحص على يد طبيب أو توكيل محام أو مقابلة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم تستطع أسرته زيارته إلى أن مضى على إلقاء القبض عليه شهران. ويبدو أن سبب اعتقاله كان راجعا إلى مكالمة من هاتفه المحمول أجراها أحد أقاربه، واحتجز سبعة أشهر إضافية بعد الفترة الأولية من الحبس الانفرادي. وأطلق سراحه في 7.00 أيار/مايو 7.00. وقال في المقابلة إنه عندما سأل يوم إخلاء سبيله عن سبب احتجازه، قيل له إن العديد من الأبرياء محتجزون ويمكن أن يعتبر نفسه أحد هؤلاء (600).

### هاء - أفريقيا جنوب الصحراء

101- في أفريقيا جنوب الصحراء، جمع الخبراء معلومات عن الاحتجاز السري للمعارضين السياسيين في غامبيا والسودان وأوغندا وزمبابوي، حيث تم التذرع بخطاب مكافحة الإرهاب. وتبيّن المعلومات التي جمعها الخبراء أيضاً استخدام الاحتجاز السري على نطاق واسع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووجود عدة حالات من الاحتجاز السري المعلّقة منذ مدة طويلة في غينيا الاستوائية وإريتريا.

### 1 - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٥٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن قلقها من أن المسؤولين لا يزالون يحرمون أشخاصاً من حريتهم تعسفاً في أماكن احتجاز سرية بوجه خاص. وأحاطت اللجنة علماً باعتبار أماكن الاحتجاز غير القانونية اليتي لا تخضع لسلطة مكتب المدعي العام خارجةً عن القانون، كزنازين السجون التي تديرها الأجهزة الأمنية ومجموعة الأمن الرئاسية الخاصة حيث تعرض أشخاص للتعذيب. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال قلقةً من أن المسؤولين في الدولة الطرف لا يزالون يحرمون الناس من حريتهم تعسفاً في أماكن احتجاز سرية بوجه خاص (٧٥٠).

70٣ – ولا تزال هناك تقارير على نطاق واسع تفيد بأن وكالة المخابرات الوطنية المحابرات الوطنية (L'Agence Nationale des Renseignements) والحرس الجمهوري يقيِّدان بشدة الضمانات التي يحق للمحتجزين الاستفادة منها بموجب القانون الدولي، ويحولان في الوقت نفسه دون قيام أي جهة مستقلة (بما في ذلك السلطة القضائية) بالرصد، بحيث يكون الاحتجاز سرياً بالفعل. ويُحرَم المحتجزون عادةً من الحق في المثول أمام قاضٍ في غضون ٨٨ ساعة وهي الفترة الزمنية التي ينص عليها الدستور الوطني، وهو ما أدى إلى زيادة الحالات التي يُحتجز

<sup>(</sup>٤٥٦) مقابلة من أ. س. (المرفق الثاني، القضية ٢٠).

<sup>(</sup>٤٥٧) الوثيقة CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ٧.

فيها الأشخاص استناداً فقط إلى محضر القبض على الأظنّاء، وهو وثيقة يصدرها المدعي العام تقتضي إخبار المحتجزين بحقوقهم وبالتهم المنسوبة إليهم. وفيما يتعلق بمرافق وكالة المخابرات الوطنية، يُمنع على السلطات القضائية تفتيشها في مخالفة صريحة لقوانين جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويزداد هذا الوضع سوءاً بسبب رفض عملاء وكالة المخابرات الوطنية باستمرار السماح لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بدخول مرافقها في عدة مناطق مسن البلد، وخاصة في كينشاسا وجنوب كيفو والكونغو السفلي وشمال كيفو والإقليم الشرقي، رغم الولاية المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصدور توجيب عن الرئيس جوزيف كابيلا مؤرخ في ٥ تموز/يوليه ٥٠٠٠ يأمر جميع قوات الأمن وأجهزة المخابرات والسلطات القضائية بإتاحة دخول موظفي المكتب دون أي عراقيل. وكذلك الشأن بالنسبة لمرافق الاحتجاز التي يديرها الحرس الجمهوري التي استمر منع السلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن موظفي المكتب، من الدخول إليها (٥٠٠٠).

#### ٢- غينيا الاستوائية

307- أوضح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى غينيا الاستوائية في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنه يشعر بقلق خاص إزاء ممارسة الاحتجاز السري، إذ تلقى معلومات عن خطف موظفين حكوميين لمواطنين من غينيا الاستوائية من بلدان مجاورة وأخذِهم إلى مالابو وإبقائهم رهن الاحتجاز السري هناك. وفي بعض الحالات، لم تعترف السلطات بأن أولئك الأشخاص كانوا يوجدون رهن الاحتجاز، أي ألهم اعتُبروا، من الناحية التقنية، في عداد المفقودين (٢٥٩).

٥٥٥- وأحرى الفريق العامل خلال بعثته مقابلات مع مجموعة من أربعة أشخاص - هـم كارميلو إنكوغو ميتيغو وحيسوس ميتشا ميتشا وحوان بيستيو سانتاندر وخوان ماريا إيتوتو منديس - احتُجزوا سرّاً لمدة ١٨ شهراً قبل نقلهم إلى باتا. وأفاد الفريق العامل أيـضاً بـان هؤلاء الأشخاص قد صُفّدت أيديهم وغُلّت أرجلهم أثناء وجودهم رهن الاحتجاز الـسري وأنه استطاع معاينة الآثار الناجمة عن ذلك مباشرة (٢٠٠٠). وكان أولئك الأشـخاص ضمن مجموعة من خمسة منفيين اعتُقلوا يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ليبرفيل على يد أفراد مسن قوات الأمن الغابونية بسبب مشاركتهم المزعومة في الأحـداث الــي وقعـت في جزيـرة كوريسكو في عام ٢٠٠٤. و بعد عشرة أيام من القبض عليهم، سُلموا إلى مسؤولين أمنـيين

<sup>(</sup>٤٥٨) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58)، الفقرتان ٤٠ و٤٣.

<sup>(</sup>٤٥٩) الوثيقة A/HRC/7/4/Add.3 الفقرة ٦٩

<sup>(</sup>٤٦٠) المرجع السابق، الفقرتان ٧١ و٧٢.

من غينيا الاستوائية ونُقلوا سرّاً إلى مالابو. ولم تُتَّبع أي إحراءات تسليم رسمية. وتم إبقاؤهم لمدة سنة ونصف في الحبس الانفرادي وتعرّضوا للتعذيب.

٢٥٦ - وفي عام ٢٠٠٦، اتُنهم الأربعة بالتمرد، لكن لم يكن قد تم تقديمهم إلى المحاكمـــة وقت قيام الفريق العامل ببعثته. وأوضح محاميهم أنه واجه صعوبات في الاجتماع بهـــم إذ لم يرهم إلاّ مرة واحدة فقط يوم وُجِّه إليهم الاتمام رسمياً.

70V - 6 وقال الفريق العامل أيضاً إنه لم يتمكّن من مقابلة أربعة أشخاص آحرين – هم حوان أوندو أباغا وفيليي إيسونو إنتوتومو وفلورنسيو إيلا بيبانغ وأنتيمو إيدو إنــشاما – كــانوا محتجزين في جناح منفصل في سجن بلاك بيتش، حسب رسالة بعثوها إلى الفريق العامــل. وأضاف الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة قد نُقلوا على متن طائرة عــسكرية إلى غينيــا الاستوائية وأودعوا في سجن بلاك بيتش، حسب الشكاوى الواردة. وكانوا يتمتعون بمركز اللجوء في البلدين حيث كانوا يعيشون (بنن ونيجيريا). ثم اختُطفــوا واحتُجــزوا دون أن يستفيدوا من أي إجراءات قانونية ( $^{(11)}$ ). وفي عام  $^{(11)}$ ، أضاف الفريق العامل أنه اســتمر الدولة والتمرد والمشاركة في انقلاب  $^{(11)}$  تشرين الأول/أكتوبر  $^{(11)}$ .

70٨- وتأكّدت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب خلال الزيارة القطرية التي قام بحا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ادعاءات الاحتجاز السري الذي تعرّض له ثلاثة أشخاص - هم فلورنسيو إيلا بيبانغ وأنتيمو إيدو إنشاما وفيليب إيسونو نتوتومو. وأشار المقرر الخاص إلى ورود عدة تقارير تشير إلى أن مسؤولين من غينيا الاستوائية كانوا ضالعين في خطف الأفراد المذكورين في الخارج قبل نقلهم إلى غينيا الاستوائية ووضعهم رهن الاحتجاز السري و/أو الحبس الانفرادي، أو تشير إلى ألهم قاموا هم أنفسهم بذلك مباشرة، مشيراً إلى أنه يدّعى أن هذه حال ثلاثة أشخاص لا يزالون رهن الاحتجاز السري، ربما في سجن بلاك بيستش، لم يتمكن المقرر الخاص من الاجتماع بهم لأنه لم يتمكّن من دخول ذلك القسم من السجن الذي قيل إلهم كانوا محتجزين فيه. ووُجّهت عناية المقرر الخاص أيضاً إلى عدد من حالات الاحتجاز السري المطول الأخرى تعيني في أغلب الأحيان أشخاصاً متهمين بارتكاب حرائم سياسية. وأحرى المقرر الخاص مقابلة مع شخص كان قد ألقي القبض عليه في الكاميرون حيث كان يعيش كلاجئ قبل بضعة أشهر من الزيارة. وسُلم إلى جنود من الحرس الرئاسي الغيين الاستوائي اقتادوه إلى مالابو. واحتُجز ذلك الشخص في الحبس الانفرادي وعُزل عن العالم الخارجي مكبّل اليدين والقدمين. و لم تفك قيوده إلا قبيل وصول المقرر الخاص (١٤٠٠).

<sup>(</sup>٤٦١) المرجع السابق، الفقرتان ٦٩ و٧٠.

<sup>(</sup>٤٦٢) الرأي رقم ٢٠٠٨/٢ (A/HRC/10/21/Add.1).

<sup>(</sup>٤٦٣) الوثيقة A/HRC/13/39/Add.4 الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

#### ۳- إريتريا

70-7 ناقش تقرير صدر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 70.7 حالة 11 من المسؤولين السابقين في الحكومة الإريترية، ودرس تلك الحالة أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتم اعتقال المسؤولين الأحد عشر المعنسيين - وهم بتروس سولومون وأوغبي أبراها وهايلي ولدتنساي ومحمود أحمد شريفو وبرهان غيري إغزابيه وأستييه فيشاتيون وصالح كيكيا وحامد حميد وإستيفانوس سيوم وجيرمانو ناتي وبيراكي غيبري سيلاسي - في أسمرا يومي 10 و 10 أيلول/سبتمبر 20 بعد انتقادهم سياسات الحكومة علناً. وكانوا ضمن مجموعة كبيرة تتألّف من 10 مسؤولاً في الجبهة السعبية للديمقراطية والعدالة الحاكمة، قامت بتوجيه رسالة مفتوحة إلى أعضاء الحزب الحاكم في أيار/مايو 20.7 انتقدوا فيها الحكومة لكوفها تصرّفت بشكل "غير قانوني وغير دستوري" (20.3).

77٠ وادّعت الحكومة في وقت لاحق أنه تم احتجاز هـؤلاء الـ ١١ شخـصاً "بـسبب ارتكاب جرائم في حق أمن الشعب وسيادته"، لكنها رفضت الإفصاح عن أي معلومات أخرى بشألهم – عمّا إذا كانوا محتجزين، أو كيف كانوا يعاملون. وأشـار التقريـر إلى أن أماكنهم "غير معروفة حالياً"، رغم التلميح إلى ألهم "قد يكونوا محتجزين في بعـض المباني الإدارية بين أسمرا العاصمة وميناء مصوّع "(٢٥٠).

771 - وفي طلب المثول أمام المحكمة الذي وجهه المشتكون إلى وزير العدل، نيابة عن عن محموعة الأحد عشر، طالب هؤلاء السلطات الإريترية بالكشف عن مكان المحتجزين الأحد عشر، وطلبوا أن تقوم السلطات إمّا بتوجيه التهم إليهم وتقديمهم إلى المحاكمة أو الإفراج عنهم فوراً حتى يُضمن عدم تعرض أي منهم لسوء المعاملة، وتمكينهم فوراً من توكيل محاميين من اختيارهم والحصول على الرعاية الطبية الملائمة والاتصال بأسرهم. وقالت اللجنة إن "المشتكين يدّعون أنهم لم يتلقّوا أي رد من السلطات الإريترية على شكواهم "(٢٦٠).

777- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه رقم ٢٠٠٢/٣ أن الأفراد الأحد عشر احتُجزوا في عزلة تامة لمدة تسعة أشهر في واحد أو أكثر من أماكن الاحتجاز السرية حيث لم يكن لهم أي سبيل على الإطلاق للاتصال بمحامين ولا بأسرهم (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٣) أشارت اللجنة الأفريقية إلى ألهم أبقوا رهن الاحتجاز السري لأكثر من ١٨ شهراً

Seventeenth annual activity report of the African Commission on Human and People's Rights, (£7£) .2003-2004, annex VII, 250/2002, para.2

<sup>(</sup>٤٦٥) المرجع السابق، الفقرة ٣.

<sup>(</sup>٤٦٦) المرجع السابق، الفقرة ٤.

E/CN.4/2003/8/Add.1 الوثيقة ٤٦٧)

وأن رد الحكومة الوحيد بشأن مكان وجودهم كان في شكل رسالة من وزارة الخارجية مؤرخة في ٢٠ أيّار/مايو ٢٠٠٢ جاء فيها ألهم "موجودون في مرافق حكومية مناسبة، وألهم لم يتعرّضوا لسوء المعاملة ويحصلون باستمرار على الخدمات الطبية وأن الحكومة تبذل كل جهد ممكن من أجل تقديمهم إلى محكمة مختصة في أقرب وقت ممكن "(٢٦٨).

#### ٤- غامبيا

777- بيَّنت منظمة العفو الدولية في الورقة التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان بخصوص استعراض غامبيا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، أن العادة حرت، منذ محاولة الانقلاب الفاشلة في آذار/مارس ٢٠٠٦، على الاحتجاز غير القانوني لمن يُزعم ألهم معارضون للنظام، بمن فيهم صحفيون وسياسيون من المعارضة وأنصارهم، في أماكن احتجاز رسمية كسجن الدولة المركزي "المايل الثاني" ومقر وكالة المخابرات الوطنية ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. ومن أماكن الاحتجاز الرسمية الأخرى بانجوليندينغ، وأحد مراكز تدريب الشرطة، وسحنا حيشوانغ وحانجانبوريه داخل البلد. بينما تم احتجاز آخرى وأماكن سرية احتجاز سرية يقال إن من بينها ثكنة فورت بولينغ وثكنات عسكرية أخرى وأماكن سرية في مراكز الشرطة كما هي الحال في بوندونغ، ومراكز الشرطة في مناطق نائية كمركزي ما حاصة وأفراد من الجيش والشرطة، قد عذّبوا المحتجزين وأساؤوا معاملتهم. وكان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يُستخدم للحصول على المعلومات أو كنوع من العقاب أو لانتزاع اعترافات بحدف تقديمها كأدلة أمام المحاكم (٢٠٤٠).

77٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أُلقي القبض على يجيى باجينغا، وهو أخ الرائد خليفة باجينغا أحد حراس الرئيس سابقاً، الذي اتُهِم بالضلوع في مــؤامرة انقــلاب آذار/مــارس ٢٠٠٦، ووُضع رهن الاحتجاز السري لمدة تزيد عن السنة. ومن المعــروف أنــه تعــرّض للتعذيب وحُرِم من الرعاية الطبّية في محاولة لإبقاء احتجــازه ســرياً في الجناح الخاضع للإجراءات الأمنية القصوى من سجن الدولة المركزي "المايل الثاني "(٢٠٠).

<sup>.</sup>Seventeenth annual activity report, op.cit., para.12 (ξλλ)

 $www.amnesty.org/en/library/asset/AFR27/006/2009/en/14b4f7a1-fc1c-46d6-aabc-74ae3e95e543/\\ afr270062009eng.html$ 

 $www.amnesty.org/en/library/asset/AFR27/001/2008/en/9ec55ad4-ea41-11dc-9a27-819d7db3035f/ \qquad \textbf{($$\forall$ ``)} \\ afr270012008eng.pdf$ 

#### ٥- السودان

977- إن احتجاز جهاز المخابرات والأمن الوطني للمعارضين السياسيين والأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة مجموعات متمردة والمدافعين عن حقوق الإنسان قد أثار، منذ وقت طويل، شواغل بشأن حقوق الإنسان نابعة من أحداث موثّقة. ففي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير العديدة الواردة من مصادر غير حكومية بشأن وجود "بيوت الأشباح" ومراكز الاحتجاز السري في السودان (٤٧١). وفي تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور قدّمه إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشير إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن إقفال جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية، وإلى أنه يبدو أن الغموض لا يزال يكتنف مصير الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الأمن القومي ومدى العلم بوجود أماكن الاحتجاز خارج جهاز المخابرات والأمن الوطني (٢٠٠٤).

777- وتضمّن التقرير الدوري العاشر لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دراسة مفصلة لممارسات الاحتجاز التي يتبعها جهاز المخابرات والأمن الوطني، يما فيها الاحتجاز السري، استناداً إلى ثلاث سنوات من الرصد الذي قام به موظفو حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة وإلى المقابلات التي أُجريت مع العديد من المحتجزين لدى جهاز المخابرات والأمن الوطني الذين أُفرج عنهم (٢٧٤). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بأن جهاز المخابرات والأمن الوطني لا يـزال يـستخدم الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بشكل منهجي ضد المعارضين السياسيين في شمال الـسودان. وأُبقي والاحتجاز التعسفيين بشكل منهجي ضد المعارضين السياسيين في شمال الـسودان. وأُبقي من الأحيان رهن الاحتجاز لعدة شهور دون توجيه تُهم إليهم أو تمكينهم من الاتصال بمحام أو بأسرهم. وبقيت الأماكن التي احتُجز فيها المحتجزون لـدى جهاز المخابرات والأمن الوطني مجهولةً في بعض الأحيان (٢٠٤٠).

٢٦٧- ومن المسائل التي تثير قلقاً خاصاً بالنسبة لأغراض هذه الدراسة حــالات الرجــال الذين احتُجزوا عقب الهجوم على مدينة أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي شنه متمردون

GE.10-11038 140

\_\_\_\_

<sup>(</sup>٤٧١) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1)، الفقـــرة ٢٢. أشـــارت اللجنة إلى قضية الاعتقالات التي جرت أثناء مظاهرات الاحتجاج على بناء سد كجبار في شمال الـــسودان ولاحظت أن مكان وجود اثنين من المحتجزين بقي مجهولاً بعد مرور شهر ونصف على اعتقالهما.

<sup>(</sup>٤٧٢) الوثيقة A/HRC/6/19، الفقرة ٦٩.

<sup>(</sup>٤٧٣) التقرير الدوري العاشر لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان، والاعتقال والاحتجاز التعسفي الذي تقوم به قوات الأمن الوطني وأفراد الجيش والـــشرطة (٢٨ تـــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

<sup>(</sup>٤٧٤) الوثيقة A/HRC/11/14، الفقرة ٣٢.

ينتمون إلى حركة العدل والمساواة الدارفورية. وبعد الهجوم، اعتقلت قوات الأمن الحكومية مئات الدارفوريين في العاصمة، وأغلبهم من المدنيين. وفي آب/أغــسطس ٢٠٠٨، أفــادت تقارير بأن مئات من أولئك الأشخاص كانوا لا يزالون محتجزين في أماكن لم يُكشف عنها ومحرومين من أي اتصال بالعالم الخارجي.

77۸ وأجرى الخبراء مقابلة مع أحد الأشخاص المذكورين أعلاه، س. و.، الذي قال إنه بعد إلقاء القبض عليه في مكان عمله، أُخِذ إلى المكتب السياسي لجهاز المخابرات والأمن الوطني في الخرطوم بحري، بالقرب من محطة حافلات شندي، حيث أُبقي رهن الحبس الانفرادي لمدة شهرين تقريباً. وبعد أن استُنطِق وعُذِّب لمدة خمسة أيام، نُقِل من الممر، حيث يُحتجز الأشخاص الخاضعون للاستنطاق، إلى قاعة واسعة مضاءة باستمرار كان محتجزاً فيها نحو معن وبعد أن نُقِل إلى سجن كوبر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، استمر احتجازه في الحبس الانفرادي. وأُطلق سراح س. و. في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

779 وفي حين أن س. و. لم يُعرَض على قاض و لم تُوجَّه إليه أي همة في أي مرحلة من مراحل احتجازه، عُرض العديد من الأشخاص على محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب أصدرت أحكاماً بالإعدام في أكثر من ١٠٠ قضية. وفي رسالتين وُجِّهتا إلى حكومة السودان، وجّه خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عناية الحكومة إلى ورود تقارير مؤتُوقة جاء فيها أنه:

بعد إلقاء القبض على المدعى عليهم، احتُجزوا دون أن تتاح لهم إمكانية الاتـصال بالعالم الخارجي لأكثر من شهر ولم يُتح لهم الاتصال بمحامين إلا بعد أن شُـرع في إجراءات المحاكمة. ولاحظ مراقبون حضروا المحاكمات أنه كانت تبدو على المدعى عليهم علامات الإرهاق والألم. واشتكى المدعى عليهم من ألهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، غير أن الحكمة لم تحقق في تلك الادعاءات ورفضت طلبات محاميي المدعى عليهم إجراء فحوصات طبية من جهات مستقلة. واعتمدت الحاكم في التوصل إلى قراراتها على أدلة تستند بالأساس إلى اعترافات المدعى عليهم التي يقولون المهم أكرهوا على الإدلاء بها تحت التعذيب وسوء المعاملة وتراجعوا عنها في المحكمة. وأشارت المحكمة إلى قانون الأدلة السوداني، الذي يُجيز في الإجراءات القضائية قبول المقوال التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية (٢٧٤).

<sup>(</sup>٤٧٥) مقابلة مع س. و. (المرفق الثاني، القضية ٢١).

النداءان العاجلان اللذان أرسلهما في ١١ آب/أغسطس و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعيني بالستقلال القضاة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرِّر الخاص المعيني بالستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعيني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعيني بحسالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتقرير المقرر الخاص المعيني بحسالات الإعدام حارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

• ٢٧٠ و لم يرِد أي رد من الحكومة على هاتين الرسالتين. وأثناء تحرير هذا التقرير، كان المجلس الوطني ينظر في مشروع قانون جديد يتعلق بالأمن القومي، سيؤكد الصلاحيات الكاسحة التي يتمتع بما جهاز المخابرات والأمن الوطني، ومن جملتها صلاحية الاحتجاز دون مراقبة قضائية لمدة قد تبلغ ثلاثين يوماً.

### ٦- أوغندا

7٧١- في عام ٢٠٠٤، عندما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الادعاءات التي جاء فيها أن حكومة أوغندا كانت تستخدم "البيوت الآمنة" كأماكن للاحتجاز غير المعترف به خضع فيها أشخاص للتعذيب على يد أفراد من الجيش، أعربت اللجنة عن قلقها بسبب استمرار موظفي الدولة في حرمان الأشخاص من حريتهم بشكل تعسفي، يما في ذلك في أماكن احتجاز غير معترف بها، لا سيّما في شمال أوغندا. كما ساور اللجنة القلق إزاء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يحتجزهم أفراد الجيش وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٢٧٤).

7٧٢- وفي عام ٢٠٠٥، تابعت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الصادر عن اللجنة المعنية المحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن اللجنة قد أحاطت علماً بالتوضيح الذي قدمه الوفد بشأن اعتبار أماكن الاحتجاز "غير الرسمية" أو غير المرخص بها أو "البيوت الآمنة" خارجة عن القانون، حيث تعرّض أشخاص للتعذيب على يد أفراد من الجيش. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء تعرّض الأشخاص المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع على يد أفراد الجيش وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٤٧٨).

7٧٣ - وأوْصت اللجنة حكومة أوغندا بالتخلي عن استخدام أماكن الاحتجاز غير الرسمية أو غير المرخص بها أو "البيوت الآمنة"، وبأن تقدّم على الفور معلومات بــشأن جميع أماكن الاحتجاز (٢٧٨).

772- وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها عن عمل مكتبها في أوغندا إن هناك تقارير وردت عن وقوع أحداث عنيفة في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٦، مباشرة قبل الانتخابات، أصيب أو قُتل فيها عدة أشخاص في أماكن مختلفة. وتعرّض سياسيون من المعارضة ومؤيدون وأفراد طواقم وسائط الإعلام للمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفي على أيدي أفراد قوات الأمن، يمن فيهم ضباط المخابرات العسكرية ووحدة التدخل السريع لمكافحة الجرائم العنيفة وبعض عناصر الجيش. وادّعي بعض الأشخاص الذين اعتقلوا بتهم الخيانة أنه.

GE.10-11038 142

<sup>(</sup>٤٧٧) الوثيقة CCPR/CO/80/UGA، الفقرة ١٧

<sup>(</sup>٤٧٨) الوثيقة CAT/C/CR/34/UGA، الفقرة ٧.

تعرّضوا للتعذيب أو عانوا من ضروب أحرى من سوء المعاملة في بيوت آمنة غير رسمية (٤٧٩). وأشير في التقرير أيضاً إلى أن أحد الناطقين باسم قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد اعترف علناً، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بوجود بيوت آمنة غير رسمية، متحججاً بضرورة وجودها لأغراض حماية الشهود (الاحتجاز بغرض الحماية) (٤٨٠).

7٧٥ - ومع ذلك، أصدرت منظمة رصد حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تقريراً أشارت فيه إلى أن ٢٠٠٦ أشخاص على الأقل احتُجزوا ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ في مركز احتجاز سري في ضاحية كولولو حيث كان استخدام التعذيب شائعاً، وهي ضاحية فخمة من ضواحي كمبّالا حيث توجد العديد من السفارات ومساكن السفراء. واستند التقرير إلى تحليل مفصل لأنشطة الفرقة المشتركة لمكافحة الإرهاب التي أنسئت في عام ١٩٩٩ خصيصاً من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله تحالف القوات الديمقراطية، وهو مجموعة أوغندية متمردة متمركزة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن "أفراداً يدتّعي ارتباطهم بمجموعات أخرى، كالقاعدة، قد عانوا أيضاً على أيدي أفراد الفرقة المستركة لمكافحة الإرهاب، حسب ما أوردت منظمة رصد حقوق الإنسان (٢٨١٠).

7٧٦- وإضافة إلى ذلك، ورغم أن الصحيفة الرواندية نيو تايمز أفادت في ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ بأن كيانجو حسين، وزير الداخلية في حكومة الظل كان قد قال، أثناء احتماع للجنة البرلمانية المعنية بشؤون الداخلية والدفاع عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، إن الفرقة المشتركة لمكافحة الإرهاب كانت تحتجز ٣٠ روانديا وكونغولياً (٢٨٤٤)، وأن محتجزين سابقين أيضا أخبروا منظمة رصد حقوق الإنسان بوجود محتجزين غير أوغنديين في كولولو لفترات طويلة من الزمن، وقالوا إلهم "رأوا أجانب، من صوماليين وروانديين وإريتريين وكونغوليين، في مجمع تابع للفرقة المشتركة لمكافحة الإرهاب"، ويبدو أن أغلب القضايا ذات علاقة بالإرهاب - وخاصة، بمخاوف من أنشطة إرهابية ينفّذها مسلمون، إذ تبلغ نسبة المسلمين في أوغندا ١٢ في المائة من السكان. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن "الأفراد

<sup>(</sup>٤٧٩) الوثيقة A/HRC/4/49/Add.2 الفقرة ٥.

<sup>(</sup>٤٨٠) الوثيقة A/HRC/4/49/Add.2 الحاشية ١.

Human Rights Watch, "Open secret: illegal detention and torture by منظمة رصد حقوق الإنـــسان، (٤٨١)

the Joint Anti-Terrorism Task Force in Uganda", April 2009.

www.hrw.org/node/82082

Charles Kazooba and Jumah Senyonga, "Ugandan MP exposes Rwandan illegal arrests in (£AY)
.Kampala", New Times, 19 July 2006

ال ١٠٦ المذكورة أسماؤهم المحتجزين لدى الفرقة المشتركة لمكافحة الإرهاب والموتَّقين لـــدى منظمة رصد حقوق الإنسان جميعهم مسلمون ما عدا اثنين "(٤٨٣).

7٧٧- ومن أبرز الأمثلة على احتجاز أجانب بسبب الإرهاب تحديداً، إلقاء القبض على مواطنين من جنوب أفريقيا هما مفتي حسين بهايات وهارون سالي عند وصولهما إلى مطار إينتيي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ثم أخذهم إلى كولولو. ورغم أن اعتقال الرجلين حظي بتغطية إعلامية كبيرة في أوغندا وجنوب أفريقيا، فإلهما احتُجزا في كولولو لمدة ١١ يوماً دون أن توجَّه إليهما أي تهمة، ولم يُطلق سراحهما - ويتم ترحيلهما - إلا عندما حصل محاميهما على أمر إحضار لكي يمثلا أمام محكمة. وقال السيد بهايات عن تجربته بعد ذلك إن "الأسئلة كانت تُقرأ من لفافة من ورق الفاكس مجهولة المصدر"، ثمّا يوحي بأن الفرقة المستركة لمكافحة الإرهاب كانت تتعاون كذلك مع مخابرات بلدان أحرى (٢٨٥).

#### ٧- زمبابوي

777 في زمبابوي، قامت الحكومة في عام 777، وهو عام انتخابات شهد الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي أدّت إلى "مقتل 77 شخصاً على الأقلى، وإصابة حوالي 77 مخص بسبب التعذيب والضرب وانتهاكات أخرى ارتكبتها بشكل رئيسي قوات الأمن والمحاربون السابقون ومؤيدو الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي "77 على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وأفراد أسرهم، ووضعهم رهن الحبس الانفرادي لمدة بلغت 77 أشهر في بعض الأحيان، ثم قدّمتهم للمحاكمة على أعمال تخريب وسطو وإرهاب ضد الحكومة، في تحوير واضح للخطاب المتعلق بمكافحة الإرهاب لأغراض سياسية.

779 وكان من بين من أُلقي القبض عليهم برودريك تاكاويرا وباسكال غونزو وجيستينا موكوكو، وهي مديرة مشروع السلام في زمبابوي وناشطة معروفة في مجال حقوق الإنسان، وقد نظر في حالتها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ( $^{(8)}$ ). ومن كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 7.0، قام مشروع السلام في زمبابوي بجرد الجرائم البالغ عددها 7.0 حريمة ارتكبها من يعملون لحساب الحكومة، ومن بين تلك الجرائم 7.0 حريمة قتل و7.0 عملية خطف و 7.0 حالة اغتصاب و 7.0 حالة تعذيب

GE.10-11038 144

<sup>.</sup>Human Rights Watch, op. cit (ξλΥ)

Amnesty International report on Zimbabwe (2009) (٤٨٤) .http://report2009.amnesty.org/en/regions/africa/Zimbabwe

<sup>(</sup>٤٨٥) الوثيقة A/HRC/13/31 الفقرة ٦٢٩

و ٩٤٢ ٣ اعتداءً (٤٨٦). وفي فجر يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أخذ رجال مسلحون السيدة موكوكو من بيتها وأفادت لاحقاً بأنها احتُجزت في أماكن سرية، حيث عُــذّبت في محاولة لانتزاع اعتراف كاذب منها. وقالت إن آسريها ركّعوها على الحصى وضربوها مراراً على باطن قدميها بهراوات من المطاط أثناء الاستجواب (٤٨٧).

• ٢٨- وأُلقي القبض على أشخاص آخرين من بينهم كريس دلاميني، وهو مساعد لزعيم المعارضة ورئيس الوزراء المرتقب، مورغان تسفانغيراي، الذي أُلقي القبض عليه في مترله في يوم ٢٠٠٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقال السيد دلاميني إنه احتُجز في مجمّع سجن غورومونزي حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ثم نُقل عدة مرات إلى أماكن لم يُكشف عنها حيث "تعرّض لأشكال من التعذيب بالغة القسوة بغية انتزاع معلومات واعترافات كاذبة". وذَكر أنّه "عُلِق من علو شاهق" وضُربت جميع أطرافه بما شعر أنه كان علبة قصديرية مملوءة بالحجارة. وقال واصفاً حادثاً آخر تعرّض له: "رُفعت وكان أحدهم يضع رأسي تحت الماء في بالوعة ويُبقيه هناك لفترات طويلة في ما يشبه الإغراق، وهو شكل آخر من أشكال التعذيب السشديد (الإيهام بالإغراق) التي تعرّضت لها أثناء خطفي واحتجازي بصورة غير قانونية. واستمر الإيهام بالإغراق مدةً حتى شعرت أنني كنت على شفا الموت "(١٨٤٤).

781 وفي أغلب الحالات، عاود الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم الظهور في عدد من مراكز الشرطة في هراري يوم 77 كانون الأول/ديسمبر 70 أو حوالي ذلك التاريخ، بعد أن سلّمهم الرجال الذين اختطفوهم والذين يقال إلهم من أفراد قوات الأمن. ثم احتجز أولئك الأشخاص في مراكز الشرطة ووُجِّهت إليهم التهم في أيار/مايو 70. وفي 70 أيلول/سبتمبر 70، برّأت المحكمة العليا الزمبابوية ساحة جيتسنا موكوكو وثمانية آخرين من قم الإرهاب التي كانت موجهة إليهم. وفي ضربة وجهتها المحكمة إلى مختطفي السيدة

Jenny Booth, "Zimbabwe human rights activist Jestina Mukoko taken back to jail", Times, 5 May 2009 (٤٨٦). http://www.timesonline.co.uk/tol/news/world/africa/article6225536.ece

انظر الإفادة الخطية المسفوعة بقسم التي أدلى بها كريستيان دلامييني على هذا العنوان: http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/world/2009/CD\_affidavit.pdf http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/world/2009/ AFFIDAVIT\_ انظر أيضاً الإفادات المتعلقة بكل من شينوتو زولو: OF\_CHINOTO\_MUKWEZARAMBA\_ZULU.pdf http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/world/2009/AFFIDAVIT\_OF\_GANDI\_MUDZINGW http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/ world/2009/AFFIDAVIT\_OF\_GANDI\_MUDZINGW http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/ world/2009/AFFIDAVIT\_ وأندريسون مانييري: OF\_ZACHARIAH\_NKOMO.pdf وأندريسون مانييري: oF\_ZACHARIAH\_NKOMO.pdf وأندريسون من بيلا أن اثنين من زمائها في مشروع السلام في زيمبابوي، هما برودريك تاكاويرا وباسكال غونزو، كانا محتجزين في زنزانتين بالقرب من زنرانتها في أحد أماكن الاحتجاز السري التي كانت محتجزةً فيها.

موكوكو، قرّرت المحكمة أن "الدولة قد انتهكت، عن طريق موظفيها، الحقوق الدستورية لصاحبة الطلب إلى حد يحق لها معه أن تستفيد من وقف دائم لأي مقاضاة جنائية ذات صلة بالانتهاكات المذكورة أعلاه"(٤٨٩).

# سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

## ألف - الاستنتاجات

١٨٢ - يخظر القانون الدولي بوضوح الاحتجاز السري الذي ينتهك عدداً من حقوق الإنسان ومن معايير القانون الإنساني التي لا يجوز عدم التقيد بها تحت أي ظرف من الطروف. وإذا أدى الاحتجاز السري إلى وقوع حالات من الاختفاء القسري وجرت المارسته على نطاق واسع أو بشكل منهجي، فإنه قد يشكل جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، ورغم هذه المعايير البائنة، لا يزال الاحتجاز السري يُستخدم في مختلف أنحاء العالم باسم مكافحة الإرهاب. وتبيّن الأدلة التي جمعها الخبراء الأربعة لأغراض هذه الدراسة بوضوح أن العديد من الدول تلجأ إلى الاحتجاز السري متحججةً بشواغل تتعلق بالأمن القومي – يتم تصورها أو تقديمها في كثير من الأحيان بوصفها حالات طارئة أو تمديدات غير مسبوقة.

7٨٣ واللجوء إلى الاحتجاز السري يعني فعلياً إخراج المحتجزين من الإطار القانوني وجعل الضمانات الواردة في الصكوك الدولية، وأهمها المثول أمام المحاكم، بلا معنى. وتتمثل نتيجة الاحتجاز السري الأكثر إثارة للانزعاج، حسب العديد ثمن قابلهم الخبراء، في أنه يتسم بالتعسف التام، إلى جانب انعدام اليقين بشأن المدة التي ستُقضى في الاحتجاز السري والشعور بأنه ليس أمام الشخص أي سبيل لاستعادة السيطرة على حياته.

٢٨٤ - وتبيّن المقارنة بين ممارسات الاحتجاز السري في الماضي والممارسات الأحدث عهداً وجود العديد من السمات المشتركة على الرغم من أوجه التنوع الكبير في السياقات السياسية والاجتماعية.

## ١ سياقات حالات الطوارئ

٢٨٥ حالات الطوارئ والحروب الدولية ومكافحة الإرهاب - التي كثيراً ما تكيَّف
 بواسطة أحكام قانونية مبهمة - تؤدى كلّها إلى "هيئة البيئة" لممارسة الاحتجاز السرى.

<sup>&</sup>quot;Zimbabwe: Jestina Mukoko - 'Not bitter, but better'", IRIN, 1 October 2009. Available from (٤٨٩) .www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=86392

ومثلما كان الأمر في الماضي، تخوَّل للسلطات، بما فيها القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون و/أو وكالات المخابرات، صلاحيات استثنائية بموجب حالات الطوارئ أو حالات الحروب التي تشَنّ على صعيد العالم، وقد لا تخضع لآليات رقابة برلمانية أو قضائية، أو تخضع لآليات محدودة للغاية. وبذلك تصير العديد من الضمانات، أو حتى جميع الضمانات، التي ينص عليها القانون الجنائي ويقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان عديمة الجدوى. وقد اتجهت حالات الطوارئ المطولة والتراعات غير المحددة ضد أعداء مبهمين في بعض الدول إلى تحويل قواعد استثنائية ومؤقتة إلى نهج عادي.

## ٢- وكالات الاستخبارات

٢٨٦- في العديد من السياقات، تعمل وكالات الاستخبارات في فراغ قانوني حيث لا تخضع تصرفاها لأي قانون أو لأي قانون متاح للعموم. ورغم أن التشريعات لا تسمح لأجهزة المخابرات باحتجاز الأشخاص، فإلها تفعل ذلك في أحيان كثيرة جداً ولفترات مطوّلة في بعض الأحيان. وفي تلك الحالات، لا توجد أي آليات للرقابة والمساءلة على الإطلاق أو إلها، إنْ وُجدت، تكون مقيّدة جداً ومحدودة الصلاحيات وبالتالي عديمة الفعالية.

## ٣- التعاون الدولي

7٨٧ – اعتمد الاحتجاز السري، من عملية كوندور في أمريكا الجنوبية وحيى شبكة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، على أنظمة تعاون عبر الحدود (على الصعيد الإقليمي أو العالمي). ويعني هذا الأمر، في العديد من الحالات، أن قوات أمن أجنبية قد تعمل بحرية داخل أقاليم دول أخرى. ويؤدي أيضاً إلى تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول يليه استخدام تلك المعلومات لأغراض احتجاز أو محاكمة الشخص المعني أمام المول يليه استخدام تلك المعلومات لأغراض احتجاز أو محاكمة الشخص المعني أمام الدولة، وهو ما يجعل من المستحيل التحقق من كيفية الحصول على المعلومات ألى أسرار العناصر الحاسمة في التعاون الدولي، سواء فيما يتعلق بالأساليب التي استُخدمت في عملية العناصر الحاسمة في التعاون الماني أو في السياسات المتبعة حالياً لا "التسليم الاستثنائي"، كوندور في سبعينات القرن الماضي أو في السياسات المتبعة حالياً لا "التسليم الاستثنائي"، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والملاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والملاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة. والأسوأ من ذلك أنه تم، في بعض الحالات، تسليم أشخاص إلى بلدان أخرى تحديداً من أجل الالتفاف على حظر التعذيب والمعاملة "الفظة". غير أنه أضيفت إلى الممارسات من قبيل "استضافة" مواقع الاحتجاز السري أو تنفيذ الاحتجاز بالوكالة،

<sup>(</sup>٤٩٠) الوثيقة A/61/259، الفقرات ٤٤-٥٥.

العديد من أشكال التواطؤ الأخرى، بما في ذلك الترخيص لطائرات بالهبوط من أجل التزود بالوقود وحرمان "المشتبه فيه" من حريته لفترة قصيرة قبل تسليمه والتغطية على عمليات الاختطاف وغير ذلك من أشكال التعاون. ولم يُتَّخذ أي إجراء للتحقيق في ادعاءات التواطؤ إلا في حالات قليلة جداً.

٨٨٠- ومع أن الخبراء يرحبون بالتعاون الذي أبداه عدد من الدول، بما في ذلك من خلال إجابة ٤٤ دولة على الاستبيان، فإلهم يعربون عن أسفهم لأن العديد من الدول لم ترسل إجابات ولأن غالبية الإجابات التي تم تسلَّمها لم تتضمن معلومات كافية رغم أن الدول ملزمة بالتحقيق في الاحتجاز السري. كما أن عدم التمكن من دخول أقاليم الدول أدى إلى إجراء عدد من المقابلات عبر الهاتف أو بواسطة سكايب، مع الإشارة إلى أن من تمّت مقابلتهم كانو ا يخشون من أن يكونوا خاضعين للمراقبة.

## ٤- التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

7۸٩ قد يشكّل الاحتجاز السري في حد ذاته تعذيباً أو معاملة سيئة بالنسبة لضحاياه المباشرين كما بالنسبة لأسرهم. غير أن الغرض من الاحتجاز السري، كما يتبين من العديد من المقابلات والحالات المدرجة في هذه الدراسة، هو تسهيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تُستخدم إمّا للحصول على معلومات أو لإسكات الناس والتعظية على ذلك كلّه في هاية المطاف. وبالرغم من القواعد المعقدة التي وُضعت في بعض الحالات للسماح باتّباع أساليب "قاسية" تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فقد استُخدم الاحتجاز السري في أغلب الأحيان كدرع دفاعي لتفادي التمحيص والرقابة وكذلك للحيلولة دون معرفة أي شيء عن المعاملة أثناء الاحتجاز.

## الأثر على حقوق الإنسان والحريات الأخرى

• ٢٩٠ من المرجح أن يؤدي الخوف العام من الاحتجاز السري وما يلازمه، كالتعليب وسوء المعاملة، فعلياً إلى الحد من ممارسة عدد كبير من حقوق الإنسان والحريبات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات. وكثيراً ما يتلازم هذا الخوف مع تخويف الشهود والضحايا وأسرهم. وعلاوة على ذلك، من الصعب الجمع بين استقلال القضاء وممارسة الاحتجاز السري؛ فقد أشارت أمثلة عدة أوردها الخبراء إلى أن زيادة استخدام الاحتجاز السري قد تؤدي إلى محاولات إمّا للتأثير على القضاة الذين يتولّون النظر في قضايا الاحتجاز السري أو لإسكاهم في أسوأ الحالات.

## ٦- حماية الشهود والجبر

٢٩١ - يساور الخبراء قلق بالغ إزاء قول العديد من ضحايا الاحتجاز السري من بلدان في مختلف أنحاء العالم إلهم يخشون التعرُّض لأعمال انتقامية توجَّه ضدهم شخصياً أو ضد

أسرهم إذا ما تعاونوا مع الدراسة و/أو سمحوا بذكر أسمائهم. وهكذا، فإن الظلم الذي يُرتكب بإيداع شخص ما في الاحتجاز السري يستمر ويتكرّر أكثر ثما يجب بعد إطلاق سراح الضحايا، لأن الدولة المعنية قد تحاول تجنب الكشف عن ممارسة الاحتجاز السري على أراضيها. ولا توجد أي حالة في الآونة الأخيرة تمت فيها المقاضاة بسبب ادعاءات الاحتجاز السري، ولم تُعرَض أي منها تقريباً على العدالة. ورغم أن العديد من الضحايا يشعرون أن الاحتجاز السري قد "سرق" سنوات من أعمارهم (علم الخبراء بحالة شخص مجهول أمضى ٣٠ سنة في الاحتجاز السري) وترك أثراً لا يمحى، من حيث فقداهم لأعماهم ولصحتهم في كثير من الأحيان، ولم يحصلوا على أي رد اعتبار أو تعويض.

## باء - التوصيات

٢٩٢ - بالاستناد إلى الاستنتاجات أعلاه، قدّم الخبراء التوصيات الواردة أدناه. وسيكون من الضروري اتخاذ إجراءات ملموسة في الواقع العملى اعتماداً على السياق المحدد:

(أ) ينبغي حظر الاحتجاز السري صراحة بالإضافة إلى جميع أشكال الاحتجاز غير الرسمي الأخرى. وينبغي أيضاً الاحتفاظ بسجلات الاحتجاز، بما في ذلك في أوقات التراع المسلح وفق ما تقتضيه اتفاقيات جنيف، وأن يكون من جملة ما يُدرَج فيها عدد المحتجزين وجنسياهم والسبب القانويي الذي احتُجزوا على أساسه، وما إذا كانوا أسرى حرب أو سجناء مدنيين. وينبغي أن تتاح لآليات التفتيش الداخلية وللآليات المستقلة إمكانية الدخول في الوقت المناسب إلى جميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم لأغراض الرصد في جميع الأوقات. وينبغي، أثناء التراعات المسلحة، الكشف للجنة الدولية للصليب الأحمر عن أماكن جميع مرافق الاحتجاز؛

(ب) ينبغي احترام الضمانات المكفولة للأشخاص الخرومين من حريتهم احتراماً تاماً. ولا يجوز فرض أي قيود لا موجب لها على تلك الصمانات بمقتضى تشريعات مكافحة الإرهاب أو قوانين الطوارئ. والاستعراضات التي تجريها أجهزة قضائية مستقلة لطلب المثول الفعلي أمام المحكمة لها أهمية محورية فيما يتعلق على وجه الخصوص بضمان احترام الحق في الحرية الشخصية. لذلك، ينبغي ألا تسمح الأطر التشريعية المحلية بأي استثناءات من حق المثول أمام المحكمة تكون خارجة عن نطاق صلاحية السلطة المحتجزة ومنفصلة عن مكان وشكل الحرمان من الحرية. وقد بينت الدراسة أن الأجهزة القضائية تؤدي دوراً حاسماً في هاية الأشخاص من الاحتجاز السري. وينبغي أن ينص القانون على عقوبات تُترَل بالموظفين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة أثناء الإجراءات المتعلقة بالمثول أمام المحكمة؛

(ج) ينبغي اتخاذ جميع الخطوات الضرورية في الوقت المناسب لـضمان إخبـار أقرباء الأشخاص المحتجزين بأسرهم وبمكان وجودهم ووضعهم القانوني وحالتهم الصحية؛

- (د) ينبغي أن تخضع كل تصرفات أجهزة المخابرات للقانون الذي ينبغي أن يكون متوافقاً بدوره مع المعايير الدولية. ولضمان المساءلة بشأن التعاون الاستخباراتي، ينبغي إنشاء وتعزيز آليات تتمتع باستقلال حقيقي كي تقوم باستعراض ومراقبة الأنشطة الاستخباراتية. وينبغي أن يتاح لتلك الآليات الاطلاع على جميع المعلومات بما فيها المعلومات الحساسة. وينبغي تكليفها بأن تبادر إلى إجراء الاستعراضات والتحقيقات ونشر تقارير في ذلك الشأن؛
- (ه) ينبغي أن تجري مؤسسات مستقلة تماماً عن تلك التي يدَّعى ألها ضالعة في الاحتجاز السري تحقيقات فورية في أي ادعاءات بخصوص الاحتجاز السري و"التسسليم الاستثنائي". وينبغي أن يقاضَى الأشخاص الذين تثبت مشاركتهم في احتجاز أشخاص سراً وفي أي أعمال غير قانونية تُرتكب أثناء ذلك الاحتجاز، وأن يقاضَى رؤساؤهم، دون أي تأخير، إذا أصدروا أوامر بالاحتجاز السري أو شجّعوا أو وافقوا عليه، وأن تُترَل بهم عقوبات تتناسب مع فداحة الأفعال المرتكبة في حال ثبوت إدانتهم؛
- (و) يجب الإعلان عمّا تتوصل إليه جميع التحقيقات الجارية في ادّعاءات سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم وفي حالات وفاة محتجزين أثناء الاحتجاز. ولا يجوز قبول أي أدلة أو معلومات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنــسانية والمهينة في أي إجراء قضائي؟
- (ز) يجب أن تتم عمليات نقل أو تسهيل نقل المحتجزين من دولة إلى عهدة سلطات دولة أخرى تحت رقابة قضائية ووفقاً للمعايير الدولية. ويجب احترام مبدأ عدم إعادة الأشخاص قسراً إلى بلدان قد يتعرّضون فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؛
- (ح) ينبغي توفير سبل الانتصاف القضائي والجبر لضحايا الاحتجاز السسري وفقاً للمعايير الدولية خيق السضحايا في الحصول على جبر مناسب وفعّال وفوري يتناسب مع فداحة ما تعرّضوا له من انتهاكات وما لحق هم من ضرر. وينبغي كذلك أن تستفيد أُسر الأشخاص المختفين من رد الاعتبار والتعويض نظراً لأن القانون الدولي يعترف بكوهم ضحايا؛

<sup>(</sup>٩٩١) المادتان ٢-٣ و ٥-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١-١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر كذلك المعايير ذات الصلة في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤٠)، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها وأعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠.

(ط) ينبغي للدول أن تصدِّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تنفذهما. ونظراً لأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يتطلب إنشاء أنظمة رصد تشمل جميع حالات الحرمان من الحرية، فإن الانضمام إلى هذا الصك الدولي يعزز الحماية. وينبغي للدول أن تصديق على البروتوكول الاختياري وأن تنشئ آليات وقائية وطنية مستقلة تتقيد بمبادئ باريس (المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية)، وأن تصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد ترغب أنظمة إقليمية أخرى في إنشاء نظام مماثل للنظام الدي وضعته اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص بي

(ي) على الحكومات التزام بحماية مواطنيها في الخارج وبتوفير الحماية القنصلية لهم من أجل ضمان تقيد الدول الأجنبية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) على الدول التزام بحماية الشهود بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والواقع أن ذلك شرطٌ تستحيل بدونه مكافحة الاحتجاز السري بفعالية.

(٩٢) تنص المادة ١٤ على أنه: "عندما تتلقى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التماساً أو بلاغاً بشأن اختفاء قسري مزعوم تقوم أمانتها التنفيذية بصورة عاجلة وبشكل سري بمخاطبة الحكومة المعنية، وتطالبها بتوفير المعلومات – بأسرع ما يمكن – عن مكان الشخص المدعى اختفاؤه، وكذلك أي معلومات أخرى تعتبرها الأمانة التنفيذية ذات صلة، ويكون مثل هذا الطلب دون الإخلال بقبول الالتماس".

## Annex I

## SUMMARY OF GOVERNMENT REPLIES TO QUESTIONNAIRE

	Country	Response
1.	Albania	No instances of secret detention in the penitentiary system
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State
		No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention
2.	Algeria	No instances of secret detention or facilities for secret detention as a means to counter terrorism.
		<ul> <li>Places of custody exist within the levels of the national security service, the police service and the Department of Intelligence and Security. The sites are controlled by personnel who hold the rank of an officer within the criminal investigation department, and who will be subject to legal responsibility for disciplinary and penal sanctions, in the event they act outside of, or in violation of, legal procedures.</li> </ul>
		<ul> <li>All sites of police custody are placed under the control of the public prosecutor (civil or military) which carries out regular and unannounced inspections.</li> </ul>
		<ul> <li>The penitentiaries are placed under the authority of relevant personnel of the Ministry of Justice, who will be held personally liable at a disciplinary and penal level in the event of violation of the governing rules of detention applicable to both accused and convicted detainees. Such establishments are controlled by magistrates and the heads of the administration of penitentiaries.</li> </ul>
		<ul> <li>Noted that, pursuant to an accord signed with the Ministry of Justice, the ICRC has visited penitentiaries since 1999; and since 2003 has been allowed unannounced visits to places of police custody. Also, the penitentiary establishments are accessible to civil society; regular visits are carried out by the national commission for promotion of human rights, by NGOs, UNDP and UNICEF.</li> </ul>
		<ul> <li>There are various codes which comprise a legal framework for sites of police custody and penitentiaries, and the Penal Code provides for sanctions for persons who violate the laws, such as illegal or arbitrary detention or ill-treatment.</li> </ul>

	Country	Response
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		• Secret detention is not used by the police services of Algeria. The law precludes such practice. The methods for dealing with terrorism are within a strict legal framework, with investigations to be carried out within allowed time limits, and with magistrates being informed. In an emergency situation in the context of counter-terrorism which threatens the public order, a presidential decree may be made of a State of Emergency, notified to the UN, authorizing the Minister of Interior to take measures of house arrest as administrative internment. It is in this context, controlled by presidential decree, that such rare and exceptional measures may be taken. This is believed to be an effective measure in the efforts against terrorism.
3.	Armenia	No instances of secret detention in the penitentiary system
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
4.	Austria	No instances of secret detention in the penitentiary system
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>Recalled the position it took as Presidency of the Council of the European Union from the beginning of 2006 in emphasizing the absolute necessity for adhering to all existing standards of human rights law and international humanitarian law in the context of the fight against terrorism.</li> </ul>
		<ul> <li>On 21November, 2005, the Secretary General of the Council of Europe initiated an inquiry directed at all CoE member States where member States were asked how their internal law ensured the effective implementation of the ECHR on four issues relevant to secret detention in countering terrorism. Austria furnished a comprehensive answer to this inquiry in February, 2006.</li> </ul>
5.	Bahrain	No instances of secret detention under Bahraini law to counter terrorism. The criminal procedure code, in accordance with the Constitution, sets out requirements which preclude the lawfulness of secret detention. Anti-terrorism legislation regulates procedures for the investigation and arrest of persons accused or suspected of involvement in terrorism. Further, Bahraini law guarantees the rights

	Country	Response
		<ul> <li>of persons who are arrested or remanded in custody, including the right to communicate with family members and lawyers prior to detention.</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State. Noted that Bahrain has signed numerous international counter-terrorism agreements and extradition agreements, which involve procedures which are applied in conformity with the Constitution and domestic law. Bahrain has signed extradition treaties with Egypt and ratified an agreement between the States of Gulf Cooperation Council concerning the transfer of persons sentenced to deprivation of liberty.</li> <li>Any alternatives to secret detention must be consistent with the UN conventions which have been ratified by Bahrain.</li> </ul>
		<ul> <li>No history of secret detention practices. However, Bahrain has fully co-operated with respect to counter-terrorism efforts, including having signed numerous international covenants on counter-terrorism. Co-operation must be carried out within the framework of international conventions.</li> </ul>
6.	Bangladesh	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism. Constitutional law and the criminal procedure set out requirements which preclude lawfulness of secret detention.</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> <li>Suggests surveillance and advance intelligence as an alternative to secret detention as a means of countering terrorism.</li> <li>No comment on past experiences with secret detention, as it is unlocated in Paradedech.</li> </ul>
7.	Belarus	<ul> <li>No information on any persons who have been secretly detained in the territory of the state.</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> <li>No comment on past experiences with secret detention</li> </ul>
8.	Bolivia	<ul> <li>No information on any persons who have been secretly detained in the territory of the state.</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State. Such practices are not permitted under Bolivian law.</li> <li>Secret detention is not an effective means of countering terrorism and runs counter to human rights obligations.</li> </ul>

	Country	Response
		<ul> <li>No history of secret detention practices. The current situation of terrorism in Bolivia has been dealt with within a legal framework and any actions taken are in the public knowledge, internationally and nationally.</li> </ul>
9.	Botswana	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism. Constitutional law and the criminal procedure set out requirements which preclude lawfulness of secret detention.</li> </ul>
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
10.	Bulgaria	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		<ul> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> </ul>
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
11.	Chad	• The Constitution of Chad guarantees the protection of human rights, including the protection of life and liberty, and against torture and degrading treatment. Referred to Chad's ratification of various international instruments relating to counter-terrorism. The Chad Penal Code also punishes terrorist acts.
		<ul> <li>No instances of secret detention, nor do secret detention facilities exist as a means to counter terrorism. There is the National Security Agency which is charged with responsibility for this domain.</li> </ul>
		<ul> <li>No information on collaboration with other governments on involvement or participation in secret detention of suspected terrorists in other states.</li> </ul>
12.	Croatia	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> </ul>
		<ul> <li>No further comments on counter-terrorism measures. Detention per se is clearly regulated within Croatian legislative framework, including the sanctions for any possible misuse and/or illegal detention</li> </ul>

	Country	Response
		No further comments or on past experiences with secret detention. Serious infringements of human rights, as well as a one dimensional approach to countering terrorism in past years, have only helped terrorist propaganda. Therefore, Croatia stresses the need for counterterrorism compliance with international law.
13.	Cyprus	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.</li> </ul>
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		• No further comments on counter-terrorism measures (no terrorist incidents have occurred in the past 20 years in Cyprus) or on past experiences with secret detention.
14.	Finland	<ul> <li>No instances of secret detention or facilities as a means to counter terrorism. Finland has consistently emphasized the need to respect human rights while countering terrorism.</li> </ul>
		<ul> <li>A reference has once been made to the landing of a cargo aircraft on 16 May 2003. Permission had been granted because it had been designated by the US declaration as an aircraft used for the carriage of cargo.</li> </ul>
		<ul> <li>Finnish legislation contains provisions which control acts of foreign agencies, and affords safeguards against unacknowledged deprivation of liberty.</li> </ul>
		• The Sentences Enforcement Decree prohibits detention in a penal institution without a written order, and the identity of the prisoners is always verified; this applies to both Finnish nationals and foreigners.
		<ul> <li>No person suspected of involvement in terrorism have been placed in Finnish prisons or transported on the order of the Prison Service in Finland; nor is there any information that any official or person acting officially has been involved in the unacknowledged deprivation of liberty or the transport of persons so deprived.</li> </ul>
		<ul> <li>No instances of experiences where secret detentions have been an effective or acceptable measure in countering terrorism.</li> </ul>
		• The Finnish Penal Code provides for definition of terrorist offences and for the right of the Prosecutor General to make decisions in relation to the bringing of charges.
		No experiences of secret detention in past domestic, regional or global counter-terrorism context.

	Country	Response
15.	Germany	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State. Respect for human rights is a constitutional mandate.
		<ul> <li>Germany does not regard secret detention as an effective tool in countering terrorism and emphasizes that terrorism must be dealt with in compliance with democratic principles, rule of law, human rights and international obligations.</li> </ul>
		No further comments on past experiences with secret detention.
		• Germany referred to the case of Mr. Murat Kurnaz. It reported that the German Federal Ministry of Justice became aware of this case on 26 February 2002, when the Chief Federal Prosecutor informed the Ministry that it would not take over a preliminary investigation pending before the Prosecution of the Land of Bremen. Germany also indicated that the Office of the Chief Federal Prosecutor had received a report from the Federal Criminal Police Office on 31 January 2002, that, according to information by the Federal Intelligence Service, Mr. Murat Kurnaz had been arrested by United States officials in Afghanistan or Pakistan.
		• Germany also referred to the case of Mr. Khaled El-Masri. It reported that, on 8 June 2004, the Federal Chancellery and the Federal Foreign Office received a letter from his lawyer indicating that Mr. El-Masri had been abducted in the former Yugoslav Republic of Macedonia on 31 December 2003, presumably transferred to Afghanistan and kept there against his will until his return to Germany on 29 May 2004. It also indicated that the Federal Ministry of Justice was informed about these facts on 18 June 2004.
16.	Greece	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.
17.	Iraq	Response received; currently with the translation services;
18.	Ireland	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.

	Country	Response
		<ul> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> <li>The Constitution of Ireland provides that "No person shall be deprived of his personal liberty save in accordance with law". The deprivation of a person's liberty can only take place in defined circumstances, and there is no concept in Irish law of a detention which is simultaneously both lawful and secret.</li> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
19.	Italy	<ul> <li>Italy's legal system is designed to ensure the effective framework of guarantees protective of human rights; after 9/11 Italy adopted urgent measures to combat terrorism, updating anti-terrorist legislation.</li> <li>Italy referred to the case of Hassam Osama Mustafa Nasr (Abu Omar) with regard to whom a judicial investigation had been initiated, involving the committal of 26 people for trial who had served at the Italian Intelligence and Military Service. The trial is ongoing. Under Act No. 124, the Services were suppressed, while their tasks were placed under the responsibly of the President of the Council of Ministers, as the National Authority for the Security. It is envisaged that a legal excuse available to personnel would be that the activities are considered critical for pursuing institutional objectives. State secrecy has also be redefined by limiting its application, particularly to be in line with certain values (integrity; protection of constitutional institutions; protection of the independence of the state; protection of the military defense). The Criminal Procedure Code has also been reformulated to provide for a privilege for civil servants to plead state secrets to avoid having to testify in relevant cases. However, there is scope for the Judicial Authority to apply to the Constitutional Court to examine documents covered by state secrecy.</li> <li>Secret detention is not considered to be an effective tool to counter terrorism.</li> <li>Italy is not in a position to provide specific relevant practice.</li> </ul>
20.	Jamaica	<ul> <li>Jamaica supports the efforts of the United Nations in general, and the Special Rapporteurs in particular, to promote and protect human rights and fundamental freedoms, whilst also countering the dangers of terrorism.</li> <li>Have never engaged in the practice of secret or any other type of detention of terrorist subjects.</li> </ul>

	Country	Response
		To date, including over the time period specified, no individual has been arrested, charged or suspected of terrorism or terrorist activity.
21.	Japan	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
22.	Lebanon	(Translated from Arabic) No instances of "arbitrary" detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		<ul> <li>Under the laws in force, suspects are detained pursuant to a warrant issued by the competent judicial authorities, which oversee all stages of investigations. No suspects have been held in "incommunicado" detention.</li> </ul>
		<ul> <li>No one, acting in cooperation with any foreign ally, has participated in, or facilitated the incommunicado detention in Lebanon of any person suspected of engaging in terrorist activities.</li> </ul>
		<ul> <li>No information is available on the use of forcible detention in the context of countering terrorism at the local, regional or international levels.</li> </ul>
23.	Liechtenstein	• No instances of, or involvement in, secret detention as a means to counter terrorism, either actively or passively. Unlawful detention is a crime which is prosecuted, and if a suspicion of unlawful secret detention by a domestic or foreign authority or service in Liechtenstein were to have arisen, the Office of the Public Prosecutor would be required to immediately initiate a judicial investigation into an offense of deprivation of liberty, as there no lawful exception which is applicable to the secret services which would otherwise limit the Prosecutor's obligation to prosecute.
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No experiences in countering terrorism can be mentioned where secret detention has been considered as an effective tool.</li> </ul>
		<ul> <li>Promotion and protection of human rights constitutes one of the priority areas in Liechtenstein's foreign policy, and it regards full respect of human rights as a vital element to ensure the effectiveness of any counter terrorism measure.</li> </ul>

	Country	Response
24.	Mauritius	No instances of secret detention in the penitentiary system as a means to counter terrorism.
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		• The Constitution guarantees the protection of the right to liberty, entitling all persons who have been detained with the right to inform his/her relatives/friend and the right to a visit. As to measures to combat terrorism - the Prevention of Terrorism Act 2002 does not provide for "secret detention" but does allow for "incommunicado detention" for up to 36 hours with access only to a Police Officer of a certain rank.
		• It is believed that as a counter-terrorism measure, the Prevention of Terrorism Act 2002 falls within the International Human Rights framework.
25.	Mexico	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system. Even within the context of military detentions, there is a requirement to keep a register of all detainees, and there are procedural safeguards against secret detentions.</li> </ul>
		<ul> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.</li> </ul>
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
26.	Moldova	No instances of secret detention in the penitentiary system
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
27.	Montenegro	<ul> <li>No information or evidence that persons suspected of terrorism have been arrested or detained on the territory of Montenegro or that they have been secretly detained. The relevant authorities or institutions do not possess information about potential arrest or secret detention of those suspected of terrorism, nor about any such imprisonment and/or arrest resulting in death or violence.</li> </ul>
		No facilitation of secret detention.

	Country	Response
		<ul> <li>As to counter-terrorism measures, a number of laws have been passed which sanction the criminal act of terrorism and provide for identification of such perpetrators and establish institutional bodies responsible for detection, investigation and decision making in cases of suspected terrorist acts.</li> </ul>
		Emphasizes that Montenegro is a member of CAT, OPCAT and the European Convention.
28.	Paraguay	No information on any instances of secret detention. All arrests should be carried out within the legal framework.
		<ul> <li>Paraguay does not have any specific anti-terrorism laws, so that all crimes are dealt with in accordance with the Penal code. There is a draft law currently being considered in relation to anti-terrorism measures.</li> </ul>
		<ul> <li>No information of any secret detention facilities, nor are there any plans for construction of such sites.</li> </ul>
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		Emphasizes Paraguay's compliance with its international human rights obligations.
29.	Peru	• The Ministry of Interior has no knowledge of any instances of secret detention in the penitentiary system, nor any facilities for secret detention.
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		<ul> <li>No, secret detention is not an effective measure in countering terrorism. There has been no case in which such secret detention has been effective. Peru emphasizes its compliance with all international obligations.</li> </ul>
		• There is legislation allowing police to arrest persons who are caught in the act of committing a crime. They are informed of the reason for the arrest, presumed innocent, have a right to physical integrity, and right to lawyer and doctor, and to communicate with family and friends. There are also requirements which arise in cases where police carry out an arrest pursuant to an arrest warrant: to inform the person of the reasons for the arrest; to inform the magistrate, the reason of detention and which authority had ordered the arrest; report the arrest to the magistrate who needs to put the detainee before the judge who issued the arrest warrant; and to inform the detainee of their rights.

	Country	Response
30.	Philippines	• Facilities and practices of secret detention; such practices contravene the Constitution which expressly prohibits secret, solitary and incommunicado detention and torture, and are not used. Specific laws provide penalties for those who violate requirements in relation to the arrest, interrogation and detention of those suspected of terrorism.
31.	Poland	<ul> <li>On 11 March 2008, the district Prosecutor's Office has instituted proceedings on the alleged existence of secret CIA prisons in Poland. This was referred to the Appellate Prosecutor Office on 1 April 2009. The prosecutors are gathering evidence which is considered secret or classified.</li> </ul>
		• To ensure the proper course of the proceedings, the prosecutors are bound by confidentiality and cannot reveal the findings. Once the proceedings are completed and the findings are made public, the Government may respond.
32.	Romania	No instances of secret detention in the penitentiary system
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
33.	Russian Federation	No instances of secret detention in the Russian system
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State
		• All detentions fall within the supervision of the Federal penitentiary and the Ministry of Interior.
		• From 2007-2016 there is a program being undertaken to improve detention conditions.
		• The office of the General Prosecutor supervises situations of detention, and if there is a violation, it is reported.
		No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.
34.	Singapore	• Singapore does not practice secret detentions at all, either alone or in collaboration with its allies.
		• Singapore's approach to detection and rehabilitation of terrorists, used effectively, with two-thirds of terrorists arrested since 2001 having been released and reintegrated back into society, has involved:
		A legislative framework defining the mandate and powers of the intelligence agencies, ensuring accountability.

	Country	Response
		• the Internal Security Act provides for powers of preventative detention for security threats, outside of criminal laws, with:
		<ul> <li>built-in procedural safeguards including a review panel overseen by a Supreme court judge; and a right given to the President to overrule Government decisions on detention.</li> </ul>
		• Initial detention beyond 48 hours must be approved by a Superintendant of Police and reported to the Commander of Police.
		<ul> <li>Any detention under the ISA beyond 30 days must be approved by the Minister of Home Affairs and permission be given by the President.</li> </ul>
		Once detained under the ISA, detention is reviewed every 12 months.
		• Rights of detainees: to written reasons for detention (within 14 days) and right to appeal, and right to representation.
		• Family members are informed and given the right to reach the detainee (within the first 30 days subject to non-interference with the investigation; thereafter, regularly)
		<ul> <li>Justices of the Peace and community members form a Board of Inspection which is allowed to make unannounced visits to the detention centers.</li> </ul>
35.	Slovakia	No instances of secret detention in the penitentiary system
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.
		• In 2006, Slovakia responded to the inquiry of the Council of Europe's investigation into allegations of unlawful and unacknowledged detentions.
		<ul> <li>Slovakian authorities are constrained by the rule of law and in particular the Constitution. Unlawful deprivation of liberty, interrogation or torture would attract criminal liability. Persons charged with terrorist offences must be dealt with in accordance with the criminal procedures.</li> </ul>
		<ul> <li>Activities of foreign intelligence services on Slovakian territory are monitored by the two national intelligence agencies, which are subject to Parliamentary control.</li> </ul>
36.	Slovenia	No instances of secret detention in the penitentiary system
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State

	Country	Response	
		No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.	
37.	Spain	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system and no secret facilities.</li> </ul>	
		• No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State.	
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures as Spain has no past experiences with secret detention. Secret detention is incompatible with Spain's domestic legislation.</li> </ul>	
38.	Suriname	No instances of secret detention in the penitentiary system	
		No involvement or collaboration in secret detention on the territory of another State	
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>	
39.	Syrian Arab Republic	<ul> <li>There are no secret prisons or detention centres in Syria. There are no cases of secret detention and no individuals are arrested without the knowledge of the competent authorities.</li> </ul>	
		<ul> <li>No authorization has been granted to the security service of any foreign state to establish secret detention facilities in Syria.</li> </ul>	
		• A number of foreign individuals were arrested in Syria at the request of other States, who were informed of the legal basis for the arrests and their places of detention. These States were also informed whether the individuals concerned were brought before the Courts or transferred outside of Syria.	
		<ul> <li>Individuals belonging to different terrorist groups have been prosecuted and detained in public prisons, in compliance with the relevant international standards. They will be judged by the competent judicial authorities. Court proceedings will be public and will take place in the presence of defense lawyers, families, human rights activists and foreign diplomats. Some will be publicized through the media.</li> </ul>	
		The Interpol branch within the Security Service of the Ministry of Interior cooperates with international Interpol branches with regard to suspected terrorist and other criminal activities.	

	Country	Response	
40.	Switzerland	The practice of secret detention is never used, and no facility for such detention exists in Switzerland. Such detention is not permitted by Swiss law.	
		• The Swiss Constitution guarantees the rights of persons deprived of their liberty, and detention must be carried out strictly in accordance with prescribed requirements, including: being informed of the reasons of detention; make a call to a lawyer; and inform family/friends; being brought before a judge; to be judged without unreasonable delay.	
		• The Swiss Penal Code criminalizes abductions and detention without legal basis, and unlawful forced transportation is punishable as a crime, as are attempts or participation in such acts. Also, Switzerland complies with its obligations under the 1963 Vienna Convention in relation to the detention/arrest of foreigners, such that in the case of arrest/detention of foreigners, the person has a right to inform the diplomatic embassy. Persons who have been illegally detained have recourse before an independent tribunal.	
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>	
41.	Trinidad and Tobago	The practice of secret detention is not used, and no facility for such detention exists.	
		<ul> <li>Anti-Terrorism Act 2005 regulates treatment of persons suspected of terrorist acts. This provides for a process for seeking a detention order to be granted by a judge in chambers, with the consent of the Director of Public Prosecution. Detention is for an initial period of up to 48 hours, and extended for up to 14 days. Records to be kept of the place and periods of detention.</li> </ul>	
		No history of using secret detention to counter terrorism.	
42.	United Kingdom	• The Government is not aware of any cases of individuals having been secretly detained in facilities on UK territory. In February 2008, the US informed the UK government (contrary to previous assurances otherwise) that it had used the UK Overseas Territory of Diego Garcia to refuel rendition flights. The US has given assurances that there have been no other such incidents since September 2001, and have assured the UK that there would be no rendition through UK territory without express permission, which would only be granted if satisfied that it would accord with UK law and international obligations.	
		The Intelligence and Security Committee is charged with oversight of the policy of the intelligence and security agencies. It has produced reports on the ways in which the agencies seek to ensure that they do	

	Country	Response	
		not contribute to the detention of individuals outside of a legal framework. In one of the reports, the agencies refer to the fact that the US is clearly holding some Al-Qaida members indention, but the details and location have not been disclosed to the UK, although the intelligence gathered from interrogation of such detainees has been used by the UK agencies.	
		<ul> <li>By mid-2003 suspicions arose regarding the operation of black sites, so the UK agencies sought Ministerial approval and assurances from foreign liaison agencies if there was a risk of rendition operations arising from their operations. After April 2004 (Abu Ghraib revelations), in view of the known risk of mistreatment in operations which may result in US custody of detainees, the UK agencies sought assurances of humane treatment in any operation which may involve rendition/US custody.</li> </ul>	
		No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.	
43.	United States of America	The Obama Administration has adopted the following specific measures:	
		• Instructed the CIA to close as expeditiously as possible any detention facilities that it currently operated as of 22 January 2009 and ordered that the CIA shall not operate any such detention facility in the future.	
		Ordered that the Guantanamo Bay detention facility be closed as soon as practicable.	
		<ul> <li>Required the International Committee of the Red Cross (ICRC) to be given notice and timely access to any individual detained in any armed conflict in the custody or under the effective control of the United States Government, consistent with Department of Defense regulations and policies.</li> </ul>	
		<ul> <li>Ordered a comprehensive review of the lawful options available to the Federal Government with respect to detention of individuals captured or apprehended in connection with armed conflicts and counterterrorism operations.</li> </ul>	
		Reaffirmed that all persons in U.S. custody must be treated humanely as a matter of law.	
		<ul> <li>Mandated that detention at Guantanamo conform to all applicable laws governing conditions of confinement, including Common Article</li> <li>3 of the Geneva Conventions, and directed a review of detention conditions at Guantanamo to ensure such compliance.</li> </ul>	

Country	Response
	• Ordered a review of United States transfer policies to ensure that they do not result in the transfer of individuals to other nations to face torture or otherwise for the purpose, or with the effect, of undermining or circumventing the commitments or obligations of the United States to ensure the humane treatment of individuals in its custody or control. The resulting Task Force on transfer practices recommended to the President in August that (1) the State Department be involved in evaluating all diplomatic assurances; (2) the Inspectors General of the Departments of State, Defense, and Homeland Security prepare an annual report on all transfers relying on assurances; and (3) mechanisms for monitoring treatment in the receiving country be incorporated into assurances.
	• Announced the transfer of at least seven detainees from military custody to U.S. criminal law enforcement proceedings, and transferred 25 detainees to date to third countries for repatriation or resettlement.
	• Worked with Congress to revise U.S. laws governing military commissions to enhance their procedural protections, including prohibiting introduction of evidence obtained as a result of cruel, inhuman, or degrading treatment.
	• Expanded the review procedures for detainees held by the Department of Defense in Afghanistan in order to enhance the transparency and fairness of U.S. detention practices. Detainees are permitted an opportunity to challenge the evidence that is the basis for their detention, to call reasonably available witnesses, and to have the assistance of personal representatives who have access to all reasonably available relevant information (including classified information). Proceedings generally shall be open, including to representatives of the ICRC, and possibly to non-governmental organizations.
	• Established more tailored standards and rigorous procedures for evaluating assertions of the State secrets privilege, including establishing an internal accountability mechanism, ensuring that the privilege is never asserted to avoid embarrassment or conceal violations of law, and creating a referral mechanism to the Office of Inspector General where the privilege is asserted but there is credible evidence of a violation of law. These standards and procedures were established in order to strike a better balance between open government and the need to protect vital national security information.
	• The Department of Justice initiated a preliminary criminal investigation into the interrogation of certain detainees.
	• The Government indicated that these measures cumulatively seek to reaffirm the importance of compliance with the rule of law in U.S.

	Country	Response
		detention practices, to ensure U.S. adherence to its international legal obligations, and to promote accountability and transparency in this important area of national security policy." The Government also noted that some of the specific information requested in the questionnaire implicates national security issues and that, although considerable amounts of information have been declassified, certain information will not be released for valid security reasons, subject to extensive oversight to ensure compliance with the law.
44.	Venezuela	<ul> <li>No instances of secret detention in the penitentiary system</li> <li>No involvement or collaboration in secret detention on the territory of</li> </ul>
		another State.
		<ul> <li>No further comments on effectiveness of secret detention or other counter-terrorism measures or on past experiences with secret detention.</li> </ul>
		<ul> <li>Venezuela noted that secret detentions are contrary to its domestic legislation and Constitution. Domestic provisions specifically provide for safeguards against such secret detention and further criminalize enforced disappearances and set out criminal sanctions for such an offence.</li> </ul>

#### Annex II

In August 2009, the experts corresponded with 19 countries across all geographic regions of the world with a request to conduct an official visit to the countries concerned in order to conduct private interviews with persons believed to have been formerly held in secret detention. As one of the essential objectives of the joint study is to better understand and ultimately redress the plight of the victims, the experts wanted to engage directly with relevant sources. The experts wish to thank the Government of Germany and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland for extending an invitation to visit. Visits to these two States were undertaken between September and November 2009 for the purpose of conducting interviews. The experts were unfortunately unable to visit other States due to the fact that invitations were either not extended or they were advised that a visit for such a purpose could not be arranged by the concerned State. In an effort to get direct information from persons who reportedly had been secretly detained, the experts did conduct a number of interviews by telephone and/or interviewed legal counsel or family members as some of these persons are still in detention or hospitalized and unable to communicate directly. In total, the experts conducted 30 interviews with individuals from various nationalities and regions around the world. This Annex contains 24 case summaries of interviews conducted. Six interviews were excluded as they were determined either not to be within the scope of this study or the information provided was not sufficiently detailed and precise to be included.

#### **CASE SUMMARIES**

Case 1 - Biographic details		
Name of interviewee	Mr. Abdeljalil Al-Hattar*	
Nationality/country of origin	Yemen	
Gender	Male	

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

14 December 2007

#### **Location of initial detention**

Arrested at a mosque in Sana'a district, Yemen.

## Grounds of initial detention

Told during interrogation that he had been arrested on suspicion of having harboured a wanted person.

#### The authority(ies) involved in the detention

Yemeni Political Security Officers

#### **Total period of detention**

14 months (14 December 2007 to February 2009)

#### **Duration of secret detention**

Approximately the first 2 months (14 December 2007 to February 2008)

#### Site(s) of detention, including sites of possible transit

Initially detained at a mosque in Sana'a district, Yemen, and then subsequently taken to the Political Security Unit's premises in Sana'a district, Yemen, where he was detained for a further 1 year and 2 months.

## **Conditions and treatment**

Interrogated during the first seven days of detention. No physical coercion was used. No complaints generally about interrogation methods used. He had no access to a lawyer, judge nor doctor during the entire period of his detention.

#### **Judicial proceedings**

Never formally charged, never brought before a judge.

#### Date of release

February 2009. He was released without an apology or compensation. To date, he has not filed a complaint.

#### **Additional Information**

His arrest and detention created some personal problems. He had been due to be married four days after the arrest, and also, he had applied for a government job at the time.

\* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.

Case 2- Biographic details		
Mr. Suleiman Abdallah*		
Tanzania		
Male		

#### **Detention**

#### **Date of the initial detention**

March 2003

#### **Location of the initial detention**

Mogadishu, Somalia

#### **Grounds of detention**

No charges were ever brought against him.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

<u>Somalia</u>: He was arrested by team of Mohammed Dere, a notorious warlord allegedly working for the United States.

Kenya: He was held by the Kenyan police in Nairobi and was interrogated by the CIA and the FBI.

Somalia: In Bosaso, he was guarded by Somali soldiers.

<u>Afghanistan:</u> In Afghanistan, he was guarded by Afghan soldiers and interrogated by officials from the CIA. The Prison of Darkness was allegedly run by the CIA and the Salt Pit by the FBI.

## Site(s) held in detention, including sites of possible transit

- 1. Mogadishu, Somalia in March 2003 (one day)
- 2. Jail near an airport in Nairobi, Kenya
- 3. Bosaso, Somalia; Djibouti (one day)
- 4. "Dark Prison", Afghanistan (two months)
- 5. "Salt pit", Afghanistan (14 months)
- 6. Bagram Airforce Base, Afghanistan (four years and two months)
- 7. Dar es Salaam, Tanzania via Dubai, United Arab Emirates (one day)

#### **Total period of detention**

More than five years (March 2003 - November 2008)

## **Duration of secret detention**

Same as above

#### **Conditions and treatment**

Upon his arrest in <u>Mogadishu</u>, he was beaten by four men, resulting in broken fingers and teeth. Afterwards, he was forcibly taken to a hospital, then blindfolded and taken to the airport, where he was flown to Nairobi.

In <u>Nairobi</u>, he was held in a room with no bed and tiny windows. He was interrogated by the police and taken to the hospital. There, he was visited by officers who identified themselves as belonging to the FBI. After eight days in Nairobi, he was taken to an airport with the same CIA agents who had taken him from Mogadishu. They tied his hands and legs, blindfolded him, and beat him on his ears. He was <u>flown to Bosaso</u>, <u>Somalia</u>, where he was taken to a boarding house and forced to sit on the floor, surrounded by four armed soldiers.

The following day, he was flown to <u>Djibouti</u>. On the flight, he was blindfolded, his feet were shackled and he was chained to the floor of the plane. He was not allowed to sleep, and he was hit on his ears every time he started to sleep. He was kept in a building at the airport. Some people held them while another man cut his clothes off and raped him. Afterwards, he was put in a diaper, hooded, cuffed, shackled and put on another plane to <u>Kabul</u>, <u>Afghanistan</u>. Upon landing, he was taken to the <u>Prison of Darkness</u>. At the prison, he heard strange voices in several languages, including Kiswahili and Somali, saying things such as "there is no God, no God, no God." He was taken to an interrogation room, where his entire body was shaved by the interrogators in an aggressive and humiliating manner. He was kept in a stress position, chained to a wall, in a tiny, dark room in solitary confinement. Freezing water was poured on him; he was often forcibly naked, beaten and raped with foreign objects. He was kept in solitary confinement for two months, in complete darkness and with very loud music playing constantly. The interrogators would hang him from the ceiling in the "strapado" position, so that only his toes touched the floor. The guards were Afghans. He was fed only every two days, and was given pills on a regular basis. He was approached by some people carrying ICRC badges who asked for his personal information, including his mother's address, but he refused to give them the information since he believed they were CIA agents.

Around September 2004, he was taken to the "Salt pit", an underground prison run by the FBI. There was constant light, and the Afghan guards would sometimes urinate on the detainees' food. He had no contact with his family, and he was visited several times by two FBI agents. After 14 months, FBI officers came to the prison, took his photograph, shackled him with fiberglass cuffs and blindfolded him. He was taken by helicopter and upon arrival in Bagram, he was chained and handcuffed, and his eyes were covered with glasses. He was also made to stand in a box and the rules were extremely strict. After bathing in the open, he was blindfolded and taken to an interrogation room. The interrogators were US officials. After he refused to answer their answers, he was slapped by one of the interrogators and dragged down the staircase to a wooden cage, where he was forced to stay for approximately one week. He was then transferred to another cage, where his blindfold was finally removed. He was first able to see other detainees, but the cages were later sealed so that the detainees could not see any other people. He was constantly harassed by the soldiers guarding the prison and bright lights were constantly kept on. The common practice was for the guards to use teargas on all detainees if one of them caused a problem. Mr. Abdallah suffered from acute headaches but was not taken to see a psychiatrist, like other detainees. During his detention in Bagram, he did not have contact with his family. Women and children, as young as twelve were also detained there.

In November 2008, he was flown to <u>Dar es Salaam</u> and held for interrogation overnight.

#### Date of release

November 2008.

## **Additional information**

After three years in detention, he sent a letter to his mother via the ICRC. Starting at the end of 2006, he was visited by the ICRC three or four times.

After his release, Mr. Abdallah has only been able to eat fruit, as solid food makes him vomit. He experiences pain in his back, jaw and teeth. He constantly feels dizzy and confused during the day and has nightmares at night.

\* Information contained is from a phone interview with interviewee and other credible sources.

Case 3 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Saud Mukhtar Al-Hashimi*
Nationality/country of origin	Saudi Arabia
Gender	Male

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

2 February 2007

#### **Location of initial detention**

Jeddah, Saudi Arabia

#### **Grounds of initial detention**

He was arrested as part of a group of nine persons demanding political change. These individuals were accused of having supported and financed terrorism, and were conducting illegal activities of raising and transferring funds to suspicious parties.

## **Total period of detention**

From 2 February 2007 until present. He was in detention at the time of this interview.

#### **Duration of secret detention**

First 10 days.

## The authority(ies) involved in the arrest

Officers of the Public Investigations Unit, Saudi Arabia

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

He was held in premises of the Public Investigations Unit in Jeddah. For the first ten days he was held in a building annexed to the public prison, and then moved to the public prison.

#### **Conditions and treatment**

He was held in solitary confinement since the beginning of the detention period, without any contact with other detainees. He was interrogated from time to time.

Communication with his wife (visits and telephone calls) was sometimes suspended as punishment, including in one instance, for a period of 5 months, and another period of 8 months. He was beaten three times.

### **Judicial proceedings**

Never formally charged, never brought before a judge

#### Date of release

He remains in detention.

\* Information contained is from an interview with the wife of the interviewee, Mrs. Hassna Ali Ahmed Al Zahrani, and other credible sources.

Case 4 - Biographic details		
Name	Mr. Bisher Al-Rawi*	
Nationality/country of origin	Iraq	
Gender	Male	

### **Detention**

#### **Date of the initial detention**

8 November 2002

#### **Location of the initial detention**

Banjul, the Gambia

#### **Grounds of detention**

No charges were ever brought against him.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

<u>Gambia:</u> He was detained by officers from the Gambian Intelligence Agency and subsequently kept in custody by Gambian authorities.

<u>Afghanistan:</u> Afghani authorities. He was interrogated by American officials, including officials from the CIA, the MI5 and foreign counter intelligence delegations from Tunisia, Syria, and Libya, among others.

## Site(s) held in detention, including sites of possible transit

- 1. Safe houses in a residential area in Banjul, the Gambia
- 2. "Dark Prison", Afghanistan
- 3. Bagram, Afghanistan
- 4. Guantanamo Bay

## **Total period of detention**

More than four years (8 November 2002 to 30 March 2007)

#### **Duration of secret detention**

Safe houses in a residential area in Banjul, the Gambia (one month); "Dark Prison" (three weeks) and Bagram, Afghanistan (one month); and Guantanamo Bay (four years).

#### **Conditions and treatment**

In Banjul, he was first allowed to be free inside the safe houses. He was later placed in a wooden cage.

On the <u>flight to Afghanistan</u>, he was blindfolded, hooded, handcuffed and his feet were shackled. At the <u>"Dark Prison"</u>, an old detention center, there was no light or heating. The guards all wore hoods and never spoke. On the first day, he was placed in a dark cell and the handcuffs and hood were eventually removed. He was kept in that cell, which measured approximately 5 x 9 feet for three weeks. It had a steel door, a bucket, an old piece of carpet and a rusty steel bar. He was kept in the cold and had to wear diapers. Loud music was played continuously. The only light he saw was the torches carried by the guards when they gave him food, which was on average less than once per day. He was kept incommunicado and was not interrogated during this time.

On around 22 December, two American and two Afghan guards went into his cell, chained his hands behind his back and hooded him. He was taken away on a helicopter to <u>Bagram, Afghanistan</u>. He was held at an old factory, which was used as a secret detention facility. He spent the first three days and several weeks after in isolation. At Bagram, he was subjected to sleep deprivation for up to three days and threats. He was subjected to almost daily, long interrogations, and he was always handcuffed, hooded and shackled.

He was transferred to <u>Guantanamo Bay</u> through a rendition flight on 7 February 2003. During the trip, which lasted 24 hours, he was handcuffed, had goggles covering his eyes and his feet were shackled. He underwent multiple interrogations and was kept in isolation for three weeks.

#### Date of release

30 March 2007.

#### **Additional information**

While in Bagram, he was able to meet with the ICRC and send letters to his family through them.

\* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.

Case 5 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Maher Arar*
Nationality/country of origin	Canadian (national of the Syrian Arab Republic)
Gender	Male
D-44'	

#### **Detention**

## **Date of initial detention**

26 September 2002

## **Location of initial detention**

John F. Kennedy Airport, New York, United States of America (he was in transit on the way home to Canada, following a visit to Tunisia)

#### **Grounds of initial detention**

He was detained on the basis of information provided by the Royal Canadian Mounted Police (RCMP)

that he was a suspected terrorist and a possible member of the Muslim Brotherhood and/or Al-Qaida. Formal charges were never filed in Canada, the USA or the Syrian Arab Republic.

## The authority(ies) involved in the detention

He was detained and interrogated by officials from the United States of America based on unverified information provided by the RCMP. He was deported by US authorities and transferred to Jordanian officials and then turned over to the Syrian authorities, including the Syrian military intelligence who held him under special powers given to the National Intelligence Services.

## **Total period of detention**

From 26 September 2002 to 5 October 2003.

#### **Duration of secret detention**

Approximately 1 month, from 26 September 2002 to end of October 2002.

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. On 26 September 2002, he was detained at JFK airport, NY, USA and held in the Metropolitan Detention Centre in Manhattan for eleven days (26 September to 7 October 2002).
- 2. On 8 October 2002, he was transported to the Syrian Arab Republic, via 2 stopovers in Rome, Italy and Amman, Jordan. During this time he was chained and shackled in the back of a plane.
- 3. He saw a photo of President Assad which indicated to him he was in the Syrian Arab Republic. He was later told that he was in Far Falestin detention centre. He was held here for 10 and half months.
- 4. On 20 August 2003, he was transferred to Sednaya Prison in Syria until his release on 5 October 2003.

#### **Conditions and treatment**

<u>From the USA to Jordan</u> - He was put on a private plane and chained and shackled. He arrived in Jordan blindfolded and said he was repeatedly hit on the back of his head by Jordanian guards.

<u>In transit from Jordan to the Syrian Arab Republic</u> - He was blindfolded and "bundled" into a van and driven fast over bad roads. From time-to-time he was struck by one of the guards.

<u>In Far Falestin detention centre, the Syrian Arab Republic</u> - He was kept in a tiny cell, roughly seven feet high by six feet long by three feet wide. The cell contained only two thin blankets and a "humidity isolator" as well as two bottles, "one for water and one for urine". There was an opening in the middle of the ceiling, roughly one foot by two feet. There was no light in the cell at all, except what filtered through from the opening in the ceiling. He recalled two or three times when cats urinated through that opening. The cell was damp and very cold in winter and stifling in summer. He was known to guards only by his cell number: two. The first and official recognition of his detention occurred about three weeks after his deportation to Syria (end of October 2002) with a consular visit by Canadian authorities. He received approximately half a dozen consular visits while in detention but was not allowed to receive visits from anyone other than consular officials.

## <u>Treatment during interrogations at Far Falestin detention centre</u> -

On 8 October 2002, Mr. Arar was taken for questioning from around 8:00 pm to midnight. He was questioned by a man named "George", who Mr. Arar later discovered was George Salloum, the head of interrogation at Far Falestin. There was no physical violence during this interrogation, but there were ominous threats. If he was slow to answer, "George" said that he would use "the chair" which Mr. Arar did not understand, but assumed to be a form of torture. On 9 October 2002, he was called up for interrogation which lasted roughly 10 hours. When "George" arrived, he immediately started hitting him. The chair on which Mr. Arar was sitting was taken away, so that he was now on the floor. Mr. Arar interpreted it as a form of humiliation - lowering the status of the detainee in respect of the interrogators. "George" brought with him into the room a black cable, which might have been a shredded electrical cable. It was about two feet long. It was probably made of rubber, but was not hollow. Mr. Arar says that as soon as he saw the cable he started to cry. George told Mr. Arar to open his right hand. George then raised the cable high and brought it down hard. He stood up and started jumping, but was forced back down and the process was repeated with his left hand. Again Mr. Arar jumped up. No question had yet been asked. From then on, Mr. Arar was forced to stand near the door, and the questions began. The constant theme was "you are a liar". He was given breaks and put in another room where he could hear

other people screaming. Sometimes he was blindfolded and left to stand in the hallway for an hour or more listening to the screams of women being beaten and the cries of the babies that some of the women had with them in the detention centre. When he was brought back into the interrogation room, he would be beaten about the upper body and asked more questions. Mostly, he was asked about his relations with various people. On 11 October 2002, this was the most intensive interrogation as he was questioned for sixteen to eighteen hours, with great physical and psychological abuse. Mr. Arar was beaten with the black cable on numerous occasions throughout the day, and threatened with electric shocks, "the chair" and "the tire". The pattern was for Mr. Arar to receive three or four lashes with the cable, then to be questioned, and then for the beating to begin again. After a while, he became so weak that he was disoriented. Mr. Arar remembers wetting himself twice during this questioning. He had to wear the same clothes for the next two and a half months. He was humiliated. After these three days of beatings the interrogation became less intense physically. There was much less use of the cables, and more punching and hitting. By the 16 or 17 October, the beatings diminished but the threats intensified, so that the psychological pressure was extreme. The "chair" was also invoked to scare him. At the end of each interrogation session an interrogator would say "tomorrow will be tough" or "tomorrow will be worse for you". Mr. Arar found it almost impossible to sleep for more than two or three hours a night.

Sednaya Prison - He said conditions were "like heaven" compared to those in Far Falestin.

## **Judicial proceedings**

<u>In the Syrian Arab Republic</u> - on the day prior to his release, over a year after his initial detention, he was taken before a Supreme State Security Court. He was never tried or convicted of any offence. Canadian officials were not notified of this court date and no lawyer was present. He was not sure what took place this day, if it was an actual trial, no one ever advised him of the charges against him and he was not convicted of any offence.

<u>In Canada</u> - On 28 January 2004, the Government of Canada announced that a Public Commission of Inquiry would be established to examine the actions of Canadian officials, including the detention and deportation of Mr. Arar in the countries concerned, namely in relation to the United States of America, Jordan and Syria. The Commissioner's report was released on 18 September 2006.\*\* The Commission found that the treatment and conditions of Mr. Arar in Far Falestin detention centre in Syria constituted torture as understood in international law. Upon the conclusion of the Inquiry Mr. Arar received an official apology from the Prime Minister of Canada and 10.5 millions dollars (Cdn) in compensation in addition to one million Cdn dollars to cover the costs of his legal fees.

#### Date of release

On 5 October 2003, Mr. Arar was released from custody after signing a "confession" given to him in court by a Syrian prosecutor. He returned to Canada on 6 October 2003.

## **Additional Information**

Mr. Arar experiences serious psychological effects from his detention and torture in Syria. Since his release, Mr. Arar has a deep sense of isolation from the Muslim community. Since returning to Canada, he has had difficulty finding a job, despite having a degree in computer engineering and a Masters in telecommunications. This has had a devastating effect upon both his psychological state and economically. Mr. Arar's relationships with members of his immediate family have been significantly impaired. He feels guilty about how he now relates to his own family. He often feels emotionally distant and preoccupied with his own concerns.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee's legal representative, Mr. Lorne Waldman, and other credible sources.
- \*\* The Commissioner's report was released on 18 September 2006, following a Commission of Inquiry. The Toope Report, released on 14 October 2005, was requested by the Commissioner of the Inquiry to determine the treatment of Mr. Arar while in detention in Jordan and Syria. The reports are available at: http://epe.lac-bac.gc.ca/100/206/301/pco-bcp/commissions/maher\_arar/07-09-13/www.ararcommission.ca/eng/index.htm.

Case 6 - Biographic details	
Name	Mr. Moazzam Begg*
Nationality/country of origin	United Kingdom
Gender	Male

#### **Detention**

#### Date of the initial detention

31 January 2002

#### **Location of the initial detention**

Islamabad, Pakistan

#### **Grounds of arrest**

No charges were ever brought against him.

### The authority(ies) involved in the arrest/detention

<u>Islamabad:</u> Abducted by unidentified sources, although American officers dressed as Pakistanis were in the vehicle at the time of arrest.

Kandahar: The detention facility was run by the US military.

## Site(s) held in detention, including sites of possible transit

- 1. Detained in Islamabad, Pakistan.
- 2. On 21 February, he was taken to a military airport near Islamabad and handed over to American officers. He was flown to Kandahar, Afghanistan, on an American military plane, along with six other detainees.
- 3. The detention facility in Kandahar was located next to an airport.
- 4. In Bagram, Afghanistan, he was held at a remodeled warehouse.
- 5. On 7 February 2003, he was transferred to Guantanamo Bay.

#### **Total period of detention**

Mr. Begg was detained since January 2002 for nearly three years.

#### **Duration of secret detention**

Three weeks in Islamabad (31 January - 21 February 2002)

Guantanamo (February 2003 - January 2005)

#### **Conditions and treatment**

During his detention in <u>Islamabad</u>, he was taken to meet with American and British Intelligence officers in a different venue. He was not beaten and the Pakistan officials indicated that he had been arrested based on an American instruction.

During the <u>flight to Kandahar</u>, he was held on the floor in a painful position and received threats from soldiers. He was hooded, shackled and handcuffed.

He was hooded and shackled to the floor during the <u>flight to Bagram</u>. The cells had dim light and loud music was played all the time. Religious duties were forbidden as was all communication between detainees; it was thought that they could communicate with each other if they prayed. He was not taken outside except for during a few minutes on some occasions.

Since he was considered a "High Value Detainee" (HVD) at <u>Guantanamo Bay</u>, he was held in secret detention in one of the two cells at Camp Echo. The ICRC was denied access to him due to "military necessity". He was later moved to the "Secret Squirrel" unit, a place where HVD were secretly kept under the custody of the CIA.

#### **Judicial proceedings**

He was denied access to a lawyer or consular services during his detention in Islamabad. His wife filed a writ of habeas corpus to find out his whereabouts but the Government denied the arrest.

#### Date of release

January 2005.

#### **Additional information**

In <u>Kandahar</u>, he spent the first 4 weeks in solitary confinement in a metallic barn divided into six cells. He was later held with other detainees. He was held in incommunicado detention for two months, although he was visited by the ICRC. He was subjected to heavy torture and was interrogated, sometimes naked, by the FBI, the CIA, military intelligence and the MI5.

In <u>Bagram</u>, he was subjected to systematic interrogations, during which he was shackled, and subjected to physical and psychological tortures such as a mock rape of his wife. He also witnessed two detainees being beaten to death. If the interrogators did not hear what they wanted, he was taken out of the interrogation room, beaten by someone other than the interrogators, and then taken back. He was held in solitary confinement during the initial 6 weeks, and later in communal cells "where detainees were treated like animals". In Bagram, he was visited by the ICRC and could send letters to his family through them. After his release, he was sent back to the United Kingdom, but he did not have his passport until mid-2009.

\* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.

Case 7 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Abou Elkassim Britel*
Nationality/country of origin	Moroccan and Italian
Gender	Male

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

10 March 2002

#### Location of initial detention

Lahore, Pakistan

#### **Grounds of initial detention**

His initial detention was on the grounds of immigration matters. The second period of detention was carried out on the ground of suspicion of his involvement in bombings in Casablanca.

#### The authority(ies) involved in the detention

## First Period of Detention

<u>In Pakistan</u> - Pakistani immigration officers, Pakistani officials and United States officials, including FBI agents.

<u>In Morocco</u> - Moroccan officers (including the Moroccan secret service) and United States officials.

#### Second Period of Detention

<u>In Morocco</u> - he was detained by Moroccan officers, this time en route to Italy, and was again transferred into the hands of the Moroccan secret service agency, the Direction de la Surveillance du Territoire. He was subsequently transferred to a public prison. He remains imprisoned in Ain Bourja prison Casablanca, Morocco.

#### Total period of detention

Two periods of detention:

- 1. Approximately one year (10 March 2002 to February 2003)
- 2. From 16 May 2003 until present.

#### **Duration of secret detention**

- 1. During the first period of detention: the entire period, approximately one year.
- 2. During the second period of detention: approximately 4 months (16 May 2003 to 16 September 2003).

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

### First Period of Detention

- 1. Initially detained at Lahore, in a police station.
- 2. Transferred to a detention centre in Islamabad, and transported on four occasions to a villa run by US officials, Islamabad.
- 3. Transferred on a private airplane and handed into the custody of Moroccan officials.
- 4. Detained in a facility run by the Moroccan secret service agency, the Direction de la Surveillance du Territoire, in Témara, Morocco.

## Second Period of Detention

- 1. Detained in Melilla, and again held at Témara detention facility, this time for four months.
- 2. Transferred to a prison in Sale, Morocco.

#### **Conditions and treatment**

#### First Period of Detention

<u>At Lahore police station</u>: his repeated requests to contact the Italian embassy were denied, and he was accused of being a terrorist, and was ill-treated.

At the Crime Investigation Department, Lahore: he was chained and beaten.

At the villa, interrogations by FBI agents: FBI agents, with Pakistani agents present, threatened to torture and kill him, if he did not give information.

<u>Transfer by plane to Morocco</u>: US officials forcibly transferred him onto a private airplane. During the flight, he was chained on his back to the floor of the airplane, his head was covered with a hood, and he was dressed in a diaper. Tape was put over his mouth when he tried to ask to use the bathroom. Before landing, the chains were removed and plastic handcuffs were used to bind his hands, and he was blindfolded.

<u>At the Témara facility</u>: he was regularly interrogated about his life in Italy, and he was beaten and received threats of sexual torture, including sodomy and castration, and threats concerning his family. He was subsequently released without charge or explanation in front of his mother's house.

## Second Period of Detention

At the Témara facility: he was shackled at all times except for 15 minutes each day, and was not permitted to have a Koran. He was interrogated while his arms and legs were tied to a bunk bed, and he was severely beaten. He heard other persons screaming from their interrogations. As a result of this torture and coercion, he signed a confession to involvement in terrorist activities.

#### **Judicial proceedings**

- 1. During the first period of detention, he was released without charge, and without being brought before judicial proceedings.
- 2. During the second period of detention, he was transferred from the Témara facility to a prison in Sale, and was then tried on charges relating to participation in subversive association and taking part in unauthorised meetings. He was sentenced to 15 years' imprisonment, reduced to 9 years on appeal.

#### Date of release

At time of the interview he is in prison in Sale serving his sentence.

#### **Additional Information**

During his second period of detention in Morocco, his wife searched for him by asking the Moroccan Ministry of Justice of his status. The office of the Prosecutor in Casablanca guaranteed that he was not being detained in Morocco. It was not until the alleged detainee's brother reported his disappearance on 18 September 2003, that the family became officially informed that the alleged detainee was being held in prison in Sale.

According to the alleged detainee's wife, he now suffers from many physical problems as a result of the treatment inflicted upon him during his periods of detention.

\* Information contained is from an interview with interviewee's wife, Ms. Khadija Anna Lucia Pighizzini, and other credible sources.

Case 8 - Biographic details	
Name	Mr. Omar Deghayes*
Nationality/country of origin	Libyan/Libyan Arab Jamahiriya (UK resident)
Gender	Male

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

April 2002

#### Location of the detention

He was detained at his home located in Lahore, Pakistan

#### Grounds of initial detention

Not formally charged and never brought before a judge. At the moment of detention he was requested to hand over his weapons.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

Pakistan: Pakistani, CIA and UK Security Services officers

Afghanistan: American military, CIA, FBI and UK Security Services officers

Guantanamo Bay: US officers

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Police station (April 2002: after arrest and only for some hours)
- 2. Building described as an old castle near Lahore, Pakistan (April May 2002)
- 3. Military barracks in Islamabad, Pakistan (May June 2002)
- 4. Bagram Airbase, Afghanistan (June August 2002)
- 5. Guantanamo Bay (August 2002 December 2007)

## Total period of detention

Approximately 5 years and 8 months

#### **Duration of secret detention**

Approximately 5 months (April 2002 - August 2002)

## Conditions and treatment during secret detention

- <u>Building described as an old castle near Lahore, Pakistan:</u> He was placed alone in a room. The first 3 days he was interrogated, by Pakistani persons in civilian clothes, about bombs and about his family's opposition to the Libyan Arab Jamahiriya (his father was allegedly killed for his opposition to the Libyan Arab Jamahiriya). During interrogations he was usually handcuffed and sometimes also hooded. He was also questioned by two people with an "American" accent who did not identify themselves and who wore no uniforms. During this period, he was punched, beaten, kicked, stripped, hit in the back with wooden sticks, and subjected to stress positions for up to 3 days and 3 nights by Pakistanis.
- <u>Transfer to Islamabad</u>, <u>Pakistan (by car)</u>: He was transferred hooded and handcuffed.
- <u>Military barracks at Islamabad, Pakistan:</u> At first he was placed alone in a room and then another person of Jordanian origin joined him. On 3 occasions, he was taken to interrogations; two in a hotel located near the detention centre and the third in a house. He was taken to interrogations at gunpoint, handcuffed and hooded by Pakistanis in civilian clothes. Interrogations were carried out by American officers (identified themselves as CIA) and, at the third interrogation, there was also a British officer from MI6. During the interrogations he was asked, *inter alia*, about his father and his opposition to Libya, his stay in Afghanistan, and his life in the UK. In the barracks, he was threatened and tortured by Pakistanis (mostly drowning and stress positions) and there was also a room full of caged snakes that guards threatened to open if he did not tell and write what he did in Afghanistan.
- <u>- Transfer to Bagram, Afghanistan</u>: 45 detainees were taken together by uniformed American officers. They were put in boxes, with plastic handcuffs, and bundled together on the floor of the plane.
- <u>Bagram Airbase</u>, <u>Afghanistan</u>: At first, he was held in a very small cell with about 15 other people, always chained in front (hands to feet), and then moved alone to a very small room (height of a table). Prisoners were not allowed to talk to each other and, if they did, they were tortured. He was heavily tortured (including being stripped naked and beaten) and sexually abused by American soldiers. He was

interrogated by FBI, CIA and British Intelligence officers. He was visited by the ICRC after 1 month, but he was not able to communicate with his family or lawyers.

- <u>Guantanamo Bay</u>: Upon arrival, he was interrogated and then taken to a hospital where interrogations continued. At Guantanamo, he was kept in solitary confinement for long periods and he was severely tortured. Moreover, he lost sight in one eye after a brutal assault by a guard. He reported that his family knew his whereabouts only when he arrived at Guantanamo.

### **Judicial proceedings**

He was brought before the Combatant Status Review Tribunal when detained at Guantanamo.

#### Date of release

Released in December 2007. No compensation was granted.

#### **Additional information**

Together with seven former Guantanamo detainees he brought a civil compensation case against the UK Government.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Mr. Khaled El-Masri*	
German (Lebanese origin)	
Male	,
	German (Lebanese origin)

#### **Detention**

## Date of initial detention

31 December 2003

#### **Location of initial detention**

The border of the former Yugoslav Republic of Macedonia (FYROM)

## **Grounds of initial detention**

Initially detained on suspicion of traveling on a false passport.

## The authority(ies) involved in the detention

Initially detained by FYROM border officials. Then transferred to FYROM officials in Skopje. He was detained in the custody of officials of the United States of America, including CIA. He was visited by Afghani persons and a German *Bundeskriminalamt* (BKA) officer during his detention at the CIA-run detention facility in Afghanistan.

## **Total period of detention**

Approximately 5 months (31 December 2003 to 28 May 2004)

#### **Duration of secret detention**

Entire period of detention, approximately 5 months.

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Initially detained at the FYROM border.
- 2. Transferred to Skopski Merak hotel, Skopje, where he was detained for approximately three weeks.
- 3. Transferred to an unknown location and forcibly placed on a plane.
- 4. Transferred by plane to Afghanistan, and taken to United States of America's CIA-run detention facility, known as the "Salt Pit", where he remained for approximately 4 months.
- 5. Transferred by plane and released in Albania.

## **Conditions and treatment**

<u>Detention at the Skopje hotel:</u> he was interrogated in English despite the fact that he knew little English. His request to call the German Embassy, a lawyer and his family were refused. He was offered a deal - to confess to being a member of Al-Qaida and in return he would be released to return to Germany; he refused and undertook a hunger strike. He was instructed to make a statement for a video recording to the effect that he was being treated well and would be shortly returned to Germany.

Transfer to Afghanistan: he was escorted from the hotel in a vehicle, handcuffed and blindfolded and led into a room where he was grabbed by two persons, his arms bent backwards and beaten from all sides. His clothes were sliced off, he was thrown on the ground, and he was sodomized. His feet were bound, his blindfold was removed and he believes he was photographed. He was then dressed in a diaper and a sports suit, blindfolded again, his ears were plugged with cotton, and headphones were placed over his ears. A bag was placed over his head, and a belt around his waist, and he was forcibly placed into an airplane, with his arms and legs spread-eagled and secured to the sides. He was forcibly injected twice during the flight.

Detention at the "Salt Pit" facility, Afghanistan: upon arrival at the facility, he was beaten and kicked, and detained in a small cell with walls covered in crude Arabic, Urdu and Farsi writing. He was interrogated on three or four occasions, each time during the night. On one occasion, he was forced to strip naked, photographed, and blood and urine samples were taken from him. He subsequently began a hunger strike; an American director demanded that he end the strike and said that although they knew he was innocent, the detainee could not be released without higher authorization. He was visited by some Afghani persons urging him to end the strike. He was refused medical treatment, and after 37 days of the hunger strike, he was forcibly fed through a tube in his nose, causing him to fall extremely ill. He was spoken to by a German BKA officer and the American prison director assuring him he would be released.

<u>Transfer out of Afghanistan:</u> he was handcuffed, shackled and blindfolded and placed into a jeep and driven to a place where his suitcase was returned to him and he was given two t-shirts. He was then blindfolded again, had earplugs and headphones placed on him and driven to an airplane. He was chained to the seat of the plane during the flight.

<u>Release in Albania:</u> he was driven through some mountains and roads in an unknown location, and when he was released, his blindfold and handcuffs were removed, he was given his belongings including passport and instructed to walk down a path without turning back. He subsequently encountered three armed men and discovered he was in Albania. He was put on a flight to Germany.

## **Judicial proceedings**

He was never formally charged or brought before any judicial proceedings.

## Date of release

28 May 2004. No reparations or any redress upon release.

## **Additional Information**

When he returned to Germany, he discovered that his family had returned to Lebanon, believing that he had abandoned them.

He suffers severe emotional and psychological distress following his detention experience. He experiences pronounced difficultly concentrating, sleep disruption and irritability.

\* Information contained is from an interview with the interviewee's legal representatives Mr. Steven Watt and Mr. Manfred Gnjidic and other credible sources.

Case 10 - Biographic details	
Name	Mr. Mohamed Ezzoueck*
Nationality/country of origin	British / UK
Gender	Male
Ochaci	Marc

#### **Detention**

# Date of initial detention

20 January 2007

## **Location of the detention**

Kiunga village, Kenva, near the border with Somalia.

## **Grounds of initial detention**

Not formally charged, never brought before a judge. Grounds of arrest: the Kenyan soldiers who arrested

him told him they knew that he and the group of people with him were Al-Qaida members as they had seen them on TV. Moreover, during interrogations, he was accused of having links with terrorists.

#### The authority(ies) involved in the arrest/detention

<u>In Kenya</u>: Kenyan military, intelligence, anti-terrorism, and other law enforcement officers; UK Security Services officers (MI5); FBI officers.

Transfer to Somalia: Kenyan intelligence officers.

In Somalia: Somali military officers.

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Military police station located near Kiunga, Kenya (20 to 21 January 2007)
- 2. 3 different police stations, all located in Nairobi, Kenya (21 January approximately 6 February 2007)
- 3. Army base in Baidoa, Somalia (approximately 6 10 February 2007)

## **Total period of detention**

Approximately three weeks (20 January - 10 February 2007)

#### **Duration of secret detention**

Entire period of detention

## Conditions and treatment during secret detention

- <u>Military police station located near Kiunga, Kenya:</u> Detained one night. He was interrogated by around 7 or 8 people in civilian clothes and threatened to be handed to the Ethiopians or the Somali militia.
- <u>Transfer to Kenya (by helicopter and jet)</u>: Blindfolded and handcuffed. Soldiers told Mr. Ezzoueck that he was going to be executed.
- 3 Police stations in Nairobi, Kenya: In the first police station, he was detained with another 5 detainees in a cell of about 4x3 feet with no light, which became very cold at night. The cell was dirty, they were not allowed to clean it, and they had to use a bucket as a toilet. The first days he was interrogated in the same building by a Kenyan Army Major and Kenyan Intelligence Service officers about his life, the Nairobi bombings and his links with terrorist organizations. In the second police station, he was interrogated by people who identified themselves as FBI officers about his links with Al-Qaida and other terrorist groups. During this period, he was taken several times to a central hotel where he was interrogated by people, who identified themselves as UK Security Services officers, about his links to terrorist attacks or terrorist groups. The third police station was located at the Nairobi airport and he stayed there for a few days. During this last period, he was not interrogated and he was told that he was being sent back to London. Moreover, Mr. Ezzoueck was told that British officers from the Consulate tried to see him at this place, but they were told that Mr. Ezzoueck was being detained at another police station.
- Transfer to Somalia: Blindfolded and handcuffed.
- <u>Army base in Baidoa, Somalia:</u> Placed with 13 other detainees in a dirty underground cell with no light and with bottles to be used as toilettes. He remained there for a few days always handcuffed. At this place, he was not interrogated nor ill-treated. He could see Somali and Ethiopian military officers through a hole on the wall. At this place, he was approached by an official of the British Consulate who told Mr. Ezzoueck that he had been trying to find him for a few days and that Mr. Ezzoueck was flying back to London via Nairobi.
- <u>Transfer to London (with change of plane in Nairobi)</u>: The first part of the trip he was blindfolded and handcuffed by request of Somali officials going in the plane. The official of the UK Consulate also took the first flight. In the flight Nairobi-London he was not handcuffed nor blindfolded and he was well treated by UK military officers.
- <u>London</u>: Upon arrival at Heathrow airport, he was taken by people, who identified themselves as Scotland Yard officers, to the airport police station. There, he was interrogated under the Terrorist Act 2000 Schedule 7 and detained for about nine hours before being allowed to return home.

## **Judicial proceedings**

He was never charged nor brought before any judicial proceedings.

#### Date of release

He was released on about 10 February 2007.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Case 11 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Aissa Hamoudi*
Nationality/country of origin	Algeria and Switzerland
Gender	Male

#### Date of initial detention

18 November 2007

#### Location of the initial detention

Tripoli, Libya

#### Grounds of initial detention

Unknown.

## The authority(ies) involved in the detention

Libyan Police and Interior Services

#### **Total period of detention**

Approximately 3 ½ months

#### **Duration of secret detention**

Approximately 3 ½ months

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

He was detained in a police station for four hours and then transferred to another police station overnight. He was transferred to the custody of the Interior Services and detained in a prison where he remained for three months. Although this prison was publically known, his detention was kept secret. He was subsequently transferred to the "Passports Prison" (which houses up to 4000 prisoners, many foreigners) of the Exterior Services for ten days.

#### **Conditions and treatment**

At the prison of the Interior Services he was interrogated while blindfolded on a weekly or fortnightly basis. During the last month at the Interior Services' prison, he was left in a cell without bathroom or water. He was beaten once when he tried to undertake a hunger strike. In the "Passports Prison" he experienced terrible sanitary conditions. He witnessed the torture of other detainees but was not interrogated nor tortured himself.

## **Judicial Proceedings**

He was never formally charged with any offence.

## Date of release

End of February 2008.

## **Additional Information**

The Libyan authorities never acknowledged his detention nor provided any information about him. His family repeatedly contacted Swiss and Algerian Departments of Foreign Affairs to try and locate him. His family also sent letters to President Bouteflika of Algeria asking the Government to intervene. A representative of the Consulate of Algeria in Tripoli did visit the prison to clarify the number of Algerian nationals held in the prison and when this official learned of his detention he initiated steps which may have led to his subsequent release.

<sup>\*</sup> Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Case 12 - Biographic details	
Name	Mrs. Maryam Kallis*
Nationality/country of origin	United Kingdom/Pakistan
Gender	Female

#### **Detention**

#### Date of the initial detention

15 March 2009

#### Location of the initial detention

Damascus, Syria

## **Grounds of detention**

No charges were ever brought against her.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

Believed to be the Mukhabarat, the intelligence services of the Syrian Arab Republic.

## Site(s) held in detention, including sites of possible transit

Basement in a private complex in Baab-Tooma, Damascus

## **Total period of detention**

Approximately 3 months (15 March to 7 June 2009)

## **Duration of secret detention**

Same period as above

#### **Conditions and treatment**

Mrs. Kallis was interrogated for approximately two hours by men, after she had a body search by a woman. She was then taken back to her apartment blindfolded and handcuffed. That evening, she was taken back to the <u>basement</u> and kept in incommunicado detention until 7 June. Upon arrival at the basement, she was placed in a large cell on her own for four days. She was later transferred to another cell, which she shared with a woman and her baby for 25 days. She was then taken to a smaller cell, where she remained on her own, except for two days when she shared the cell with another woman. She was not allowed to communicate with other detainees and could only speak to the guards when she needed to use the toilet. She was not allowed to go outside. She suffered from mental torture and witnessed scenes of torture where men were beaten with electric shocks.

## Date of release

7 June 2009.

## **Additional information**

Mrs. Kallis twice briefly met with representatives of the British consulate at another location. The British authorities indicated to her family that they could not disclose the place of detention because they had an agreement with Syria not to disclose it and because the family could put her life at risk if they went there.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Case 13 - Biographic details	
Name	Mr. Azhar Khan*
Nationality/country of origin	United Kingdom
Gender	Male
Detention	

## Date of the initial detention

9 July 2008

#### Location of the initial detention

Cairo, Egypt

#### **Grounds of detention**

No charges were ever brought against him.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

Egyptian intelligence officers

## Site(s) held in detention, including sites of possible transit

Cairo Airport and a former prison in Egypt.

## **Total period of detention**

Approximately one week (9 July to 15 July 2008)

#### **Duration of secret detention**

Same as above

#### **Conditions and treatment**

He was detained at the airport in <u>Cairo</u> and taken to a small room with approximately 16 other people who were not allowed to communicate with each other. There were three uniformed guards present. Two Egyptian intelligence officers in civilian clothes later took him to an office, where he was asked where he was from and sent back to the first room. He was not allowed to eat or go to the toilet for two days.

On the evening of 10 July, he was handcuffed, hooded and taken away at gun-point by two guards. He was taken to an <u>old prison in Egypt</u>, where he was interrogated in English and Arabic. He could hear people screaming and was told that his name would be number two. Many other people were also kept there, lying on the floor, hooded and handcuffed. The place was guarded by officers in civilian clothes and monitored by video cameras. The interrogations took place in a separate area.

While waiting for his interrogation, he was put in stress positions while short electroshocks were inflicted on his ribs and back. During the first two interrogations, an English speaking-interrogator asked questions relating to the United Kingdom, including his previous arrest and his personal life. He was held in this prison for five days, handcuffed and hooded. He could hear other people being tortured, but could not communicate with anyone. On the fifth day, he was taken away in a jeep, transferred to another jeep, and finally taken to a police station. Upon arrival at the <u>police station</u>, a woman from the British Embassy informed him to leave the country within 24 hours. His personal belongings were then given back to him. During the time he spent in detention in Egypt, his family was unaware of his whereabouts and the Egyptian authorities at the airport affirmed that he had left the airport.

## **Judicial Proceedings**

He has not initiated any litigation.

## Date of release

15 July 2008.

#### **Additional information**

Mr. Khan was arrested in 2004 for his relations with people accused of committing terrorist acts, but he was later released. After his release, British intelligence officers (MI5) tried to convince him to work for them, but he never accepted the offers.

Upon his arrival in London following his release, MI5 officers were waiting for him. He was not interrogated and simply asked if everything was fine.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Case 14 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Murat Kurnaz*
Nationality/country of origin	Turkey. Resident of Germany at the time of arrest.
Gender	Male
Detention	
Date of initial detention	
December 2001	
Location of the detention	
Pakistani police checkpoints, Peshawar, Pakistan.	

#### Grounds of initial detention

No basis disclosed for initial detention.

## The authority(ies) involved in the detention

Initially detained by Pakistani police officers.

While in detention, he was under the custody of both Pakistani police officers and United States officers. He was then transferred into the custody of the United States at the US airbase in Kandahar.

#### **Total period of detention**

Approximately 4 years and 9 months (late November or early December 2001 to 24 August 2006)

## **Duration of secret detention**

It appears that his family was not informed of his whereabouts for 6 months to May 2002.

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Initially detained overnight at a Pakistani police station
- 2. Transferred to another unknown location for interrogation in Peshawar, Pakistan
- 3. Transferred to a villa in the city centre of Peshawar which was run by United States' authorities but guarded by Pakistani police officers
- 4. Transferred to another detention facility located underground, in Peshawar, Pakistan
- 5. Transferred by plane to Afghanistan and handed over to the custody of the United States of America at the US airbase in Kandahar, Afghanistan
- 6. Transferred to Guantanamo Bay naval base

#### **Conditions and treatment**

At the villa, detention centre in Peshawar, Pakistan: he was detained in a villa for two weeks, held in isolation, usually handcuffed and shackled around his feet. He was blindfolded when taken outside, and regularly beaten. He was regularly interrogated, including questions about his connection with "the war". At the next detention centre in Peshawar, Pakistan: this was an underground facility, and he was interrogated on one occasion by Americans.

<u>Transfer to Kandahar:</u> - he was taken to a police station and searched, shackled to the ground and then transferred to a former military airport and, along with between 20 and 30 other detainees, transferred by plane to Kandahar. He was regularly beaten during the flight.

At Kandahar airbase - he was left outside for periods and exposed to extremely cold temperatures, mostly isolated from other detainees. US army officers tied him with chains around hands and feet, and hung him from the ceiling hangar for five days to obtain a confession of involvement with Al-Qaida and the Taliban. He was regularly inspected by a medical doctor who certified that the treatment could continue. He was allowed to meet with an ICRC delegate, who came to Kandahar airbase once or twice a year, but only briefly, never in private and Murat Kurnaz was once beaten for trying to send a postcard through the ICRC to his mother. Already in December 2001 he was registered by the ICRC, which, however, did not inform his mother or anyone else about his whereabouts.

<u>At Guantanamo Bay detention facility</u> - he was frequently placed in a room with very cold conditions. He was informed by an interrogator, whom he believed to be an FBI officer, "We have paid \$3 000 for you".

#### **Judicial proceedings**

Never formally charged or brought before any judicial proceedings.

## Date of release

24 August 2006.

## Additional information

His family did not learn that he was in US custody until January 2002, from the local German police, and did not learn of his location of detention until May 2002.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.

Case 15 - Biographic details	
Name	Mr. Mohammed Saad Iqbal Madni*
Nationality/country of origin	Pakistani / Pakistan
Gender	Male

#### **Detention**

## Date of initial detention

9 January 2002

#### Location of the detention

Jakarta, Indonesia

#### **Grounds of initial detention**

He was detained for his alleged link to a person considered a terrorist. Moreover, during his time in detention, he was interrogated several times about his alleged links with terrorist acts and organizations.

## The authority(ies) involved in the arrest/detention

Jakarta, Indonesia: Indonesian police and immigration officers; Egyptian Intelligence officers.

Cairo, Egypt: Egyptian Intelligence officers, US military officials.

Bagram Airbase: US officials.

Guantanamo Bay: US officials; UK and Indonesian officials (present at interrogations).

#### Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Jakarta, Indonesia (9 to 10 January 2002)
- 2. Diego Garcia Island, British Overseas Territory in the Indian Ocean (stopover of around 30 minutes sometime between 10 and 11 January 2002)
- 3. Cairo, Egypt (11 January 2002 to beginning April 2002)
- 4. Bagram Airbase, Afghanistan (Beginning April 2002 to 22 March 2003)
- 5. Guantanamo Bay,(23 March 2003 to 31 August 2008)

## **Total period of detention**

Approximately 6 years and 8 months (9 January 2002 to around 31 August 2008)

## **Duration of secret detention**

Approximately the first 5 months (around May 2002, he was visited by the ICRC at Bagram Airbase)

#### Conditions and treatment during secret detention

- <u>Jakarta</u>, <u>Indonesia</u>: Detained one day at a police station.
- Transfer to Cairo, Egypt, (with stopover for refueling at Diego Garcia Island): Mr. Madni was placed into an open coffin-shaped box covered with a plastic sheet, hooded, handcuffed, and bound with plastic and shackled so tightly that he could not move. During the stopover at Diego Garcia, he was unshackled, un-cuffed and allowed to urinate in a bottle, but never left the plane. Moreover, he was photographed by people who boarded the plane only for a short time.
- <u>Cairo, Egypt</u>: Mr. Madni was detained at an Egyptian Intelligence office in an underground cell which was completely dark and smaller than a "grave". Upon arrival at the building, he was examined by a doctor but not treated from the bleeding on his nose, ears, mouth and in his urine. During this period, he was interrogated three times, around 15 hours on each occasion, by Egyptian officers (there were also other men at the interrogations allegedly American military officers who did not speak and passed notes with questions to the Egyptians) about, *inter alia*, his links with Osama Bin Laden and terrorist attacks. Moreover, he was subjected to ill-treatment: he received electroshocks to his head and knees, he was given drinks with drugs, and he was denied medicine for the bleeding. On several occasions he was hung from metal hooks and beaten. Before being transferred, he was forced to sign a statement saying that he had not been subjected to torture.
- Transfer to Bagram Airbase, Afghanistan (with stopover in another country, most probably Uzbekistan): his mouth was taped and he was shackled in a fetal position. During the flight, American soldiers applied electroshocks and beat him.
- <u>Bagram Airbase</u>, <u>Afghanistan</u>: During this period, he was kept around six months in isolation and subjected to torture. At first he was hidden from the ICRC. However, after around one month, ICRC

representatives came across him by chance and only then his family learned where he was being held.

- <u>Guantanamo Bay</u>: During six months, he was subjected to a regime of sleep deprivation and frequently moved from one cell to another, which was called the "frequent flyer program." He was interrogated several times by several people, including Americans, British and Indonesians. He was questioned about links with Al-Qaida and whether he knew of any plans for future terrorist acts. Mr. Madni was further told that, if he cooperated, he would be given medical assistance.

## **Judicial proceedings:**

He was brought before the United States of America Combatant Status Review Tribunal.

## Date of release

On 31 August 2008, he was taken to a plane where he remained shackled and not allowed to visit the bathroom. After several hours, the plane landed and he was transferred to another plane which took him to Islamabad, Pakistan. Upon arrival, he was taken to a hospital where he remained for three weeks before reuniting with his family.

## **Additional information**

- Although released without charges, Mr. Madni did not receive any compensation.
- Judicial proceedings were initiated by Mr. Madni's lawyers after he arrived in Guantanamo.
- Mr. Madni lost his job and his health severely deteriorated. Currently, he does not have sufficient financial means to pay for necessary medication.
  - \* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.

Case 16 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Bashir Makhtal *
Nationality/country of origin	Canadian (born in Ethiopia)
Gender	Male

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

30 December 2006

## **Location of initial detention**

Border of Kenya/Somalia

#### **Grounds of initial detention**

Not known.

#### The authority(ies) involved in the detention

At border of Kenya/Somalia - detained by intelligence authorities

In Kenya - law enforcement officials

In Somalia - law enforcement/security officials

<u>In Ethiopia</u> -law enforcement/security officials

#### **Total period of detention**

Over 2½ years (30 December 2006 to 27 July 2009 held in detention). Since 27 July 2009 serving a life sentence in a jail in Addis Ababa, Ethiopia

## **Duration of secret detention**

6-7 months (30 December 2006 to July 2007)

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. On 30 December 2006 detained at a police detention centre at Kenya/Somalia border.
- 2. Transferred by car to a prison cell in Gigiri police station, Nairobi, Kenya (date of transfer unknown)
- 3. On 21 January 2007, Kenyan authorities put him on an African Express Airways plane under heavy armed guard by Kenyan police officers (with about 100 persons onboard) and the plane landed in Mogadishu, Somalia.
- 4. On 22 January 2007, he was transferred by an Ethiopian military plane to Addis Ababa, Ethiopia. He now knows he was held at Mekalawi Federal Prison.

#### **Conditions and treatment**

<u>In Mekalawi Federal Prison</u>: He had no access to a lawyer and no access to Canadian officials. He was held in incommunicado detention and was barred from reviewing the grounds of his detention. Canadian officials came to the jail, but authorities denied his presence there. He complained about being cold and being held in isolation for a long time. He said he gave a forced confession as he was under a death threat (a gun was put to his head). Only on 18 July 2008, did Mr. Makhtal receive his first consular visit from Canadian authorities. On 1 February 2009, Mr. Makhtal was allowed to meet with family members for the first time since his initial detention in Kenya.

## **Judicial proceedings**

He was initially brought before a military tribunal which declared him an unlawful combatant. He had no access to counsel during this time. Formal charges were filed after July 2008. On 22 January 2009, his case was transferred to a civilian court. He was tried before the High Court of Ethiopia, and finally gained access to a lawyer. The Canadian authorities and NGOs monitored the trial and reported procedural irregularities that amounted to an unfair trial. Mr. Makhtal was unable to meet regularly with his lawyer and prohibited from meeting in private. He and his lawyer were not sufficiently advised about the charges as the case was partially disclosed at the last minute. His lawyer was not permitted to cross-examine prosecution's witnesses or call any in his client's defence. On 27 July 2009, Mr. Makhtal was convicted on terrorism related charges - inciting rebellion by aiding and abetting the Ogaden National Liberation Front (ONLF), an armed opposition group in the Somali region of Ethiopia; being a senior member of the ONLF; and involvement in training of ONLF members. On 3 August 2009, he was sentenced to life imprisonment. He has appealed his conviction and sentence.

#### Date of release

Not applicable, he was in prison at time of the interview.

## **Additional Information**

His relatives were also arrested and detained for some period of time. His wife was not permitted to visit or have direct access to her husband until the trial commenced.

\* Information contained is from an interview with the interviewee's legal representative, Mr. Lorne Waldman, and other credible sources.

Case 17 - Biographic details	
Name	Mr. Raymond Manalo*
Nationality/country of origin	Philippines
Gender	Male
D-44'	

#### **Detention**

## **Date of initial detention**

14 February 2006

## **Location of the detention**

Abducted from his home in Buhol na Mangga, San Ildefonso, Bulacan, The Philippines

### **Grounds of initial detention**

He was never brought before a judge or otherwise formally notified of the reasons for his detention. The interrogations he was subjected to, however, made it clear that he was accused of being a member of the New People's Army (NPA), an insurgent group listed as terrorist organization by some Governments.

## The authority(ies) involved in the detention

The Armed Forces of the Philippines (AFP) personnel with assistance of CAFGU (Citizens Armed Forces Geographical Unit) auxiliaries.

#### **Total period of detention**

18 months (from 14 February 2006 until 13 August 2007)

#### **Duration of secret detention**

Entire period of detention

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Fort Magsaysay, the Headquarters of the AFP 7<sup>th</sup> Infantry Division;
- 2. a safe-house in San Ildefonso;
- 3. a safe-house in Sapang;
- 4. Camp Tecson, the Headquarters of the AFP Scout Rangers;
- 5. AFP 24<sup>th</sup> Infantry Battalion detachment in Limay, Bataan;
- 6. a safe-house in Zambales;
- 7. a safe-house in Pangasinan.

He escaped from the last place of detention.

#### **Conditions and treatment**

Interrogation: During the initial stages of his secret detention he was repeatedly interrogated about his alleged affiliation with the NPA by military personnel, including senior officers (he has identified some of them by name in the domestic judicial proceedings, see below). He was tortured during his interrogations. Torture: He says he was regularly subjected to torture and other ill-treatment by his captors in several of the places of secret detention he was held at. He described that he was hit in all parts of his body. For instance, he was beaten in the buttocks and in the back with wood. He was beaten with metal chains and with a handgun butt, leaving him a still visible scar on his left eye brow. Water was poured into his nose to give him a sense of drowning. His back was burned with a searing hot metal can. His own urine was poured into his mouth and nose. He was doused with gasoline and threatened that he will be burnt alive. Both of his forearms were hammered with a metal hammer twice in one week, leaving him for a long time incapable of the menial work he was required to do for his captors. In Fort Magsaysay he received medical treatment for the injuries caused by torture. He cannot tell whether those treating him were military or civilian medics, as they did not introduce themselves and bore no name tags. The Supreme Court of the Philippines has found these torture allegations to be credible (see below).

He also witnessed the torture of his brother Reynaldo, secretly detained together with him, and was told by a female co-detainee of the torture and rape she underwent at the hands of the soldiers.

<u>Food:</u> During some parts of the secret detention, for instance in Fort Magsaysay, he was fed only at night, usually with left-over and rotten food.

<u>Forced work</u>: He and other persons secretly detained with him were forced to carry out work for their military captors, such as raising live-stock, washing and cooking.

#### **Judicial proceedings**

No judicial proceedings were initiated by the authorities against him. During his secret detention, the parents of Raymond Manalo initiated <u>habeas corpus</u> proceedings before the Supreme Court of the Philippines. The AFP denied that Raymond Manalo was in their custody. In June 2006, AFP personnel took Raymond Manalo to his parents' home during one night to dissuade them from pursuing the *habeas corpus* proceedings. Before that meeting, a senior military commander, Maj.Gen. Jovito Palparan, told him that he and his brother Reynaldo would be kept alive if their family stopped taking part in the *habeas corpus* proceedings, stopped talking to human rights groups, particularly Karapatan, and stopped taking part in rallies. If the family failed to comply with these instructions, he and Reynaldo Manalo could be killed any time.

In its decision of 7 October 2008 (see below), the Supreme Court of the Philippines states that "[a]part from the failure of the military elements to provide protection to respondents by themselves perpetrating the abduction, detention, and torture, they also miserably failed in conducting an effective investigation of the respondents' abduction" when a habeas corpus petition was filed on behalf of Raymond and Reynaldo Manalo.

## Date of release

On 13 August 2007, Raymond and Reynaldo Manalo escaped from detention. Following their escape, they petitioned the judiciary seeking a <u>writ of amparo</u> ordering the AFP to desist from further attempts against their liberty and security, as well as ordering disclosure of certain information, such as the current whereabouts of some of the military officers involved in their abduction and detention and details of the

drugs administered to them while in detention. The Court of Appeals accepted the facts as presented by petitioners, rejecting all the denials of the AFP, and granted the writ as requested. In its decision of 7 October 2008, the Supreme Court upheld the Court of Appeals decision against the challenge brought by the Government and the AFP. The Manalo case is the first case in which the writ of amparo, a remedy recently created by the Supreme Court of the Philippines to protect persons at risk of disappearance or extrajudicial execution, was granted.

Raymond Manalo stated that he was not interested in monetary compensation, as money could not compensate him for what he had gone through. The reparation he seeks is that those most responsible for his suffering be prosecuted and punished. He specifically identified some of the military officers allegedly responsible, both at the command level and among those materially in charge of his capture and much of his detention. According to the information available, no investigation or prosecution of the military personnel identified by Raymond Manalo is taking place.

#### **Additional information**

With regard to the credibility of Raymond Manalo's testimony, in its decision of 7 October 2008, the Supreme Court of the Philippines states: "After careful perusal of the evidence presented, we affirm the findings of the Court of Appeals that respondents [Raymond and Reynaldo Manalo] were abducted from their houses in Sito Muzon, Brgy. Buhol na Mangga, San Ildefonso, Bulacan on February 14, 2006 and were continuously detained until they escaped on August 13, 2007. The abduction, detention, torture, and escape of the respondents were narrated by respondent Raymond Manalo in a clear and convincing manner."

The Supreme Court specifically upheld the following factual findings of the Court of Appeals:

- "... the abduction was perpetrated by armed men who were sufficiently identified by [Raymond and Reynaldo Manalo] to be military personnel and CAFGU auxiliaries."
- "... the reason for the abduction was the suspicion that [Raymond and Reynaldo Manalo] were either members or sympathizers of the NPA".

"Gen. Palparan's participation in the abduction was also established."

Of great importance to the link between secret detention and other human rights violations, the Supreme Court stresses the threat to the life of Raymond and Reynaldo Manalo resulting from their secret detention: "It should be stressed that they are now free from captivity not because they were released by virtue of a lawful order or voluntarily freed by their abductors [but because they managed to escape]. It ought to be recalled that towards the end of their ordeal, sometime in June 2007 when respondents [Raymond and Reynaldo Manalo] were detained in a camp in Limay, Bataan, respondents' captors even told them that they were still deciding whether they should be executed. [...] The possibility of respondents being executed stared them in the eye while they were in detention." The Supreme Court further stresses that other persons secretly detained together with the Manalo brothers remain disappeared.

\* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources

Case 18 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. Binyam Mohamed*
Nationality/country of origin	Ethiopian. Resident of the United Kingdom.
Gender	Male
Detention	

### **Detention**

## Date of initial detention

10 April 2002

## **Location of initial detention**

Karachi airport, Pakistan (en route from Afghanistan to London)

#### **Grounds of initial detention**

Initially arrested on the grounds of travelling on an invalid passport.

## The authority(ies) involved in the detention

<u>In Pakistani</u> - Pakistani immigration officers, Pakistani prison officers and Pakistani Intelligence officers, French officers, United States' FBI officers, and a UK MI6 agent.

In Islamabad - he was transferred into the custody of United States officers.

In Morocco - Moroccan and US officials, and a Canadian interrogator.

In Kabul - Afghani officers and United States officials, including CIA officers.

At Bagram airbase and Guantanamo Bay -United States officials and soldiers.

## **Total period of detention**

Approximately 6 years and 10 months (10 April 2002 to 23 February 2009)

#### **Duration of secret detention**

It appears that after approximately 20 months, his family finally knew of his whereabouts in June 2004 (10 April 2002 to June 2004).

# Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Initially detained at Karachi airport, then transferred to Landi prison, Karachi, Pakistan where he was detained for 7 days.
- 2. Transferred to an interrogation centre of the Pakistani Intelligence service in Karachi, Pakistan for two months.
- 3. Transferred by plane to a military airport in Islamabad, and then transferred by United States military plane to Salat airport, near Rabat, Morocco.
- 4. Detained in three separate unknown detention centres in Morocco over 18 months: the first was a detention centre run by US officials, for approximately three weeks. He was then transferred to another two unknown Moroccan facilities.
- 5. Transferred by plane to Kabul, Afghanistan and then taken to the "prison of darkness" a United States CIA-run facility outside of Kabul where he remained for four months.
- 6. He was then transferred by helicopter to the United States' Bagram airbase, Afghanistan where he remained for four months.
- 7. He was then transferred to the United States' detention facility at Guantanamo Bay for approximately 4 years and 5 months.

### **Conditions and treatment**

At the Pakistani Intelligence detention facility in Karachi: he was deprived of sleep and food; beaten with a leather strap by French officers following an explosion in Karachi killing 12 French persons; beaten by Pakistani officers; and interrogated by American interrogators.

<u>Transfer from Karachi to Islamabad</u> - under guard supervision, he was taken handcuffed and blindfolded to a military airport in Islamabad. In US custody, he was stripped naked, photographed, anally penetrated, shackled, hooded with goggles and earphones were inserted. He was then put into a US military plane to Sala airport.

## At the Morocco detention facilities:

<u>At the first facility</u> - he was interrogated numerous times by Moroccan officials concerning his contacts in the United Kingdom and shown pictures of suspected Al-Qaida members. He was interrogated by a woman believed to be a Canadian, who threatened that he would be tortured by Americans, including electrocution, beatings and rape by Americans. He was handcuffed and beaten by men in masks.

At the second facility - his ankles were shackled and tied with a rope to the wall. Over several days, beaten by a group of men, after failing to give information demanded, then left hanging for an hour, and then beaten again. Over several months a process was repeated where he was tied to a wall, stripped naked, and cut over his body with a scalpel and a salt solution was poured into his wounds.

At the third facility - he was handcuffed and earphones were forcibly placed onto him, and he was made to listen to music continually day and night. He was exposed to cold and unsanitary conditions and loud volume from pornographic movies being played whenever he tried to pray; he had his food laced with drugs, and when he undertook a hunger strike to protest against this, he was strapped onto a mattress and forcibly injected with drugs. He was photographed naked, showing his injuries from the scalpel cuts to his body.

<u>Transfer to Kabul</u> - he was placed into a location where he was chained to the floor with a strap across his chest, with goggles and earmuffs and a bag over his head.

At the Kabul detention facility (the "prison of darkness") - he was chained to the floor in his cell, on one occasion for ten days as punishment; held in darkness most of the time; given a bucket to be used as a toilet; exposed to loud music and recorded sounds such as ghost laughter, constantly. He was interrogated almost daily by CIA officers in face masks, where he was threatened with torture and shown pictures of a person whom he did not know.

<u>Transfer to Bagram by helicopter</u> - he was lifted painfully by his arms, blindfolded and had headphones placed on him.

<u>At Bagram airbase</u> - forced to shower in groups, and soldiers discussed openly which of the prisoners would be worth penetrating. Although he was allowed visits by the ICRC, the letter he gave to the ICRC was confiscated by the US. He was not allowed to pray. He was subjected to one 12 hour and subsequent 6 hour interrogations, during which he was chained, and denied access to food, water or the bathroom. He was forced to write a confession.

<u>At Guantanamo Bay</u> - he was allowed to send letters. He was kept in unsanitary conditions with no natural light, and only allowed outside at night time; kept in stress positions and in overcrowded cells. During his period at Guantanamo Bay, he was held incommunicado (where he was denied access to a lawyer, the ICRC, and not permitted to speak with the guards) for several months at a time, on various occasions.

## **Judicial proceedings**

He was never charged nor brought before any judicial proceedings until his arrival at Guantanamo Bay. While detained at the US detention facility at Guantanamo Bay, he was eventually charged with conspiracy and brought before a United States military commission; after the case was halted, new charges were filed but ultimately dropped.

#### Date of release

23 February 2009.

## **Additional Information**

His family appear to have been told that he was in the custody of Pakistani authorities shortly after his initial detention, but his family were not informed of his location of detention until he was in Bagram airbase, in approximately July 2004.

\* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.

Case 19 - Biographic details	
Name	Mr. Abu Omar* **
Nationality/country of origin	British / Born in Lebanon
Gender	Male

## **Detention**

#### Date of initial detention

Mid-March 2009

#### **Location of the detention**

A friend's house located in Nairobi, Kenya

## **Grounds of initial detention**

Not formally charged, never brought before a judge. However, during interrogations, he was accused of being an Al-Qaida member and of being in Kenya to commit a terrorist attack.

#### The authority(ies) involved in the arrest/detention

Kenyan anti-terrorism and other law enforcement officials.

## **Total period of detention**

Approximately 4 days

#### **Duration of secret detention**

Almost the entire period of detention (his sister was only informed by UK Consulate officials just before he was transferred to London)

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Two police stations in Nairobi, Kenya (two days, one day in each)
- 2. Military barrack located in Nairobi outskirts, Kenya (only the second night)
- 3. House allegedly belonging to the Intelligence Service of Kenya (one day)
- 4. Police station in Nairobi, Kenya (one day)

## Conditions and treatment during secret detention

- Two police stations located in Nairobi, Kenya: In the first police station, he was placed in a very small cell with no lights or pillows and he was not allowed to use the toilet. Abu Omar was told that a woman from the Consulate asked for him at this place but she did not have direct contact with him. During these two days, he was interrogated by several people about his trip to Kenya, his life in the UK and his links with Al-Qaida. Furthermore, he was accused of planning to bomb an Israeli supermarket in Kenya. He was denied the presence of a lawyer or officers from the UK Consulate and he was told that in the 'war on terror', terrorists have no rights. Moreover, he was given no food.
- <u>Military barrack located in Nairobi outskirts:</u> Placed for one night in a cell described as a cave, very dark, dusty and dirty.
- <u>House allegedly belonging to the Intelligence Service of Kenya</u>: He was interrogated from morning to night. During the interrogations, he was threatened. At this place, he was given food that he could not eat because it was mixed with cigarette ashes. At night, after the interrogation, he was taken handcuffed in a car to the forest. After 3 hours drive, he was taken out of the car into the forest and the officers made noises with their guns. However, he was done no harm and later drove to the prison of a police station.
- <u>Police station in Nairobi</u>: In the morning, he was given breakfast and he was visited by an official of the British Consulate. The official asked him whether his family knew where he was arrested and Abu Omar replied yes although it was not true. Later, a guard came and asked him how his family knew and Abu Omar replied he phoned them right before the detention took place. Abu Omar gave the telephone number of his sister to the Consulate official who later called her to inform her about the whereabouts of Abu Omar. Later, he was taken to the airport.
- <u>London</u>: Upon arrival in London, he was interrogated by MI5 officers about, *inter alia*, his reasons for going to Kenya, his stay in Kenya, and whether he was mistreated. Later, he was released but his money and shoes were confiscated and he was left alone in the airport.

## **Judicial proceedings**

He was never charged nor brought before any judicial proceedings.

## Date of release

He was released by the end of March 2009 after four 4 days of detention.

## **Additional information**

Abu Omar believes that he is being followed and his friends reported having being harassed with questions about him.

- \* Information contained is from an interview with interviewee and other credible sources.
- \*\* Alias used at the request of the alleged detainee.

Case 20 - Biographic details		
Name of interviewee	Mr. A.S.* **	
Nationality/country of origin	Yemen	
Gender	Male	
Detention		
Date of initial detention		
15 August 2007		

#### Location of initial detention

Sana'a district, Yemen

#### Grounds of initial detention

Unknown.

#### The authority(ies) involved in the detention

National Political Security Officers and persons dressed in civilian clothes.

## **Total period of detention**

Approximately 9 months (15 August 2007 to 27 May 2008)

## **Duration of secret detention**

The first 2 months of detention (15 August 2007 to early October 2007)

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

Prison of the Political Security Body - Intelligence Unit in Sana'a district, Yemen.

## **Conditions and treatment**

He was held in solitary confinement for the first three days of detention, during which he was subjected to about five interrogation sessions, twice a day, where his hands were bound, he was blindfolded and seated in a chair. He was interrogated about a phone number that appeared on his phone and for suspected involvement with a wanted person.

## **Judicial Proceedings**

Never formally charged, never brought before a judge.

#### Date of release

27 May 2008. He was released without an apology or compensation. To date, he has not filed a complaint.

## **Additional Information**

During his detention, his family endured financial hardship as he is the sole provider.

As a result of the detention, his family has suffered ongoing problems - his two children who have trouble sleeping and bed-wetting.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.
- \*\* Initials used at the request of the interviewee.

Case 21 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. X.W.* **
Nationality/country of origin	Sudan
Gender	Male

#### **Detention**

#### Date of initial arrest

In May 2008, in the days following the attack on Omdurman by rebels belonging to the Darfurian Justice and Equality Movement (JEM)

## Location of initial detention

Khartoum, Sudan

### **Grounds of initial detention**

Believes he was arrested because suspected of ties to JEM members.

## The authority(ies) involved in the detention

Believed to be officers of the Political Bureau of National Intelligence and Security Services, Sudan.

## **Total period of detention**

Approximately 4 months

## **Duration of secret detention**

Most of the period of detention

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Initially held at the premises of the Political Bureau of Security Services in Bahri, Khartoum.
- 2. Transferred to Kober prison, Khartoum, in July 2008.

#### **Conditions and treatment**

At the time of arrest, he was blind-folded and beaten, including being stamped on while being put into the vehicle transferring him to the detention facility.

During the first five days of detention at the Political Bureau of Security Services detention facility he was interrogated and tortured by six or seven persons, while stripped naked, and handcuffed. He was threatened with "methods" to extract a confession, and beaten with stones, wooden clubs and belts to the point of fainting, and then revived and tortured again. He was placed in a small room with an air conditioning unit with a machine blowing hot steam causing a suffocating atmosphere and pulled out and told to confess, and repeatedly returned to room. He was forced to stand naked under the sun for four hours on the rooftop. He was denied medical assistance when he requested it.

## **Judicial proceedings**

Never formally charged, never brought before a judge.

## **Date of release**

September 2008.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.
- \*\* Initials used at the request of the interviewee. Other details that could contribute to his identification, including precise dates of detention (which were provided) have been withheld upon his request.

Case 22 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. X.X.* **
Nationality/country of origin	Russian Federation
Gender	Male
D 4 4'	

# Detention

#### **Date of initial detention**

March 2004

## **Location of initial detention**

Khasavjurt, Dagestan

## **Grounds of initial detention**

Grounds of arrest unknown, but it appears he was arrested on suspicion of involvement with a person suspected of killing a Federal Security Service (FSB) officer. The detention and arrest appears to be another in a series of previous periods of detention of this individual following his participation in a demonstration in 1991.

## The authority(ies) involved in the detention

Two persons dressed in civilian clothes.

## **Total period of detention**

One week and three days.

#### **Duration of secret detention**

First three days of detention.

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

- 1. Kirovsky detention facility, operated by the FSB, for three days.
- 2. Transferred to a pre-trial detention facility in Bynaksk. No record was made of the initial phase of secret detention.

#### **Conditions and treatment**

During the first three days of detention, interrogated and presented with false accusations to which he should confess. During interrogation sessions, handcuffed and seated in a chair. On the final interrogation, on the third day at the Kirovsky detention facility, beaten with a wet rug, had a plastic bag placed over his

head, and was punched in the stomach. Finally signed a false confession after being threatened with rape.

### **Judicial proceedings**

After signing the confession, was formally charged and brought before a judge.

## Date of release

March 2004. As a result of his false confession, he faced charges in relation to manslaughter. He was released after a court hearing. No apology or compensation. To date, he has not filed a complaint.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.
- \*\* Initials used at the request of the alleged detainee.

Case 23 - Biographic details	
Name of interviewee	Mr. X.Y.* **
Nationality/country of origin	Russian Federation
Gender	Male
<b>5</b>	

#### **Detention**

## **Date of initial detention**

Late 2007

#### **Location of initial detention**

Dagestan, Chechnya, Russian Federation.

## **Grounds of initial detention**

Grounds of arrest unknown, but he appears to have been arrested on suspicion of involvement in the killing of members of the armed forces.

## The authority(ies) involved in the detention

Around 10 persons - some dressed in black uniforms, some dressed in civilian clothes. Some were identified as ethnic Russians, and others as members of the GRU ("Glavnoye Razvedyvatel'noye Upravleniye" - "Главное Разведывательное Управление"), the foreign military intelligence service of the armed forces of the Russian Federation.

## **Total period of detention**

Approximately 10 days.

# **Duration of secret detention**

Entire duration of detention - approximately 10 days.

# $Site(s) \ of \ detention, including \ sites \ of \ possible \ transit$

Detained at a secret facility in Gudermes district, Chechnya, Russian Federation, which is jointly run by the FSB (Federal Security Service of the Russian Federation - "Federal'naya sluzhba bezopasnosti Rossiyskoy Federatsii" - "Федеральная служба безопасности Российской Федерации"), the GRU, and the ATC (Anti-Terrorist Centre, Russian Federation).

#### **Conditions and treatment**

He was interrogated by a group for about 10 days, accused of being a fighter and co-erced in order to obtain a confession to the killing of members of the armed forces. He received numerous electric shocks through a wire that was wrapped around his fingers, legs and feet while his hands were tied around his back. He was beaten with iron bars, and on one occasion, his captors tried to burn him with a blowtorch, but when they could not ignite it, burned him with a lighter. He was left without shoes, and made to sleep on the concrete floor in extremely cold temperatures. He was never given food and received only one glass of water per day.

Finally, he was brought in a military pick-up truck into a forest in order to be executed if he did not confess. He managed to escape in the forest.

## **Judicial proceedings**

Never formally charged, never brought before judicial proceedings.

## Date of release

10 days after initial detention.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.
- \*\* Initials used at the request of the interviewee.

Mr. X.Z.* **
Russian Federation
Male

#### **Detention**

#### **Date of initial detention**

10 July 2005

## **Location of initial detention**

Dagestan, Chechnya, Russian Federation

#### **Grounds of initial detention**

Unknown.

## The authority(ies) involved in the arrest

Three persons dressed in uniform and two persons dressed in civilian clothes

## **Total period of detention**

5 days (10 July 2005 to 15 July 2005)

## **Duration of secret detention**

5 days (10 July 2005 to 15 July 2005)

## Site(s) of detention, including sites of possible transit

Unknown. Alleged detainee believes that, after being taken blindfolded into a vehicle, he was driven through a Dagestan checkpoint. Remained blindfolded during his detention.

## **Conditions and treatment**

He was subjected to interrogation whilst blindfolded and accused of harboring a wounded person who had been brought to his house by a friend, two days prior to the his arrest. He was hit with a plank, a club and the butt of a gun. A gun was put against his head, and then a shot was fired passing his head. Electrical wires were put around him and he was given electric shocks. He became very weak, often losing consciousness. The interrogator threatened that he would be taken away, shot and buried. He was taken out, blindfolded, driven in a vehicle and deposited in a park in Dagestan.

## **Judicial proceedings**

Never formally charged, never brought before a judge.

#### Date of release

15 July 2005. He was released without an apology or compensation. To date, he has not filed a complaint.

- \* Information contained is from an interview with the interviewee and other credible sources.
- \*\* Initials used at the request of the interviewee.